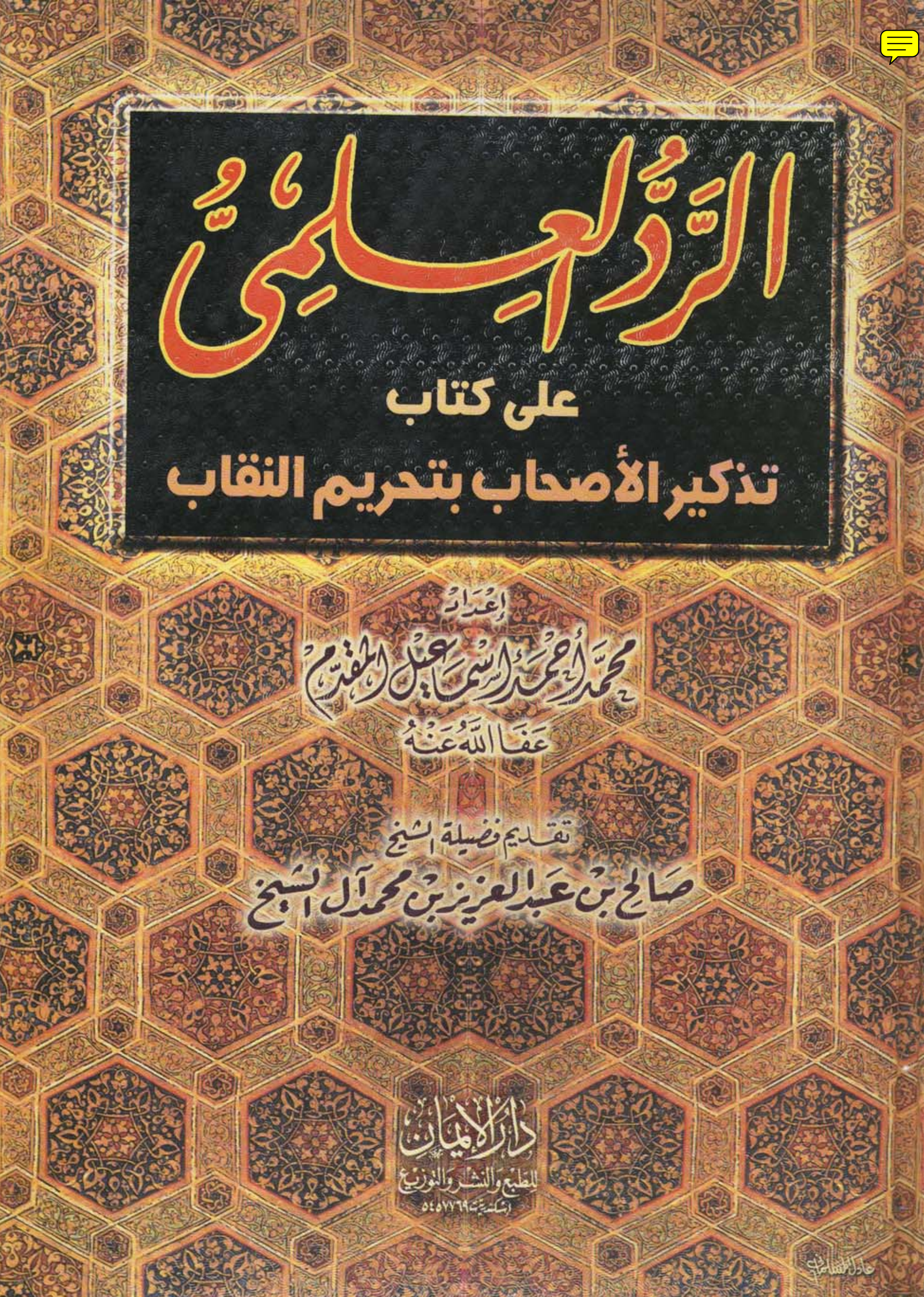


الرَّدُّ العِلْمِيُّ
على كتاب
تذكير الأصحاب بتحريم النقاب
إعداد
محمد أحمد إسماعيل المقدم
عفا الله عنه
تقديم فضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩



على كتاب
تذكير الأصحاب بتحريم النقاب

تأليف
محمد أحمد إسماعيل المقدم
عفا الله عنه

تقديم فضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يهدون من ضلّ إلى الهدى ، ويبصرون من العمى ، يحيون بكتاب الله الموتى : فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم .

وأشهد أن : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المتفرد بالجلال بكمال الجمال ، والمتوحد بتصريف الأحوال ، المستحق لأن يعبد وحده وأن يطاع وأن يعمل بما يُزْلِفُ إلى رضاه ، و يُدْنِي إلى رحماه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه ﷺ ، ختمت به الرسالة ، وأنقذ من الغواية ، أقام الدين وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها .

أما بعد :

فقد قال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » فالفتن كثيرة ، والبلاء متنوع ، وأضرُّ الفتن على معاشر الرجال النساءُ ، ففِي قوله عليه الصلاة والسلام حثٌّ – لأهل العلم ومن فقهوا الدين – على التحذير وإقامة النذير لصد افتتان الرجال بالنساء ، والعلماء ورثة الأنبياء ، يُحَذِّرون من الفتن كما كان الأنبياء يفعلون ، إذ ذلك مقتضى النصيحة .

وإن أول خطوات طريق الافتتان بالنساء الإذن لهن بالسفور أو التبرج ، أو الاختلاط مع إبداء الزينة .

وإذا حصل الافتتان بالنساء أظلم القلب وانزاح النورُ منه ، وتأمل السر البديع الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في « روضة المحبين » ص ٢٩٥ إذ قال :

« في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف : « والله

يا أمة محمد ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يزني عبدُه أو تزني أمتُه » وفي ذكر هذا الذنب بخصوصه في خطبة الكسوف سرٌّ بديع قد نبهنا عليه في باب (غض البصر) وأنه يورث نوراً في القلب ، ولهذا جمع الله سبحانه وتعالى بين الأمر به وبين ذكر آية النور ، فجمع الله سبحانه بين نور القلب بغض البصر وبين نوره الذي مثله بالمشكاة لتعلق أحدهما بالآخر ، فجمع النبي ﷺ بين ظلمة القلب بالزنا وبين ظلمة الوجود بكسوف الشمس » اهـ .

فالقضاءُ على إيمان العباد أو إضعافه طريقه أضرّ الفتن : النساء ، فرجع أمر الفتنة بالنساء إلى الفتنة عن الدين ، وإظلام القلب .

وما من ريب أن سنن الجاهلية وطرائقها يجب ويتعين النهي عنها وصدُّها بالقول والعمل ، فقد ثبت في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أبغض الرجال إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرىء مسلم بغير حق ليهريق دمه » .

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٧٦ - ٧٧ :

« السنة الجاهلية : كل عادة كانوا عليها ، فإن السنة هِي العادة ، وهِي الطريق التِي تتكرر ، لتتسع لأنواع [أعمال] الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قال تعالى : ﴿ **قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض** ﴾ وقال النبي ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، والاتباع هو الاقتفاء والاستنان فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية . وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية » اهـ . وقال ص ٧٩ :

« فقوله في هذا الحديث : « ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية » يندرج فيه كل جاهلية : مطلقة أو مقيدة ، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو شركية من ذلك [كله] أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها - مبتدعها ومنسوخها - صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ » اهـ .

وذلك أن الإضافة إلى الجاهلية في قوله : « سنة الجاهلية » مخرج لما كان من أفعالهم قد أقره الشرع فصار سنة محمدية ، ومالم يقره الشرع فهو من سنة الجاهلية التي من ابتغاها في المسلمين فهو من أبغض الرجال إلى الله .

ومما تقرر دونما نكير أن من سنتهم وهديهم نزع اللباس عن المرأة إما عن بعض أجزاء البدن أو عن أكثرها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ قال القرطبي المالكي – رحمه الله – في تفسيره (١٧٩/١٤ –١٨٠) : « حقيقته – أي التبرج – إظهار ما ستره أحسن ، وهو مأخوذٌ من السعة ،... وقال مجاهد : كان النساء يتمشين بين الرجال فذلك التبرج . قال ابن عطية : والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ،وكان أمر النساء دون حجاب ..

قلت – القائل هو القرطبي – : « وهذا قول حسن ويعترض بأن العرب كانت أهل قَشَفٍ وضنك في الغالب ، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة ، وهي المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تفنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ، وذلك يشمل الأقوال كلَّها ويعمها فيلزمن البيوت ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام والله الموفق » اهـ .

والمقصود مما تقدم أن السعي في تكشف النساء وسفورهن وتبرجهن ابتغاءً في الإسلام والمسلمين سنة الجاهلية ، والسعي نوعان : سعي بالعمل كحال من يسعى بخططه وبرامجه التنموية لإفساد المرأة ، وسعي بالقول كحال من يؤلف ويعمل قلمه وفكره في الحث على السفور والتبرج .

والله حافظٌ دينه ، ومقيمٌ شريعته ، فلا يزال في المسلمين من أهل العلم والفضل من يقوم مجاهداً لرد الفتنة ، وصد ابتغاء سنن الجاهلية ، وفقهم الله ورفع لهم مناراً ، وزادهم وقاراً .

وإن من أولئك الذين قاوموا الفتنة المضرة على الرجال وعلى الإيمان وأهله :

أخانا في الله الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، فمؤلفاته في مسألة وجوب الحجاب وتحريم السفور من أنفس ما كتب في موضوعها ، ومصنفه «عودة الحجاب» بأقسامه فضل من الله على مؤلفه وعلى هذه الأمة، وهو لا يزال يوضح مسائلَه ، ويجلو دلائله ، ويقيم الحجاجَ ويرد على القول الأجاج ، سدَّده الله وجعله موفقاً أينما كان .

وحق قولنا إن فضيلة الأخ الشيخ محمد المقدم صار متخصصاً في مسائل الحجاب تخصصاً يكون معه قولُه هو القول ، ونظره هو النظر .

أسأل الله الهدى والتوفيق لنا جميعاً ، وأن يتوفانا مسلمين غير خزايا ولا مفتونين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

كتب ذلك

الفقير إلى عفو الكريم الرحيم

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الرياض - ١٤١٢/٦/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وَلِيِّ المتقين ،
والحمد لله رب العالمين ، لا يهدي كيد الخائنين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، قاصمُ ظهر الماكرين ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه سيدُ ولدِ آدمَ أجمعين .
اللهم صَلِّ وسَلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحابته ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد

– ففي مرحلة الغربة الثانية التي تنبأ بها رسول الله ﷺ في قوله : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء »[1] ،

– وفي حال انفتاح ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ في قوله : « سيأتي على الناس سنواتٌ خَدَّاعاتٌ ، يُصَدَّقُ فيها الكاذبُ ، ويُكَذَّبُ فيها الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويُخَوَّنُ فيها الأمين ، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ » .

قيل : « وما الرويبضة ؟ » قال : « الرجل التافه – في رواية : السفيه ، وفي رواية : الفويسق – يتكلم في أمر العامة[2] » .

وما أخبر به ﷺ في قوله : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناسُ رؤساء جُهَّالاً ، فسئِلوا ، فَأَفْتَوْا بغير علم ، فضلُّوا وأضلوا[3] » .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دَجَّالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم ، لا يُضلونكم ولا يفتنونكم[4] » .

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢) ، والحاكم (٤/٤٦٥ ، ٥١٢) ، والإمام أحمد (٢/٣٣٨) ، (٢/٢٩١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٨٨٧) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٠) ، ومسلم رقم (٢٦٧٣) ، والترمذي رقم (٢٦٥٤) ، وأحمد (٢/١٦٢ ، ١٩٠) .

(٤) رواه مسلم في « المقدمة » رقم (٧) ، والطحاوي في « المشكل » (٤/١٠٤) .

– وفي حال تداعي حملات الغزو الفكري الداخلي والخارجي علينا من كل حدب وصوب ، إلى غير ذلك مما يعيشه المسلمون في قالَب « أزمة فكرية غثائية حادة » ، أفقدتهم – إلا من عصم الله – توازنهم ، وزلزلت كيانهم ، وشَوَّهَتْ أفكارهم ، كُلٌّ بقدر ما علَّ من أسبابها ونَهَل ، فصار الدَّخَلُ ، وثار الدَّخَنُ ، وضعفت البصيرة ، ووجد أهل الأهواء والبدع مجالاً فسيحاً لنشر إفكهم ، ونثر بدعهم حتى أصبحت في كفِّ كل لاقط ، فاستشرت في الآفاق ، وامتدت من دعاتها الأعناق ، وعاثوا في الأرض الفساد ، وتجارت الأهواء بأقوام بعد أقوام ، إلى آخر ذلك من الويلات التي يتقلب المسلمون في حرارتها ، ويتجرعون مرارتها ..

– وفي غمار ذلك كله تجسدت الأدلة المادية التي قامت في ساحة المعاصرة على ما ذَرَّ قرنُه من الخوض في شريعة الله بالباطل ، وما تولد عن ذلك من فتن تغلي مراجلها ، لذهاب العلماء ، وقعود المتأهلين عن التحمل والبلاغ ، وتولى ألسنتهم وأقلامهم يوم الزحف على كرامته :

فبقي الذين إذا يقولوا يكذبــوا ومضى الذين إذا يقولوا يصدقـوا

وإذا بسرب من المبتدعة يحاولون اقتحام بقايا العقبة لتكثيف الأمية الدينية ، وزيادة غربة الإسلام بين أهله .

وإذا بواحدٍ من هؤلاء وقد تشبع بما لم يُعْطَ ، وتزيَّا بِزِيِّ العلم بل الاجتهاد والتجديد ، وهو عــارٍ عن ذلك كله ، وقد راج سُوقُه على بعض العوام ، بما يُلَفِّقُهُ من الخيالات والأوهام ، فلما رأى أنه لا معارض له من أولئك الطَّغام ، شأنَ الذي يتكلم بين المقابر بما شاء من الكلام ، صَدَّق نفسه ، وتخيل لذلك أنه من العلماء الأعلام ، فرفع عقيرته بدعوى هي أوسع من الغبراء ، وأكبر من أن تُظِلَّها الخضراء !

دعوى لو قالها قائل لعمر لهاجت شِرَّتُه ، ولبادرت بالجواب دِرَّتُه ..

دعوى لا تقوم على قَدَمَيْ الحق ، بل ولا على قَدَمَيْ باطلٍ وحق ..

دعوى مخترعة محدثة لم يُسْبَقْ صاحبُها إليها ، ولا مُساعِدَ له من أهل العلم عليها ..

دعوى فاسدة يغني فسادها عن إفسادها ، وباطلة يغني بطلانها عن إبطالها ..

دعوى كاسدة لا تستحق النظر فيها ، فضلاً عن الاشتغال بالرد عليها ..
إنها دعوى :

[أن المحجبة المنقبة آثمة عاصية مجرمة ، مستحقة لعقاب الله وغضبه ، بسبب ارتدائها النقاب ، وأن المتهتكة المتبرجة أفضل منها ، لأنها أقل ابتلاءً ، وأقرب إلى سواء السبيل][1]!!

ولو كانت دعواه حبيسة الأوراق ، رهينة الأدراج لهان الأمر ، ولكان من الخطأ الرد عليها ، وتنبيهُ المسلمين إليها ، لأنه يكون حينئذ إشهاراً لفكرة ماتت في مهدها ، ولفتاً لأنظار المسلمين لينظروا في زيفها ، ولكن لأن :

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوماً لها سوقُ

فقد امتدت إلى هذه الفكرة الساقطة ، والدعوى الكاسدة ، يَدُ صديق له حميم يقوم بأمر إحدى الجرائد ، فالتقطها ، وتولَّى كِبْرَها ، وأسرف في نصرتها ، ونشرها له على نطاق واسع ، وكان الواجب المتحتم عليه أن يعرضها أولاً على أهل العلم فيحكموا عليها الحكم الشرعي اللائق بها ، فإن أجازوها وإلا تركت ميتة في مهدها ، وسُجنت في قرطاسها .

أما وقد نشرها وأذاعها ، وادعى أن أحداً لا يستطيع هدمها ، وفهم أن سكوت أهل العلم عنه ليس له من تفسير سوى أنهم برمتهم عاجزون عن دحض شبهاته ، وكشف مفترياته[2]، شأنه في ذلك شأن « دونكيشوت » ذلك الرجل الأسباني الذي كان لا يجد مجالاً لإثبات بطولته الفذة سوى أن يتوجه إلى « طواحين الهواء » يبارزها بسيفه ، وأخيراً ينتصر عليها ، ويحطمها !!

وإذا ما خلا « الفَعَالُ » بأرضٍ ... طَلَبَ الطَّعْنَ وحدَهُ والنِّزالا

وقد أشار بعض الفضلاء بتعين التصدي لهذا الباهت المجازف ، لكشف ما شَبَّه به من الكلام ، وقد استخرت الله تعالى في ذلك ، وإني أسأله عز وجل أن

(١) « تذكير الأصحاب » ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) بل بلغ اغتراره بإهمال العلماء إياه ، وإعراضهم عنه أنه عَدَّ سكوتهم عنه إقراراً لمذهبه الباطل ، اسمعه وهو يقول في معرض الرد على أحد مخالفيه : (هل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغارب بعد نشر هذا الأمر وذيوعه ؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقريب ؟؟) اهـ . من « النور » (٢ ربيع الآخر ١٤١١هـ) .

يلهمني رشدي ، وأن يعيذني من شر نفسي ، هذا وأنا المقر بالتطفل على أهل الشأن ، ولكن الضرورة ألجأتني وأمثالي إلى الكلام ، كما قال أبو عَليٍّ البصير :

لَعَمْرُ أبيك ما نُسِبَ المُعَلَّى إلى كرمٍ وفي الدنيا كريم

ولكن البلاد إذا اقْشَعَرَّتْ وصَوَّحَ نَبْتُها رُعِيَ الهشيم

وفي ذلك فائدة أخرى تعود إلى الباهت نفسه ، ألا وهي احتمال أن يعود إلى رشده ، ويرجع عن غَيِّه إذا كان إنما أُتِي مَن قِبَل داء الجهل ، فإن كان أُتي من قِبَل داء الهوى ﴿ **فمن يُرِد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً** ﴾ ، وحينئذ تنحصر فائدة الرد في التقليل من أوزاره ، من جَرَّاء تقليل عدد المتورطين المضلَّلين به الذين سوف يحمل - إن لم يتب - أوزارهم فوق أوزاره كما قال تعالى :

﴿ **وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ولَيُسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون** ﴾ .

وكما قال جل وعلا :

﴿ **ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون** ﴾ .

وكما قال رسول الله ﷺ :

« من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها مِن بعده ، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء »[1] .

فإن قيل : [بل يسعنا ما وسع السلف الصالح رضي الله عنهم فإنهم لم يناظروا أهل البدع ، وإنما هجروهم ، وقاطعوهم ، وقد بَيَّنَ منهجَهم في ذلك بعضُ الآثار :

منها : ماروا البغوي عن سفيان الثوري أنه قال : « من سمع بدعة فلا يحكها لجلسائه لا يلقيها في قلوبهم »[2] .

(١) رواه مسلم في « الزكاة » (٦٩) ، والإمام أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٩) ، والبيهقي (١٧٥/٤) .

(٢) « شرح السنة » (٢٢٧/١) .

ومنها مارواه ابن بطة عن أيوب قال : « لستَ ترد عليهم بشيء أشد من السكوت »[1].

ومنها قول الخواص : « إذا جاءَكم مجادل بغير حق فتصدقوا عليه بالسكوت ، فإنه يخمد هيجان نفسه »[2].

ومنها ما روى عن عبد الله بن السري قال : « ليس السنة عندنا أن يرد على أهل الأهواء ، ولكن السنة عندنا أن لا نكلم أحداً منهم »[3].

وروى عن حنبل بن إسحاق بن حنبل أنه قال : (كتب رجل إلى أبي عبد الله رحمه الله كتاباً يستأذنه فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع ، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم .

فكتب إليه أبو عبد الله كتاباً فيه : الذي كنا نسمع ، وأدركنا عليه مَنْ أدركْنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ماكان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لتردَّ عليهم فإنهم يلبسون عليك وهم لا يرجعون ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم[4]..)] .

فالجواب : نعم ، يسعنا ما وسعهم ، ولكننا ابتُلينا بما عافاهم الله منه رحمهم الله :

فقد غاب السلطان الشرعي الذي كان يضرب على أيدي المبتدعة ، ويحجر عليهم .

وقعد كثير من أهل العلم عن التصدي للمبتدع الذي أذاع بدعته على نطاق واسع .

وقد تحقق حصول الضرر من نشاط هذا الصائل على العوام وبعض

---

(١) « الإبانة » (٢/٣٦٥-٣٦٦)، وانظره (٢/٤٧١-٤٧٢).
(٢) « لطائف المنن والأخلاق » ص (٤٠٦) .
(٣) « الإبانة » (٢/٣٦٥) .
(٤) « السابق » (١/٤٤) .

الخواص[1]، ومع ذلك فلنا أسوة في أهل العلم في كل زمان ممن تصدوا لأهل البدع بالرد والتفنيد :

قال الإمام مسلم – رحمه الله – في مقدمة « صحيحه » :

(وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقولٍ – لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً – لكان رأياً متيناً ، ومذهباً صحيحاً .

إذ الإعراض عن القول المُطَّرَح ، أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه ، غير أنا لما تخوَّفنا شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور ، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين ، والأقوال الساقطة عند العلماء ، رأينا الكشف عن فساد قوله ، وَرَدَّ مقالته بقدر مايليق بها من الرد – أجدى على الأنام ، وأحمَدَ للعاقبة إن شاء الله)[2] اهـ .

وكان الإمام أحمد – رحمه الله – يكره التصدي لمجادلة المبتدعة ، وقد حكى عنه الغزالي في كتابه الذي سماه : « المنقذ من الضلال » أنه أنكر على الحارث المحاسبي تصنيفه في الرد على المعتزلة ، فقال الحارث : « الرد على البدعة فرض » ، فقال أحمد : « نعم ، ولكن حكيت شبهتهم أولاً ثم أجبت عنها ، فلا يؤمن أن يطالع الشبهة من تَعْلَقُ بفهمه ولا يلتفت إلى الجواب ، أو ينظر في الجواب ، ولا يفهم كنهه » .

قال الغزالي – رحمه الله – : (وما ذكره أحمد حق ، ولكن في شبهة لم تنتشر ولم تشتهر ، أمَّا إذا انتشرت فالجواب عنها واجب ، ولا يمكن الجواب إلا بعد الحكاية)[3] اهـ .

وإن لمن المؤسف حقًّا أن نضطر إلى الخوض فيما كان الأصل أننا في غنى عن الخوض فيه ، إذ إن ردع المبتدع بالبيان واجب حتى لا تتوالى القطرات

---

(١) انظر : « المهدي حقيقة لا خرافة » ص (١٣-١٤) .

(٢) « مقدمة صحيح مسلم » (٢٩/١) .

(٣) « المنقذ » ص (١٨) .

التي يزخرفها بدعوى الاجتهاد والتجديد فتكون سيلاً على توالي الغفلات ، ولو كان هناك سلطان شرعي يقوم على حراسة الدين ، فَيَزَعُ الله به ما لا يزع بالقرآن ، لما كان لمثل هذا المبتدع من جزاء إلا التعزير والحَجْر عليه استصلاحاً للديانة ، وأحوال الجماعة المسلمة ، فهذا ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان .

والمبتدع إذا زُجر وهُجِر بات كالثعلب في جُحْرِه ، أما تَرْكُ تحسيسِه ببدعته فهذا تزكية له وتنشيط ، وتغرير بالعامة ، إذ العاميُّ مشتق من العمى ، فهو بيد من يقوده غالباً .

ولعل في هذا تذكرةً وإقناعاً للذين ينزعجون لهذه الردود ، ويتمنَّوْنَ أن لو صُرِفَتْ مثل هذه الجهود إلى نواحٍ علمية مجردة من المناقشة والأخذ والرد ، مع أن غالب هؤلاء قد يلتبس عليهم - نتيجة نشاط المبتدعة ، وإفساح وسائل الإعلام لهم - الحقُّ ، فلا يتبينون حقيقة ما اختلف فيه الناس ، فضلاً عن التمسك به والدعوة إليه ، كما أنهم ينسون أن هذه سنة الله التي قد مضت في خلقه ، فما من الناس إلا رادٌّ ومردود عليه ، فمحقٌّ ومبطل ، قال تعالى : ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم** ﴾ .

إن من اعتاد على أن يُبَسِّطَ ما لا يمكن تبسيطه سوف يكون من العسير عليه أن يدرك خطر هذه الدعوة إلى السفور ، وتزيينه على أنه فضيلة بل « فريضة » محتمة ، الأمر الذي لم يجرؤ عليه حتى « قاسم أمين » ، ومن هو أشد منه إيغالاً في « استعباد » المرأة ، وتضليلها .

ومن تأمل كتاب المبتدع يخامره الشك في أنه دعاية خبيثة تخدم هدفاً مُحَدَّداً ومُحَبَّباً لأعداء الصحوة الإسلامية ، والكائدين لرجالها ونسائها ، بغض النظر عن نية صاحبه ، فإن أجواء العصر دائماً على أهبة الاستعداد لأن تحتضِنَ عالِمَ الشقاق ، وتحملَ له العَلَم الخفاق ، لنشر صيته في الآفاق ، وما هو عليهم بعزيز ، ولكن فتنته هي المقصودة ، وقد يغتر بذلك أسير الحظ الزائل ، ولا يشعر أنه صار بوقاً ينفخ به العدو الصائل .

والذي يزيد هذه الريبة ما أثارته هذه البدعة من عاطفة الاستحسان

والإعجاب في دوائر يتفق الجميع على الريبة في كل ما تستحسن ، والشك في كل ما تصفق له وتهلل ، وقد قيل : « قل لي : من يصفق لك ؟ أقل لك من أنت »[1].

لقد طار بهذا الرأي المأفون أهل الفتن والأهواء ، وصارت تلك المقالات تُكَأَةً لاستعداد العِداء على حكم شرعي ثابت ، بل استعداء بعض علماء السوء ، وبالتالي فتنة الذين في قلوبهم مرض ، ومن لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم ، ولم يفهموها فهماً صحيحاً ، والقلوب الفارغة أسرع قبولاً للباطل من الحق :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ألا إن هؤلاء حقًّا هم قطاع الطريق على هذه الأمة في سيرها إلى الله تعالى على صراط مستقيم ، فالله طليبهم ، وهو حسيبهم .

* * *

وقبل أن نشرع في نظرة نقدية عامة لكتاب « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، والذي نشر أولاً في مقالات بجريدة « النور » بصفة أسبوعية على مدى تسعة أشهر ، ثم طبع في كتاب مستقل بنفس العنوان ، نبدأ استعراض قصة نشر المقالات من أولها :

---

(١) وقد صفَّق للكتاب وصاحبه أخبث أجهزة الإعلام في مصر ، إذ كان التلفاز يذيع إعلانات مكررة عن الكتاب لِيُرَوِّجَ البدعة الخبيثة عن طريق الإلحاح في إذاعة عنوانه المتضمن عبارة « تحريم النقاب » ، في حين منع المسئولون عن هذا الجهاز الخبيث الإعلان المدفوع الأجر عن كتاب « فنانات تائبات » لأنه يتضمن الإساءة والتعريض بالفن وأهله ، وأُعلم ناشر الكتاب أنه لا مانع من الإعلان عنه إذا بدَّل عنوانه لئلا يؤذي مشاعر الفنانات !!

الباب الأول

الفصل الأول من « القصة »

في أول شعبان ١٤٠٩هـ إذا بصاحب جريدة « النور » يفجر قنبلة في الساحة الفكرية ، ويقود تظاهرة إعلامية تحت العنوان التالي :

تذكير الأصحاب بتحريم النقاب

بدأها بعبارة أرجو القارىء الكريم أن يستصحبها دوماً خلال هذه الدراسة ، لأنه يحتاج إلى استدعائها من ذاكرته خلال كل مرحلة من مراحل نقد الكتاب ، قال صاحب الجريدة :

« وددت لو أن العاملين في الحقل الإسلامي لا يقدمون على عمل من الأعمال في الحياة العامة في مصر وغيرها قبل أن يبحثوا عن هذا « العمل » في الكتاب والسنة ولا يجوز لواحد منهم أن يتقدم خطوة واحدة في تنفيذه قبل ذلك فإن وجد هذه الخطوة في كتاب الله أو في السنة المشرفة أو فيهما معاً خطاها فإن لم يجد هذه الخطوة فيهما فلا يخطوها .

وفوق ذلك فإن القرآن والسنة ليسا من الكلأ المباح يبيحه لنفسه كل واحد من الناس ولكن ذلك مقصور على أهل العلم والفقه لأنهم يملكون وسائل المعرفة فيقدِّمون وأما غيرهم فلا يملكونها ولا يجوز لهم من ثَمَّ أن يقتحموهما ومن يفعل ذلك وهو لا يملك هذه الوسائل فقد ظلم نفسه وعرض نفسه ومن يتبعه للتهلكة » اهـ .

وقد أحسن صاحب الجريدة بناء المقالة على هذه المقدمة ، وإن كان – عما قريب – سيهدمها هدماً ، وينقضها نقضاً ، حتى إنه ليتحقق فيها قول القائل :

مُبْتَدأٌ حُلْوٌ لمن ذاقه ... ولكن انظر خبرَ المبتَدأ

وقولُ القائل :

فلا تُخدَعْ بأولِ ما تراه ... فأولُ طالعٍ فجرٌ كذوبُ

ثم دلف مباشرة إلى استعراض ماسماه : « مشكلة النقاب » فقال :

« ومشكلة النقاب أخذت حجماً متزايداً في الحقل الإسلامي في الآونة الأخيرة حتى بلغ أمرها ساحات المحاكم وأدت إلى كثير من الاضطرابات » .

ثم نَسَب الخلافَ في حكم النقاب إلى « الناس » لا إلى « العلماء » ، فقال :

« والناس في حكم النقاب قد اختلفوا فمنهم من قال إنه واجب تثاب من تفعله وتأثم من تتخلى عنه وإن كانت ترتدي الحجاب وذهب البعض إلى أن ارتداء النقاب مندوب إليه فمن اتخذته لباساً أثيبت ومن تخلت عنه واكتفت بالحجاب فلا إثم عليها » .

ثم ردَّد كلام مُقَلِّدِه الذي أنشأه من عندنفسه لحاجةٍ في نفسه سنوضحها في حينها[1] إن شاء الله ، فقال :

« ومنهم من قال إن ارتداء النقاب مع الحجاب مباح فمن اتخذته رداء تتساوى مع من لم تتخذه رداء » .

وها هو ذا يقدم لقرائه صديقه وقد خلع عليه صفاتٍ مُوهِمةً ، وسَرَدَ له مؤهلات لا يمت معظمها إلى العلم الشرعي بصلة ، وهي أبعد ما تكون عما ذكره آنفاً من أن النظر في القرآن والسنة « مقصور على أهل العلم والفقه ، لأنهم يملكون وسائل المعرفة ... » إلخ كلامه ، وتأمَّل أخي القارىء هل صديقه هذا من « أهل العلم والفقه » أم من « غيرهم » :

« وقد زارني أخي في الله الذي أحبه في الله الدكتور إسماعيل منصور الذي يرأس تخصصات الطب الشرعي والسموم بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة وأعرف جهده الخارق في التحصيل العلمي ففضلاً عن حصوله على الدكتوراة في تخصصه في الطب الشرعي والسموم فقد شغفه الإسلام حباً فانكب على دراسته على مشايخه وعلمائه ولم يَعْتَدَّ بنفسه وبقدرته على القراءة بمفرده بل التحق بكلية

(١) انظر ص (١٦٣) من هذا الكتاب .

الآداب وحصل على ليسانس الآداب في الفلسفة وعلم النفس من جامعة القاهرة ثم حصل منها أيضاً على ماجستير الآداب في الفلسفة الإسلامية بتقدير (امتياز) .

وما برح أن عــرج على كلية الحقوق فحصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة وله دراسة بقسم الدكتوراة بها في القانون العام ولم يكتف بذلك بل انتظم في معهد القراءات بالأزهر الشريف وحصل على إجازة التجويد منه ثم راح ينفق علمه هذا بلا مقابل - في الدعوة الإسلامية في بيوت الله جل وعلا » .

ثم طفق يسرد أسماء المساجد التي يخطب فيها الجمعة ، ونوَّهَ بكتابٍ ألَّفه في الرد على من زعم علمه بيوم الساعة ثم قال :

« وكل ذلك لم يشغله عن التعمق الشديد في تخصصه فألف « المرجع » في الطب الشرعي والسموم والإجراءات ويرأس قسماً كبيراً في كلية الطب البيطري ويواظب بشدة على عمله وإلقائه المحاضرات لتلاميذه في فنه » .

وتعليقاً على هذه الفقرة نقول :

سبق أن ذكر صاحب الجريدة أن النظر في القرآن والسنة مقصور على « أهل العلم والفقه » لأنهم يملكون « وسائل المعرفة » ، وقَدَّم هذا بين يدي إطرائه صديقَه توطئةً لتزكيته بأنه من هؤلاء ، والسؤال الآن :

قد ذكرت هذه الشهادات في معرض الاحتجاج بها على أنها وسائل « العلم » والفقه في نظرك ، فإن كنت تقصد بـ « العلم » علم الكتاب والسنة ..

وإن كنت تعرف أن الطب « الشرعي » ليس من علوم الكتاب والسنة ، وكذلك « السموم » ، والطب البيطري ، والآداب والفلسفة وعلم النفس ، والحقوق والقانون العام ، فما مناسبة إيراد هذه الشهادات للموضوع الذي نحن بصدده ؟

وما مناسبة ذلك لقولك : « ولم يكتف بذلك » وما وجه قولك بعد سرد

هذه الشهادات : (ثم راح ينفق علمه « هذا » بلا مقابل في بيوت الله جل وعلا) ؟!

إن الافتخار بهذه الشهادات محله مدرجات كلية الطب البيطري أو كلية الآداب أو كلية الحقوق ، أو ساحات المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله !

أما أن تبهرك هذه الشهادات التي تعظمها وتقلبك رأساً على عقب بحيث ترى الواجب حراماً فهذا هو عين الخروج عن قوانين البحث العلمي الموضوعي .

إن العبرة في مضمار العلم الشرعي بالأهلية[1] وليست بالشهادات بمجردها ولو كانت شهادات شرعية ، فكيف إذا كانت في علوم لا تمت إلى علوم الشرع بصلة ؟!

إذن يبقى الآن مَحَكٌّ وحيد هو الصالح لتقويم هذا الكاتب هو مدى

---

(١) كما أن العبرة في الحكم على شخص بأنه عالم باشتهاره بذلك بين أهل العلم الراسخين ، وتزكيتهم إياه ، أما العامي فلا رأي له ، بل رأيه كالعدم ، وما أسهل أن يخدع بالبهرجة والتهويش ، والمتعالم دوماً محل إعجاب من العامة ، ترى العامي إذا سمع المتعالم يجيش بتمالمه الكذاب ، المحروم من الصدق وقوفاً عند حدود الشرع : يضرب بيمينه على شماله تعجباً من علمه وطَرباً ، بينما العالمون يضربون بأيمانهم على شمائلهم ، حزناً وأسفاً ؛ لانفتاح قُفْل الفتنة ، والتغرير بعُدَّة المستقبل بَلْهَ العوام .

وآية ذلك ماحكاه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال : (سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مِئة حديث ، فقلبوا متونَها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا ، وإسنادَ هذا المتن هذا ، ودفعوا إلى كل واحدٍ عشرة أحاديث ليُلقوها على البخاري في المجلس ، فاجتمع الناس ، وانتدب أحدهم ، فسأل البخاري عن حديث من عَشَرَته ، فقال : « لا أعرفه » ، وسأله عن آخر ، فقال : « لا أعرفه » ، وكذلك حتى فرغ من عَشَرَتِهِ .

فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : « الرجلُ فَهِمَ » ، ومَنْ كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز ، ثم انتدب آخر ، ففعل كما فعل الأول ، والبخاري يقول : « لا أعرفه » ، ثم الثالث وإلى تمام العشرة أنفس ، وهو لا يزيدهم على : « لا أعرفه » ، فلما علم أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : « أما حديثك الأول فكذا ، والثاني كذا ، والثالث كذا إلى العشرة » ، فَرَدَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده ، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك ، فأقر له الناس بالحفظ ، فكان ابن صاعدٍ إذا ذكره يقول : الكبش النَّطَّاح) اهـ . من « سير أعلام النبلاء » (١٢/٤٠٨) .

« أهليته » من خلال علمه ومنهجه لا من خلال شهاداته ومناصبه ، وهذا ما سينكشف لنا إن شاء الله عما قليل ، و :

سوف تدري إذا انجلى الغبـــارُ   أفـرسٌ تحتـــك أم حمـــــارُ

مع أن هذا الكاتب الذي ينازع الأمرَ أهلَه ، إذا قورن بأهل العلم الذين خالفهَم وشَذَّ عنهم ، فلا ولن يستطيع أن يزعم – ولو حمل أضعافَ وزنه من المؤهلات – أنه بلغ من العلم بالكتاب والسنة عُشرْ مِعْشَار واحدٍ من أئمة الهدى الذين قَضَوْا بالحق وبه كانوا يعدلون ، ولو لم يحملوا شيئاً من هذه الأوراق التي يتيه بها ويفتخر !

ويتمادى صاحب الجريدة في اصطناع هالة زائفة حول مقلَّده ، عَلَّها تشفع له فيما سيقدم عليه من مخالفة سبيل المؤمنين ، ويسوق عباراتٍ خِلَلَها حالة نفسية هيَ التي تصوغ موقفه ، فتبدي له المرجوح راجحاً ، والضعيف قوياً :

(وقد سعدت بزيارته سعادة بالغة إذ لا يتحدث في أي مسألة من مسائل الدنيا أو الآخرة إلا إذا رد أقواله رداً أصولياً إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحدثك عن صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه وما إذا كان متصلاً أو مرفوعاً أو مرسلاً **ويملك عليك شوارد حسك** فإذا استفهمت أجاب ودلل على كل كلمة في إجابته وذلك هو النمط الذي يجب أن يكون في مجال العمل الإسلامي لا يركن إلى « تخاطيف » من كتب ويدعى بها علماً .

وقد يذكر القارىء الكريم أيضاً ذلك الحوار الذي أنشأته بين الصوفي ونصير السنة وقد احتكما يومها للدكتور ابن منصور وأجاب بما يأخذ بالألباب والدكتور ابن منصور هو الدكتور إسماعيل منصور الذي زارني وتبادلنا أطراف الحديث **وفوجئت** بحكم جديد عليَّ في النقاب إذ قال لي إن حكم النقاب أنه حرام ، ودهشت لهذا الحكم فإني لم أسمعه من قبل بل سمعت مايناقضه وقال لي : إنه اهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً وأعد حوله بحثاً ورجوته رجاءً حاراً أن يوافيني بهذا البحث .

وفي الأسبوع الماضي أنجز الرجل وعده وأحضر بحثاً مستفيضاً تجاوزت صفحاته الستين صفحة وبدأه بسرد اتجاهات المدافعين عن النقاب بين الوجوب والندب والإباحة ورفضها جميعاً وراح ينظر في موقف علم أصول الفقه ووصل به إلى أن النقاب لا أفضلية فيه ، وألزم من يدعي خلاف ذلك بتقديم النص الشرعي لا بتأويل النص وأنه لم يستثن من ذلك إلا أمهات المؤمنين فحكم النقاب خاص بهن ولا يمكن تعميمه إلا بدليل طبقاً لعلم أصول الفقه ، وبغير ذلك تشيع الفوضى في أحكام الدين وما يلبث أن يبين الحكم في النقاب » .

إلى أن قال حاكياً عن مُقَلَّدِه :

« وإن ما قيل حتى الآن من المدافعين عن النقاب حماس لا يغني من الحق شيئاً » .

وأعلن الدكتور ابن منصور أن توجيه الأحكام الشرعية بدعوى الحماس أمر خطير في الدين لأنه يفضي إلى القضاء على شرف هذه الأمة التي ما قامت إلا على الدليل والبرهان ولا شأن للحماس في أحكامه ثم تطرق إلى نهي السنة عن الغلو في الدين مؤكداً أن اتقاء الفتن لا يكون بمصادمة أحكام الشريعة ثم ناقش من أخذوا بالنقاب من باب الاستحسان وبين عدم جواز ذلك وفرق بين سد الذرائع كأصل من أصول الفقه وسد المقاصد الذي يناقض العلم مبيناً باب سد الذرائع وتقسيم ابن القيم لها ثم تحدث عن مفهوم المخالفة وأكد أن القاعدة الأصولية تؤدي إلى القول بأنه ماليس بعوزة فلا حرج من إظهاره وسرد أدلة الشرع في حدود العورة من الرجل والمرأة وانتهى إلى أن وجه المرأة ليس بعورة بأدلة من القرآن **كأننا نسمعها لأول مرة) اهـ .**

هكذا لَخَّصَ التلميذُ المبهور بأستاذه بحثَه ، وتجاهل أنه لم « يبحث » ولكنه « لَخَّص » ما فوجيء به ، مع أن هذه المفاجأة كانت تستدعي التريث ، والبحث العلمي المتأني ، حتى لا يقفو ماليس له به علم ، بفضل تقليده أستاذه

الذي « أخذ بلبه » و « ملك عليه شواردَ حِسِّه » ، لقد انتفخ مُقَلَّدُه في نظره وانتفخ ، وإذا به يتحول إلى سور شاهق أمام عينيه يحجب عن بصره رؤية من عداه ، فحيثما وجه بصره لا يرى شيئاً سوى هذا السور الضخم ، ولا يدري أنه صار سجيناً وراء هذا السور ، لأنه لا يرى إلا مايراه مقلَّده ، ولا يسمع إلا ما يسمعه ، حتى وإن فَذَّ وشذَّ عن زمرة العلماء في كافة العصور ، وحسبك بهذا سجناً !

لقد اعترف صاحب الجريدة بأنه كان « يعلم » من قبل أن الحق في خلاف قول الكاتب ، أستغفر الله ! بل إنه كان « يُقَلِّدُ » القافلة الكبرى من علماء المسلمين في كافة الأعصار والأمصار ، فَأُفٍّ لحاملِ حَقٍّ « منقادٍ لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة[1] » .

سبحان الله ! ما أقبح العجلة وأضرَّها بصاحبها !

(١) قطعة من وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد رواها أبو نعيم في « الحلية » (١/٧٩-٨٠) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/٥٠) ، وشرحها ابن القيم في « مفتاح دار السعادة » شرحاً وافياً ، فانظره (١/١٨٩-٢٣١) .

ومما قاله في شرح هذه العبارة :

« والصنف الثاني من حملة العلم : المنقاد الذي لم يثلج له صدره ، ولم يطمئن به قلبه ، بل هو ضعيف البصيرة فيه ، لكنه منقاد لأهله ، وهذه حال أتباع الحق من مقلديهم ، وهؤلاء - وإن كانوا على سبيل نجاة - فليسوا من دعاة الدين ، وإنما هم من مُكَثِّري سوادِ الجيش ، لا من أمرائه وفرسانه ، والمنقاد منفعل من قاده يقوده » إلى أن قال رحمه الله :

« ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة : وهذا لضعف علمه وقلة بصيرته ، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب ، بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ، ولا قدحت فيه شكاً ، لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات ، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة » إلى أن قال رحمه الله :

(والقلب يتوارده جيشان من الباطل : جيش شهوات الغي ، وجيش شبهات الباطل ، فأيما قلب صغا إليها وركن إليها تشربها وامتلأ بها ، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها ، فإن أشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات ، فيظن الجاهل أن ذلك لسَعَة علمه ، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه .

وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد : « لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة ، فَيَتَشَرَّبُها فلا ينضح إلا بها ، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ، ولا تستقر فيها ، فيراها بصفائه ، ويدفعها بصلابته ، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرًّا للشبهات » ، أو كما قال ، فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك ، وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحق على =

- ففي لحظة انقلبت عليه القوس ركوة[1]، وانتقل صاحب الجريدة من تقليد علماء المسلمين في كافة العصور إلى تقليد من شرد عنهم مع أنه - أي المقلَّد - في العلم الشرعي مسكين بل فقير !

- وفي طرفة عين قرر أن ينشر بحثه الجريء ، ويفرد له باباً ثابتاً من أبواب الجريدة[2] ، ولم يفكر لحظة في أن يعرضه أولاً على أهل العلم ليقولوا فيه كلمتهم .

- وقبل أن يرتد إليه طَرْفُه انحاز مسبقاً ، وبكل قوة إلى هذا الرأي الجريء ، والمذهب الرديء ، فتبناه دون أن يخشى في نصرته لومة لائم ، ودون أن يثنيه عن ذلك إرجافُ مبتدعٍ في ضلالته هائم ، واندفع يخط سطوراً تصب في مجملها في خانة الاستبداد الفكري ، والضيق بالرأي المخالف ، أو نفيه ابتداءً :

« قلت للدكتور ابن منصور وإلى ما انتهيت في هذا البحث ؟ قال : إلى أنه ليس واجباً ولا مندوباً ولا مباحاً وإنما هو تكلف وحرام ، فقلت له : إن نشر هذا البحث على أجزاء يقتضي وقتاً طويلاً وكأنه أشبه بباب من أبواب الجريدة ويحسن أن نختار له عنواناً » اهـ .

= جسم الباطل ..) إلى أن قال : (فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف ، والمعنى كالنحاس الذي تحته ، وكم قد قتل هذا الاغترار من خلق لا يحصيهم إلا الله) اهـ . ص (٢١٢-٢١٤) .

وقال في شرح قوله رضي الله عنه : « بأول عارض من شبهة » : (هذا دليل ضعف عقله ومعرفته ، إذ تؤثر فيه البداآت ، ويُستفز بأوائل الأمور ، بخلاف الثابت التام العاقل فإنه لا تستفزه البداآت ولا تزعجه وتقلقه ، فإن الباطل له دهشة وروعة في أوله ، فإذا ثبت له القلب رُدَّ على عقبيه ، والله يحب من عنده العلم والأناة فلا يعجل ، بل يثبت حتى يعلم ويستيقن ما ورد عليه ، ولا يعجل بأمرٍ من قبل استحكامه ، فالعجلة والطيش من الشيطان ، فمن ثبت عند صدمة البداآت استقبل أمره بعلم وحزم ، ومن لم يثبت له استقبله بعجلة وطيش ، وعاقبته الندامة ، وعاقبة الأول حمد أمره ...) اهـ . ص (٢١٥) .

(١) هذا مثل يضرب في انقلاب حقائق الأشياء ، والرَّكْوة : إناء للماء من جلد .

(٢) ولعله كان أكرم لجريدة « النور » « الإسلامية » أن تترفع عن نشر هذه المقالات التي تخدم أهداف الطابور الخامس للعلمانيين في مصر ، وكان الأليق بصاحب الجريدة أن يحيل صاحبه على جريدة « الوفد » أو « الأهالي » أو غيرهما لتحتل مكانها اللائق بها هناك .

– وفي وقتٍ أضيق من بياضِ الميم ، أو من صدر اللئيم تحوَّل الموضوع إلى نقاش حارٌ حول أنسب عنوان لهذا البحث ، ويكشف صاحب الجريدة – فجأة – النقاب عن « فريق » من الأصحاب أثْرَوْا ذلك النقاش ، وأجمعوا أمرهم وهم يمكرون ، وبِلَغْوِ قولِ مُقَلَّدهم يزجرون ، وبمقولاته الساقطة المفككة لفظاً ومعنى يتطاولون ، فأدلى كل منهم بِدَلْوِه كأنهم شيوخ الإسلام ، وأئمته الأعلام :

(واقترحت أن نطلق على هذا الباب اسم « تأثيم وعقاب من تتكلف النقاب » فاعترض قائلاً : وحتى من ارتدته غير متكلفة فهي آثمة ، فاقترح صديق أن يكون اسمه « النقاب تكلف معاب يستوجب الإثم والعقاب » فقلت : إن كلمة « معاب » فيها تكلف واصطناع ، فذكر ثالث عنواناً يقول « القول بتعميم النقاب تكلف يستوجب العقاب » قال الدكتور ابن منصور : هذا تأثيم لمن يقول بذلك وهو حق غير أن البحث متوجه لاتخاذ النقاب رداء ، فهتف الأخير : وجدتها وانتبهنا إليه فقال : « القول في النقاب إن من تركه يثاب » فقلت : إن هذا يصح في الحرام وفي المكروه وقد انتهى الدكتور ابن منصور إلى أنه حرام .

قلت :إذن نسميه « حكم النقاب في الإسلام أن ارتداءه حرام » قال نقترح غيرها ونوازن بينها ، فقال صديقنا : « فصل الخطاب بتحريم النقاب » فقال الدكتور ابن منصور : أنا رأيي صحيح ولكنه يحتمل الخطأ ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب ، وقال : لو أطلقنا عليه « إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب » أو « تبصير الأصحاب بتحريم النقاب » ثم قال : ولكن الإرشاد والتبصير قد يكون فيه نوع من الاستعلاء وأعوذ بالله منه ، ثم قال : لو أطلقنا عليه « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » لكان أجدر لأننا أمرنا بالتذكير في قول الله تعالى : ﴿ **فذكر إن نفعت الذكرى سيذكر من يخشى** ﴾ وانشرحت صدورنا لهذا التعبير واتخذناه عنواناً لهذه السلسلة من

المقالات الشيقة التي فيها من العلم الكثير وفيها من الفائدة ما هو غزير) اهـ .

إن هذه المحاورة لم تنبثق من حوار علمي نزيه ، ولكن الذي يبدو للمدقق أنها انبجست من مستودع قديم ، وانفجرت من ثأر مبيت ، فإن كل هذه العناوين المقترحة كاشفاتٌ للحال النفسية التي سادت الموقف ، والدوافع الخفية التي كانت تحكم المؤتمرين ، وتوجههم إلى نصرة مقلّدهم بأي سبيل :

ويُخبرني عن غائبِ المرءِ فِعْلُهُ كفى الفعلُ عمَّا غيَّبَ المرءُ مُخبِرا

ثم يتمادى صاحب الجريدة في زخرفة كلام مقلَّده ، وتصويره كداعية حق مستضعف لكنه شجاع ، يوشك أن يتداعى عليه العتاة الأقوياء الذين يقدسون شيوخهم ، ويغلون فيهم ، فيقول :

« وأمتع ما في هذه السلسلة هو طريقة البحث والمثابرة على الحق والوقوف في وجه الموجة وإن كانت عالية ، وفي مقابلة القوة وإن كانت عاتية ، وعدم الخوف من الاتهام بالخروج على المألوف ومن بعض الأشخاص الذين رفعوا أنفسهم أو رفعهم الناس إلى مرتبة التقديس واعتبار كلامهم بمنزلة كلام رسول الله ﷺ » اهـ .

وربما يكون صاحب الجريدة قد شعر بأنه أسرف في الانحياز للبدعة ومصادرة رأي المخالفين من قبل تمحيص الأدلة ، فراح ينسحب في هدوء ليوهم القراء بالحياد والنزاهة فأنشأ يقول :

(قلت للدكتور ابن منصور : إننا إذ ننشر هذه المقالات القيمة وذلك البحث العلمي المتميز لا نحميك من نقد الناقدين ولا من مجابهة المخالفين فإننا اعتدنا أن ننشر في جريدة « النورَ » الرأي والرأي الآخر ولا ننحاز إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه فعندما تصل إلينا الاعتراضات سوف ننشرها بإذن الله تعالى فقال : ذلك حق مصون وإني أرحب به كل الترحيب ولكني أرجو أن تؤجل الاعتراضات إلى ما بعد نشر المقالات لأني تتبعت كل الاعتراضات التي ظهرت على مدى ثلاثة عشر عاماً ورددت عليها .

جميعاً فمن يجد بعد ذلك كله ما يعترض عليه أو يناقش في أمر توصل إليه فإن ذلك مرده إلى الأصول العلمية والأسانيد الفقهية .

ونبدأ من العدد القادم بإذن الله تعالى في نشر هذه السلسلة الكريمة داعين الله جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير) اهـ .

هذا ما خَطَّه صاحب الجريدة بقلمه ، فهل وفَّى بما وعد ؟ وهل بَرَّ بما عهد ؟ فلننتظر قليلاً لنرى الجواب ...

الفصل الثاني من « القصة »

وفي الأسبوع التالي (الثامن من شعبان ١٤٠٩هـ) فاجأ القراء الذين أذهلتهم القنبلة الإعلامية السابقة ، بالمقال التالي :

اعتـــذار

« قدمنا في العدد الماضي لسلسلة من المقالات للدكتور إسماعيل منصور في التذكير بتحريم النقاب وقد اتصل بي عديد من الزملاء والأصدقاء وأسدوا إليَّ نصيحة بعدم نشر هذه السلسلة لأن النقاب في مصر من الندرة الشديدة بمكان فلا تكاد المنقبات يمثلن شيئاً يُذكر أو نسبة يعتد بها في المجتمع المصري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن العمل الإسلامي يعاني من القبض على بعض أعضائه الذين يتعرضون للتعذيب وهم في صدام مع الشرطة وغيرها ولسنا بحاجة إلى أن نحملهم هموماً جديدة تتوالى عليهم من الأصحاب وتكفيهم شرور السلطة وتسلط الشرطة وهجوم الكتاب العلمانيين من النصارى والشيوعيين .

وقد استمعت إلى النصيحة ورحت أوازن بين مزايا النشر وعيوبه واستشرت من حولي فأيدوا وجهة نظر الناصحين وتدبرت حالتي مَلِيًّا ، ووجدت أن حكم الإسلام ، واجب التبيان ، وأن السكوت عنه مع العلم به قد يكون فيه عصيان ، ولكني سمعت أصواتاً عديدة من الصحابة تهتف : الخلاف أشد فاكتفيت بإثبات رأي الدكتور إسماعيل منصور - الذي أكن له كل تقدير واحترام - والذي انتهى فيه بالدليل والبرهان إلى أن النقاب تكلف وحرام وأذعنت للنصيحة عملاً بقول رسول الله ﷺ : « لينوا لإخوانكم » وأنا مقدر كل التقدير لأدلة الدكتور ابن منصور وله أقدم الاعتذار » اهـ .

ومن هذه المقالة يتضح ما يأتي :

أولاً : أنه مُصِرٌّ على الانحياز لرأي مقلّده .

ثانياً : أنه يعلم منذ البداية أن تأييده لمقلّده سيحشره في خندق واحدٍ مع أعداء العمل الإسلامي ، وأنه سيضيف بهذه السلسلة هموماً إلى هموم أبناء الصحوة الذين تَكسَّرت فوق ظهورهم الرماحُ على الرماح .

ثالثاً : أنه وجه اعتذاره إلى صديقه فقط في حين كان الواجب أن يعتذر إلى القراء عن انحيازه المسبق لرأيه ، وأن يعتذر إلى المسلمين الغيورين والمسلمات المحجبات اللائي أساء إليهن بمقالته .

رابعاً : أنه خشي أن يكون في السكوت عن إعلان هذا الاكتشاف عصيان ، وأنه كان يريد التخلص من إثم الكتمان[1].

خامساً : أن هناك بطانةً له رشيدة غير تلك التي شاركته اقتراح عنوان البحث ، وأن هذه البطانة الصالحة أشارت عليه بالتريث ، وتقديم مصلحة الدعوة ، وائتلاف الدعاة على الانتصار لرأي مقلّده ، وأنها مارست عليه ضغطاً حميداً إلى أن اقتنع بأن يتوقف عن نشر المقالات ، امتثالاً لقوله ﷺ : « لينو بأيدي إخوانكم »[2].

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً ... حتى يفكر ما تجني عواقبه

وهذا إبرام لخطة رشد لم يلبث أن حاد عنها ، ونقضها بحجةٍ هي أَوْهى من بيت العنكبوت هي أنه عندما قرر ذلك كان قد نسي أن يستخير الله عز وجل ، ومتى كانت الاستخارة حائلاً دون كَفِّ الأذى عن المسلمات ، ورأبِ صدع الصف الإسلامي ، وامتثال أمر النبي ﷺ : « لينوا لإخوانكم » ؟!

---

(١) وهذا هو نفس المنطلق الذي انطلق منه مقلّده حين أراد أن يُسَوِّغَ صَمْتَه عن إعلان بدعته بعد أن انقمع بها واستسر ثلاث عشرة سنة ، فقال : (لكننا رأينا العمر يمضي ، والأجل يوشك أن يقترب ، وكتمان العلم إثم كبير) وذكر أن دافعه إلى كتمان الحق طوال تلك الفترة هو لزوم : (مخاطبة الناس على قدر عقولهم) اهـ . من « تذكير الأصحاب » ص (١٧) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة ، والإمام أحمد (٩٨/٢) ، (٢٦٢/٥) ، والبيهقي (١٠١/٣) ، وقال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجال أحمد موثقون) اهـ . (٩١/٢) .

ثم مــــاذا ؟

ثم انهالت عليه رسائل الاحتجاج من القراء على هذا المسلك البعيد عن الإنصاف ، والمشرب بالإجحاف ، ومنها رسالة كتبها مُقَيِّدُ هذه السطور .

وكان الإنصاف يقضي بأن ينشر هذه الردود في حينها لأنها كانت موجهة إليه هو ، أو يدافع عن نفسه ، لكنه حجبها جميعاً ، وتجاهلها تماماً ، وَسَوَّفَ نشرها إلى حين ينتهي صديقه من مقالاته[1] .

---

(١) وهاقد مَرَّ منذ أن شرع في تفجير هذه الحملة حتى ساعة كتابة هذه السطور قرابة ثلاثة وعشرين شهراً ولم ينشر الردود والتعقيبات إلا من خلال منظار الخصم ، ومع حيلولته دون هذا النشر الذي وعد به من قبل إذا بالكاتب يترجم هدفه من هذه المماطلة في قوله : (هل يمكن أن يوجد نص صريح يوجب أو يندب أو يبيح النقاب للمرأة ، ونحن نجترىء على القول بحرمته ؟ وهل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغارب بعد نشر هذا الأمر وذيوعه ؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك ؟) اهـ . من عدد « النور » (١٤١١/٤/٢ هـ) . وها قد مرَّ حتى مثول هذه الطبعة الثالثة قرابة ثلاث سنوات ونصف السنة ، ولَمَّا يُكَفِّرْ صاحب الجريدة عن نشره « تذكير الأصحاب » بنشر الردود التي وصلته ، والتي هي بمثابة « الترياق » أو مضادات السموم ، ومنها هذا الرد الذي اكتفى بأن علَّق عليه بأنه « لا يحوي سوى الشتائم » ، بينما كان تعليقُ صديقِهِ الوحيدُ هو قوله : « لن أقبل ردًّا إلا من أستاذ جامعي » !!

مع أن « أستاذيته » لا تعلق لها بالعلوم الشرعية من قريب أو بعيد ، إنما هي في « الطب القضائي والسموم » ، إلى جانب أنه ذكر من قبل أن أحدًا لن يستطيع الرد عليه سوى الشيخين ابن باز ، والألباني ، حفظهما الله ، وأنه يتشوق إلى ذلك ، مع أنهما – وإن كانا أستاذَيْ الجيل كله ، والحمد لله – فهما ليسا أستاذَيْ جامعة ، زادهما الله بالعلم النافع ، والعمل الصالح شرفاً ورفعة .

الفصل الثالث من « القصة »

وفي تاريخ (١٥ شعبان ١٤٠٩هـ) كتب صاحب الجريدة تحت عنوان :

اعتذار عن الاعتذار

(عندما كتبت مقدماً للبحث القيم للدكتور إسماعيل منصور لم أكن أحسب أن هذا الموضوع سوف يثير هذه الانفعالات المتباينة وكنت قد أكدت أنني استشرت من حولي ممن أثق بعلمهم فأشاروا بنشره ولكنني **لم أكن قد استخرت** عندما اعتذرت عن المعنى في نشر هذه السلسلة من المقالات ، وقد اتفقت بعد ذلك مع الدكتور ابن منصور على الاستخارة وكان مما حدث بعد ذلك أن قابلني فضيلة الشيخ يوسف البدري وقال : إن الواجب عليك نشر هذه المقالات للوقوف على أدلتها ، وبعد يومين زارني فضيلة الشيخ عبد الله السماوي وعاتبني في عدم نشر هذه المقالات وأصر على نشرها لإمكان الرد عليها[1].

وأعتقد أن هذا مؤشر من مؤشرات الاستخارة توصي بالسماح بنشر هذه السلسلة من المقالات .

كما تلقيت في خلال هذه الفترة خمسة خطابات أولها من الأستاذ محمد بدوي حسن يرى أن الأولى هو الكتابة عن تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والسفور[2] وهذا حق وقد دعت إليه جريدة النور ومازالت تدعو إليه وسوف تدعو إليه دائماً بإذن الله وننشر كل ما يمكن أن يقال في هذا المجال ، وخطاب آخر من محمد عبد المنعم

(١) والذي أحسبه – تطبيقاً لمبدأ حسن الظن بالمسلمين – أن كليهما إنما أشار عليه بذلك في سياق التحدي للباطل وتعجيزه لا في سياق الاستعلام والاستفهام ، والله أعلم .

(٢) ومن العجائب – والعجائب جمة – أن الكاتب رد على هذا الاعتراض بقوله : (إن الكلام عن تحريم النقاب أفضل من الدعوة إلى الحجاب ونبذ التبرج ، لأن الأول – أي تحريم النقاب – يدرأ فتنة ، والثاني يجلب منفعة ، و« درء المضار مقدم على جلب المنافع » كما هو مقرر في الأصول !) اهـ بمعناه من « النور » عدد (١٤١١/٤/٢هـ) ، وعِش تر وتسمع !

الطالب بجامعة الأزهر قال لي فيه من أنواع السباب ألواناً وأرجو أن يغفر الله لي وله وهدانا الله وإياه إلا أنه قصير الحجة معدوم البرهان فلجأ إلى مايلجأ إليه العاجزون من القذف والسباب .

وخطاب ثالث ممن أطلق على نفسه عبد الله الفقير إبراهيم شحاته يتهم الباحث - ويتهمني معه - في نوايانا وكفاه هذا لنلتفت عما كتب ، ولكن الذي أحزنني حقاً هو الخطاب الرابع فهو من مدرس بكلية الشريعة والقانون امتلأ كبراً وغروراً واتهم النوايا أيضاً والله لا يحب الكبر وعدم حبه للعالم المتكبر أشد لأن العالم ديدنه التواضع فهو ما أوتي العلم ليستعلى به على الناس ، ولكن ليتواضع لله به ويعلمه للناس في خفض جناح عملاً بقوله تعالى : ﴿ **واخفض جناحك للمؤمنين** ﴾ .

ولكن الذي كتب بطريقة طيبة هو الطبيب البشري محمد أحمد إسماعيل المقدم الذي قال : « إننا نناشد الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات « أتى بما لم تستطعه الأوائل » أو أن يواصل المسيرة وينشر البحث كاملاً لأن اعتذاره يحتاج إلى « اعتذار » خطابه[1] مايشير إلى رفض الاقتناع بهذه السلسلة من المقالات مؤكداً قوله : « إن هذا البحث يجوز الحكم ببطلانه بمجرد مطالعة عنوانه وذلك للأمور الآتية وقدم أربعة أسباب منتهياً إلى أن هذا الخلاف لا يعتد به ، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار » .

وقال الطبيب البشري محمد المقدم : « إن كله ثقة بمشيئة الله تعالى أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب[2] ولاشك أننا بإذن الله تعالى سوف ننشره وكافة التعقيبات الأخرى بعد نشر مقالات الدكتور إسماعيل منصور في « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » لتكون

(١) كذا بالأصل !

(٢) وقد بتر صاحب الجريدة من هذا الموضع عبارة انظرها ص (٤٢) من هذا الكتاب .

مواجهة الدليل بالدليل والبرهان بالبرهان إذ لا يكفي في هذا الصدد « الرد على العنوان »[1].

وأؤكد أننا بنشر هذه المقالات ما نبغي إلا وجه الله ورضاءه سبحانه وتعالى الذي يعلم - وحده - خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن يمنعنا - بإذن الله تعالى - شنآن من كتب يهجو أو يسب أو يطري أو يمدح عن توخي العدل عملاً بقوله : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ ونسأل الله أن نكون من المتقين) اهـ .

وبدأ بالفعل ينشر مقالات صديقه التي فاجأت الوسط العلمي بغثاثتها وسطحيتها وركاكتها ، ويكفي في ذلك أنه لم يستقم له دليل واحد يصح الاحتجاج به على مُدَّعاه ، مع كثرة ما أبدى وأعاد ، ومع أنه ظل محتكراً منبر المجلة تسعة أشهر كاملة ، قد أخليت له الساحة تماماً ليكتب بصفة أسبوعية داعياً إلى البهتان المبين .

بل هي المماطـــلة !

وبعد انقضاء المقالات التي فرضها على الناس فرضاً لمدة تسعة أشهر إذا به يصمت صموت أهل الكهف ، ويتجاهل تماماً ما سبق أن أخذ على نفسه من الالتزام بنشر الردود بعد انتهاء نشر مقالاتِ مقلَّده .

ومضى ما يزيد على ثمانية أشهر وهو ملتزم الصمت ، إلى أن فَجَّر بمحض إرادته المستبدة القضية من جديد إبَّانَ الغزو العراقي للكويت ، ولكنه هنا نسى وعوده السابقة ، ونسى أيضاً الحكمة القائلة :

---

(١) انظر توضيح جواز الحكم على بحث ما من عنوانه ص (٣٨) ، وكانت الأمانة العلمية تقتضي أن ينشر صاحب الجريدة الأسباب الأربعة مفصلة ، لا أن يُسَوِّفَ نشرها إلى مابعد عامين من تاريخها ، ومن خلال منظار القاضي الخصم ! ومع ذلك فقد ثبت بعد نشر مقالاته وبما لا يدع مجالاً للشك أن الحكم على البحث من عنوانه بالبطلان كان صائباً ، وأتمثل هنا قول العبد الصالح : « ما ازددت فيك - بعد قراءة بحثك - إلا بصيرة » .

« قد تستطيع خِداعَ كُلِّ الناس بعضَ الوقت ،
أو بعضِ الناسِ كُلَّ الوقت ،
لكنك لا تستطيع أبداً خداعَ كُلِّ الناسِ كُلَّ الوقتِ » .

فأولاً : هناك جملة كبيرة من الردود كانت موجهة إليه هو احتجاجاً على تحيزه منذ البداية لرأي صديقه باعتباره المسئول الأول عما جرى ، لكنه هنا توارى واحتجب ووكل أمر الرد إلى صديقه .

وثانياً : أن أَلِفباء العدل والإنصاف والتجرد للحق تقضي بأن يعطي ما يسمونه « الرأي الآخر » فرصة متكافئة للتعبير عن نفسه من وجهة نظر الطرف الآخر نفسه ، لكنه تمادى في المغالطة ، وحشد كل الردود السابقة واللاحقة فيما أسماه « ملف النقاب » ثم دفعه إلى مقلّده ليتولى أيضاً وللمرة الثانية معالجة الموضوع – أسبوعياً في صفحة كاملة بالجريدة – بنفس التهافت ، تحت عنوان جديد هو : « تقييم حوار الأصحاب حول موضوع تحريم النقاب » وليستبد من جديدٍ بزمام الأمر لأَمَدٍ يعلم الله وحده متى ينتهي .

هذا هو الأسلوب الذي يتعامل به صاحب الجريدة مع « عقول » قرائه : أسلوب من يقدم لك السُّمَّ في زجاجة ، فإذا ما عافته نفسك ، صَبَّه في كوب ، وأعاد تقديمه إليك .

عيون العدالة مصابة بالعمى !

وأصغ سمعك ، وأبصر بعينك هذه المهزلة الكبرى ، يقول الكاتب بتاريخ (٢٨ محرم ١٤١١هـ) بعد المقدمة :

(أما بعد ... فقد سلمني الأخ الفاضل .. الأستاذ / الحمزة دعبس (رئيس مجلس إدارة جريدة النور الإسلامية) مجموعة كبيرة من كتابات القراء بدوسيه خاص يختص باستفساراتهم وتعليقاتهم حول موضوع « النقاب » وبالذات عن المقالات التي

سبق نشرها بالجريدة بعنوان « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، وكنت قد تقدمت بها إلى الأستاذ / الحمزة ، واعتذر أولاً عن نشرها ، ثم عاد سيادته فوافق عليها ، ونشرت بالفعل في تسلسل متتابع ، استغرق نحو تسعة أشهر على وجه التقريب ، ولم تستوعب – مع ذلك – الموضوع كله ، فخرجت بتمامها وكمالها فيما بعد في كتاب يحمل نفس العنوان .

وحين أعطاني الأستاذ / الحمزة ، هذا الدوسيه الذي كتب عليه « ملف النقاب » طلب إلى أن أعرض على قراء الجريدة ما جاء في هذه الرسائل – إجمالاً – بأسماء أصحابها ، وإبراز وجهات نظرهم ، وتمحيص هذه الآراء ، مع الصبر على ذلك ، وعرض الردود العلمية المناسبة ، وجعل لذلك موعداً – اتفقت عليه – حدده للقراء وهو الأحد ١٩٩٠/٨/١٢م ووعدهم بأن تبدأ الكتابة عنده .. وقد ارتضيت ذلك ، ووعدت بالالتزام به .. وتوكلت على الله وحده لا شريك له ، وها أنذا أفي بهذا الالتزام) اهـ .

سبحان الله ، ما أعزَّ الإنصاف في هذا العالَم !

أي شرع بل أي عقل ومنطق يُسَوِّغُ مثل هذه المغالطة ؟!

بل أي قانون أيها « المستشار » يبيح لك أن تُنَصِّبَ الخصم قاضياً وحاكماً في خصمه ؟!

وأين الوعود المتكررة بتمكين المخالفين من نشر ردودهم على مقلَّدك المجازف ؟ ألا ما أسوأ ظَنَّك بعقول قراء جريدتك !

وحسبنا الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

* * *

والآن إلى الفصل الرابع لنكمل معاينة « مهزلة » تحريم النقاب :

الفصل الرابع من « القصة »
حوار الأصحاب حول تحريم النقاب

سبقت الإشارة إلى أن مقيد هذه السطور - تجاوز الله عن زلاته - كتب رسالة إلى صاحب الجريدة تعليقاً على موقفه ، وحاثًا إياه كي يعتذر عن الاعتذار الذي وجّهه إلى مقلّده فقط ، والذي كان من حقه أن يوجه إلى المسلمين والمسلمات الغيورين على دينهم والذين آذاهم مسلكه ، لكن صاحب الجريدة اقتبس عنوان الرسالة « اعتذار يحتاج إلى اعتذار » ، وجعله عنواناً لمقالةٍ ضَمَّنها الاعتذار لصديقه عن اعتذاره السابق عن النشر ، وأضاء له النور الأخضر كي يشرع في حملته على المحجبات ، وطوَّعت له نفسه أن يعين صاحبه على اتخاذ المنقبات هدفاً ، فوقف المتبوع يرمي ، وجعل التابع يثقف له الرماح .

ولقد امتنع صاحب الجريدة - لحاجة في نفسه - من نشر الرسالة ، واختزلها في بضعة أسطر ، مُسَوِّفاً نشرها كاملة إلى أن ينتهي الكاتب من نشر مقالاته كلها ، وبدأت رحلة « الألف ميل » بهذه الخطوات ..

ومرت تسعة أشهر ، وبعدها ثمانية ، وبعدها حتى اليوم ستة أشهر ، ولما يف بما قطعه على نفسه .

ولما عهد إلى الخصم أن يكون هو القاضي حين دفع إليه الرسالة ، أراد « القاضي الخصم » أن يُهَوِّنَ من شأن هذه المغالطة ، ويخفف وقع هذا الإجحاف ، فطفق يقول عن الرسائل الواردة :

> « ... وقد راعيت في تناولها والرد عليها وجه الله عز وجل ، ولذا فإنني لم أكتم رسالة واحدة منها ، ولا ورقة ، ولا أكثر من ذلك ولا أقل .. وإنما تناولت كل ما وصل إلى ، وراعيت في ذلك كله الأمانة العلمية ، بعد الخوف من الله وحده لا شريك له ، واقتضاني ذلك ألا أصادر على رأي أحد ، أو أسفه رأي أحد ، أو أستبعد رأي أحد ، أو أبخس أحداً حقه .. والله على ما أقول شهيد » اهـ .

نَعَم ، الله على ما تقول شهيد ، نِعْم المولى ونعم الشهيد ، ثم المؤمنون

والمؤمنات سيكونون على ما تقول شهداء، وذلك بعد أن يَرَوْا بأُمِّ أعينهم مدى صدقك في هذا العهد ، ويُتْرَكَ لهم الحكم بعد أن يشهدوا بأنفسهم .

ومع أن هناك ظَنًّا غالباً أن عامة الرسائل قد تناولها مِقَصًّا الكاتب بالبتر والتحريف مما أملته على ضميره « الأمانة العلمية » المزعومة ، غير أن مقيد هذه السطور لن يبني موقفه على الظن الغالب ، بل على يقين أكيد ، وسيكتفي باعتباره شاهدَ عيان ، وضحية من ضحايا « القاضي الخصم » بإيراد ما وقع بالفعل من بتر وتشويه في رسالته ، ولكن من الضروري قبل الشروع في ذلك ذكر الحقيقتين الآتيتين :

الحقيقة الأولى : أن الكاتب أدرج الرسالة ضمن الردود على بحثه المسمى « تذكير الأصحاب » ، فأوهم بذلك أن قصارى الرد عليه هو ما تضمنته الرسالة ، مع أن هذه الرسالة كانت موجهة فقط إلى صاحب الجريدة حين أعلن عن عزيمته في نشر بحث صديقه ، كما أني صرحت بأن المقام لم يكن مقام تفصيل الرد على تلك الفرية ، فقلت في موضع : « ولست بصدد الكلام على أدلة وجوب النقاب - وما أكثرها - لأن لكل مقام مقالاً » ، وفي موضع آخر : « ولولا خشية الإطالة لأفضت في ذكر النقول عنهم ، وأكتفي بهذا القدر » .

ومع ذلك زعم الكاتب أنه لم يصله مني (رد علمي ولا غيره ، وإنما أوفد قبل ذلك رسالة وليس فيها رَدٌّ علمي على الإطلاق ، بل هي مليئة بالاتهام وسوء الظن .. كأن هذا هو المنهج السلفي في نقد الآراء المخالفة لهم ، لبيان وجه الحق حتى يميز الناس الخبيث من الطيب ..!؟ إنها مآسي كبيرة .. ومحن عظيمة) اهـ .

فتأمل كيف أوهم أن رسالتي تضمنت الرد عليه ، في حين أن بحثه لم يكن قد رأى النور بعدُ ، ولم يكن قد نُشِر منه حرف واحد إلا عنوانه السقيم ؟! .

الحقيقة الثانية : أنه تجاهل وأعرض إعراضاً تامًّا عن الرد العلمي الذي أرسلته إليه ، وهو عبارة عن بحث لي مطبوع يسمى « عودة الحجاب » ،

وقد أرسلته إلى صاحب الجريدة مع رسالة قصيرة أذكر فيها أن هذا الكتاب يتضمن الرد العلمي على شبهات الكاتب من صفحة (١٨١) إلى صفحة (٤٣٤) ، أي أن الرد يقع في (٢٥٤) صفحة ، فهو قريب من عدد صفحات كتابه البالغة (٢٣١) ، وخيَّرته بين أن ينشره كاملاً ، أو أن يكلِّفني باختصاره وإعداده للنشر في الجريدة ، فما كان منه إلا أن دفعها إلى « القاضي الخصم » ، الذي اعترف بأنها وصلته ، فكتب في عدد (١٤١١/١/٢٨هـ) يقول :

« ورد بتاريخ ٩٠/٨/٤ خطاب صغير من الطبيب البشري / محمد أحمد إسماعيل يشير فيه إلى أنه أرسل مع الرسالة مطبوعات عن « الحجاب » وفي داخله أدلة لوجوب النقاب ، وتتضمن ردوداً على المقالات السابقة بالتحريم . وسوف نعطي هذه الرسالة - خصوصاً - متسعاً من الدراسة » اهـ .

ومع ذلك لم يف بهذا الوعد ، وإنما انصب كل جهده في عرض ونقد رسالتي الأولى بعد بترها وتشويهها ، ووجد في نفسه الجرأة على أن يقول : « ولم يصلني رد علمي ولا غيره » !

وأن يقول أيضاً : (يا أخانا المسلم الفاضل قدم لنا علماً ، وبرهاناً) اهـ . من العدد (١٤١١/٢/٥ هـ) .

وهاك نص فقرات الرسالة كاملةً لترى بعينك حظ « القاضي الخصم » من التجرد والإنصاف (مع ملاحظة أن الفقرات المكتوبة بالخط الأسود بُتِرَت كلها من الرسالة) :

بســم الله الرحمــن الرحــيم

فتيــا شــاذة
واعتذار يحتاج إلى اعتذار

[١ - كنت أتلهف شوقاً للحصول على نسخة من العدد الأخير من جريدة « النور » لأطالع ما وعد به الأستاذ الحمزة دعبس - وفقه الله - من نشر سلسلة مقالات بعنوان : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، والتي مَهَّد لها بديباجة مثيرة للمشاعر ، وقبل أن ينشر دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه تحريم النقاب ، وتأثيم المنقبة !

وإذا به - عفا الله عنه - يُصَدِّر الصفحة الرابعة من الجريدة باعتذار موجه - فقط - إلى صاحب المقالات ، مع أنه كان ينبغي له أن يعتذر عن إعلانه المسبق بالتحيز الكامل لهذا الرأي الجريء ، فضلاً عن أن اعتذاره يحتاج إلى اعتذار لما ينبعث منه من روح الاحتقار والازدراء للمنقبات ، فجاء اعتذاره أشد على النفوس من الذنب نفسه .

لهذا نناشد الأستاذ الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات « أتى بما لم تستطعه الأوائل » ، أو أن يواصل المسيرة ، وينشر البحث كاملاً ، ويضرب عرض الحائط بالأصوات المتعقلة التي نصحته بالكف عن هذه « الحملة » على المنقبات ، حتى لا يقف في خندق واحد - وحاشاه - مع أعداء الصحوة الإسلامية .

ولا أدري كيف استطاع الأستاذ حمزة - حفظه الله - أن يقنع ضميره بأنه بَرَّأ ساحته بهذا الانسحاب السريع ، كيف وقد أشعل الفتيل بالفعل ، ثم انسحب وهو لا يدري ما ترتب على ما قَدَّمه من آثار ؟!] اهـ .

التعليــق : حذف الكاتب الفقرة السابقة كلها ، ربما لأن نشرها سيعيد إلى ذهن القارىء أنها ليست ردًّا عليه هو ، ولكنها كانت ردًّا قديماً على صاحب الجريدة قبل أن يُنشر حرف واحد من بحثه ، وشاء الله أن يعترف

بذلك ضمناً حين صرح بأن الرسالة وردت بتاريخ (١١/٣/٨٩م) في حين شرع هو في نشر بحثه بتاريخ (٢٩/٣/٨٩م) ، وهو الآن يعلق عليها بتاريخ (٢٦/٨/١٩٩٠م) .

وبعد أن حذف هذه الفقرة ، وأغمض عينيه عن الرد العلمي الذي اعترف هو بأنه وصله ، إذا به يصف الرسالة بقوله :

« وهذه الرسالة تقوم – في موضوعها الأساسي – على الاتهام الذي لا يتوافق مع أي منهاج من مناهج العلوم (قديماً أو حديثاً) – وإن اتفقت كلها على أسس ثابتة وقواعد محددة – وقد رأى صاحبها أن يترك تلك الأدلة (أو حتى الأقوال) التي أوردناها في معرض سوقنا لرأينا بالتحريم والتي أتينا بها من أكثر من وجه شرعي على حسب ما فهمناه من النصوص الكريمة ، والشريفة ، فلم يتطوع بالرد على واحد منها بآية كريمة ، أو حديث شريف ، أو قاعدة فقهية ،أو حجة اصطلاحية .. » اهـ .

التعليـق : هكذا سدَّ الكاتب أذنيه ، وأغمض عينيه عن « الرد العلمي » المؤسس على الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، والقواعد الشرعية ، في ضوء فهم أهل العلم لها ، وجمع نصوص علماء السلف والخلف في القضية ، ثم زَعَمَ ما زعم ! وليس هناك من تعليق على هذا الأسلوب الرخيص سوى أن نَتَعَزَّى بقول الصادق المصدوق ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ماشئت »[1].

ثم قفز الكاتب فجأة إلى الفقرة الثانية من الخطاب فنشرها مع حذف صدرها على النحو التالي :

[٢ – ولقد كنا بالأمس القريب نستنكر فتوى بعض الذين يوظفون الإسلام خادماً لأهواء الساسة ، غافلين عن أن دين الله

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٠/٤٣٤) في الأدب ، والأنبياء (٦/٣٨٠-٣٨١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/١٧٤) ، والإمام أحمد (٤/١٢١) ، (٥/٣٧٢) ، والبيهقي (١٠/١٩٢) ، وغيرهم .

يُحْذَم - بضم الياء وفتح الدال - ولا يَحْذِم - بفتح الياء ،
أعني تلك الفتيا المضجعة ، المحلولة العقال ، المبنية على التجري لا التحري ، المؤسسة على الظن ، وهو أكذب الحديث ، أو الهوى ، وهو معبود باطل خبيث ، التي أصدرها طائفة تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، حيث تمخضت عبقريتهم عن اكتشاف مذهل هو أن النقاب ليس فرضاً ، ولا سنة ، فكيف بتلك الفتيا الجريئة التي زادت الطين بلّة ، والتي لا ندري من أي آبار الضلال استقاها صاحبها وانتشلها ؟!] اهـ .

ويتضح من السياق أن المقصود منه أساساً غيره ، وهو إنسان ابتلى به منصب الإفتاء ، فراح يجود بفتاواه لقضاء مآرب الساسة ، وكان قد حاضر في ذلك الوقت في كلية الآداب بجامعة الإسكندرية ، فزعم أن النقاب ليس فرضاً ، ولا سنة ، وسب وقذع مخالفيه ، ثم راح يحرض المسئولين عن الجامعة على منع المنقبات من دخولها ، ويحثهم على التضييق عليهن[1] .

ثم امتدت يد « الأمانة العلمية » لتحذف أيضاً الفقرة التالية :

[٣ - لأنه ليس في كتاب ، ولا سنة صحيحة أو سقيمة ، ولا في مذاهب من سبق ، ولا في اجتهاد أئمة الاجتهاد - صوابه وخطئه ، ما يمت إليه هذا الزعم بصلة ، فإذا كان الحال كذلك

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن مجلة « أكتوبر » أنشأت حواراً مع مفتي الجمهورية تحت عنوان : « مجرد غسيل مخ » ، وكان مما زعمه أن النقاب ليس من الإسلام في شيء ، وهو عادة لا عبادة ، ورفع عقيرته بالتحدي أن يأتيه إنسان بنص سواء من القرآن الكريم أو السنة يفيد ذلك ، ثم أشاد بـ (سلسلة مقالات في جريدة النور يكتبها أحد الأبناء بعنوان : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، وأقام الأدلة المتعددة على ذلك ، وأثبت أن جمهور الفقهاء لم يرد على ألسنتهم إطلاقاً أن الوجه عورة) ثم وصف هذه المقالات بأن (حجتها قوية وقاطعة) اهـ . عدد (٦٧٦) الأحد (١٤١٠/٣/٨هـ) الموافق (٨٩/١٠/٨) ص (٣٧) ، (٥٦) ، وإن مقيد هذه السطور يقبل التحدي ويشير على المفتي بالرجوع إلى تفسيره هو للقرآن الكريم في سورة الأحزاب حيث فسر آية الإدناء بأنها تشمل تغطية الوجه من المرأة ، بقي أن نشير إلى أنه ألف هذا التفسير قبل أن يصير مفتياً ، « ولله الأمر من قبل ومن بعد » .

فأي رجل له مُسْكَةٌ من فقه يتجاسر على أن يسجل على نفسه هذه المقولة المحدثة ؟] اهـ .

الفقرة الرابعة :

[إن هذا « البحث » يجوز الحكم على بطلانه بمجرد مطالعة عنوانه ، وذلك للأمور الآتية :

٤ – أولاً : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا – أي ديننا – هذا ماليس منه فهو رد » ، وهذه الدعوى محدثة مبتدعة ، لم يقل بها أحد من السلف ، ولم ينص أحد من أئمة الهدى في العصور التي يعتد بالخلاف فيها على أن النقاب حرام ، وأن المنقبة آثمة « سبحانك هذا بهتان عظيم »] اهـ .

وقد استنكر الكاتب الحكم على بحثٍ ما بمجرد مطالعة عنوانه ، ونسي أن هناك بحثاً يحكم على بطلانه من عنوانه ، إن عنوان بحث ما يكون إعلاناً عن النتيجة التي توصل إليها الباحث ، فإذا كنت مسبقاً تقطع ببطلان هذه النتيجة ، فلا عليك أن تجزم ببطلانه ، مهما كان العنوان مسجوعاً أو موزوناً :

هب أن رجلاً كتب بحثاً عنوانه : « إيضاح الأمر بوجوب شرب الخمر » في ضوء القواعد المستمدة من علمي الحديث والأصول ، وآخر ألَّف بحثاً جعل عنوانه : « ضوء القمر في إثبات تحريم غض البصر » ، أفلا يجوز لك الحكم على مثل هذه « الأبحاث » من عنوانها ؟ .

ثم إن ساحة العلم الشرعي ليست كمعمل السموم في كلية الطب البيطري ، يخضع للتجربة والمشاهدة ثم يليهما الاستنتاج ، إن البحث العلمي الشرعي تضبطه ضوابط ، وتحكمه قواعد ترمي في مجملها إلى التوصل إلى حكم الله عز وجل في القضية موضوع البحث عن طريق نظر المتأهلين في أدلة القرآن الكريم ، والسنة المشرفة ، وإجماع العلماء المجتهدين ، إلى غير ذلك من الأدلة ، والقواعد الشرعية .

أضف إلى هذا أني شَفَّعت الحكم على بطلان البحث بذكر أسباب ذلك ،

ولم أدَّعِ دعوى مجردة عن الدليل كما يزعم ، وقد حجب صاحب الجريدة من قبل هذه الأسباب وسوَّف نشرها ، وها هو الكاتب اليوم يبتر الرسالة ويشوهها ليتمادى في التشنيع والتمويه .

وحينما ضبط جمهور العلماء شروط المجتهد جعلوا منها : « أن يكون عالماً بمواضع الإجماع » ، والحكمة في اشتراط ذلك أن لا يخرج عليه ، وأن لا ينظر في مسألة ثبت فيها الإجماع ، تماماً كما اشترطوا فيه – أي المجتهد – العلم بالناسخ والمنسوخ ، حتى لا يستدل بدليل قد نُسِخَتْ دَلالته .

الفقرة الخامسة :

[٥ – ثانياً : أن خلاف العلماء في هذه المسألة يدور بين القول بالوجوب وبين القول بالاستحباب ، فأصل المشروعية موضع اتفاق بين جميع علماء الأمة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » عن الإمام ابن المنذر إجماع العلماء على مشروعية أن تسدل المحرمة الثوب على وجهها لتستتر به عن نظر الأجانب ، وهذه المشروعية في حق غير المحرمة أولى ، وفي هذا دليل واضح ، وكشف فاضح لجهل من ادَّعى أن النقاب بدعة لا أصل له في الإسلام] اهـ .

الفقرات السادسة وحتى العاشرة : حذفها بكاملها ، وهاك نصها :

[ثالثاً : فإذا رجعنا إلى تصريح العلماء الثقات وجدنا :
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز) اهـ ، ونقل الإمام ابن رسلان عن إمام الحرمين : (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) اهـ ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات) اهـ ، وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات

لئلا يراهن الرجال) اهـ[1].

٧ - وهذا كله يدل - على الأقل - على المشروعية ، وإنما قصدت بهذه النقول المختصرة بيان فساد هذه المقولة المبتدعة وأنها مخالفة لسبيل المؤمنين ، ولست بصدد الكلام على أدلة وجوب النقاب ، وما أكثرها ، لأن لكل مقام مقالاً .

٨ - رابعاً : أن هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد لا يدخل في الخلاف السائغ :

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

وإنما يُنْظَر في الخلاف إذا كان بين أمرين كلاهما مطلوب الترك إما على وجه الحتم واللزوم فهو الحرام أو غيره فهو المكروه ، أو

---

(١) قال الشاطبي رحمه الله تعالى :

(واعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة ، بل فيها ما هو خفيف ، ومنها ما هو شديد .. ولكن المخالف على ضربين :

« أحدهما » أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوُسع ، أوْ لا ، فإن كان كذلك فلا حرج عليه ، وهو مأجور على كلْ حال ، وإن لم يُعط الاجتهاد حقه وقصَّر فيه فهو آثم حسبما بيَّنه أهل الأصول .

« والثاني » : أن لا يكون من أهل الاجتهاد ، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة ، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم ، فهذا مذموم .

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم .. فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان ؛ فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به ، ومصدِّق له ، على نحو ما يصدقه الإجماع ، فإنه نوع من الإجماع فعليٌّ ، بخلاف ما إذا خالفه ، فإن المخالفة مُوهنةٌ له أو مكذبة ، وأيضاً فإن العمل مُخلِّصٌ للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة ، لا يستقيم إعمال الدليل دونها ، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً ، ومعيِّن لناسخها من منسوخها ، ومُبيِّن لمجملها ، إلى غير ذلك ، فهو عونٌ في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ..

وأيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهَد معنى ، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها) إلى أن قال رحمه الله : (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، **وما كانوا عليه في العمل** به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل) اهـ . من « الموافقات » (٣/٧٥-٧٧) .

بين أمرين كلاهما مطلوب فعله إما على وجه الحتم واللزوم فهو الواجب ، أو غيره فهو المستحب .

أما الخلاف غير المعتبر ابتداءً ، وهو ما يصفه فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه « مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » – ص (٢٦) – بأنه أخطر أنواع الخلاف ، فيكون في عمل يتردد الخلاف فيه : بين أنه فرض واجب يأثم تاركه ، أو أنه نفسه حرام يعاقب فاعله ، وهذا ما لا يصح نسبته إلى الشريعة المنزهة عن التناقض[1] ، قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

٩ – فليت شِعري : ماذا تفعل المسلمة التي تريد أن تحتاط لدينها ، في عمل : إن هي عملته عوقبت في نظر البعض ، وإن لم تعمل نفس العمل تكون آثمة معرضة للعقاب في نظر البعض الآخر ؟!

لا ريب أن الحق هنا في أحد القولين ، ولا يتعدد ، والحاصل أن الخلاف الذي ينتصر له الأستاذ حمزة لا يُعْتَدُّ به ، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار .

وأخيراً : لقد وصف رسول الله ﷺ دواء داء الفرقة بقوله : (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي

---

(١) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : (والصواب مما اختلف فيه وتدافع : وجه واحد ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً ، ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدين معاً في حال ... أقبح ما يأتي من المحال)

.. إلى أن قال رحمه الله : (وروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال : « لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل : لعل الحق فيه ، فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق » ، وعن مجاهد : (« ولا يزالون مختلفين » قال : أهل الباطل « إلا من رحم ربك » قال : أهل الحق ، ليس بينهم اختلاف) ، وقال أشهب : سمعت مالكاً يقول : « ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً ، ما الحق والصواب إلا واحد » ، قال أشهب : وبه يقول الليث) اهـ . انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩/٢) .

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث ، فالسنة تجمع المتفرقين ، وتوحد المختلفين .

ولقد جعل الله عز وجل إجماع العلماء حجة معصومة من الضلال ، فلا يصح أن نجعل مايضاده - وهو الاختلاف - حجة أيضاً ، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (الخلاف شر) .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » :

(الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة ، إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله) اهـ (١٠٩/٢) أذكر هذا مع أن دائرة الخلاف في المسألة التي نحن بصددها ، قد ضاقت إلى حَدٍّ كبير في هذا الزمان حيث يكاد يتفق علماء المذاهب المتبوعة على وجوب الحجاب الكامل لجميع بدن المرأة عن الأجانب ، حتى الذين يرون الوجه والكفين غير عورة أصلاً ، وذلك نظراً لفساد أكثر الناس في هذا الزمان ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي سمَّاه رسول الله ﷺ : « زنا العين » ، ولولا خشية الإطالة لأفضت في ذكر النقول عنهم[1]، وأكتفي بهذا القدر .

وكلي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب أسوة بما فعلته مع « عزيز أحمد »[2] سكرتير سفارة أفغانستان ، ومثل

---

(١) وقد أثبت ذلك مفصلاً في « عودة الحجاب » (٤١٩/٣-٤٣٤) .

(٢) وكانت الجريدة قد نشرت قبل الشروع في حملتها على النقاب بقليل مقالةً طويلة بطول الصفحة باسم « عزيز أحمد » السكرتير الثاني بسفارة دولة أفغانستان الشيوعية ، هاجم فيها المجاهدين الأفغان ودافع عن الحكومة الشيوعية العميلة ، وقامت الجريدة بنشرها له « بمنتهى الأمانة » انطلاقاً من مبدأ « حرية الرأي » واحترام « الرأي الآخر » ! ولقد حَذَفَ صاحب الجريدة والكاتب هذه الجملة الأخيرة لأنها إلى التوبيخ والتأنيب أقرب ، وأثبت صدرها وهو قولي : « وكلي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب » لحاجة الله أعلم بها .

الدولة التي فتكت بالمسلمين ، دون أن ترى الجريدة في ذلك ازدواجية في المواقف المبدئية ، والله تعالى من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين] اهـ .

فصـــــل
في ذم التعالم ، والتحذير من القول على الله بغير علم

قال الله تعالى : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1] » .

إن التعالم الكاذب هو عتبة الدخول على جريمة القول على الله بغير علم ، المحرمة لذاتها تحريماً أبديًّا في جميع الشرائع ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة ، وهو مما حَذَّرَناه رسول الله ﷺ أشد التحذير :

فعن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : (يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر ، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ، ثم يظهر قوم يقرأون القرآن ، يقولون : « من أقرأ منا ؟ من أعلم منا ؟ من أفقه منا ؟ » ثم قال ﷺ لأصحابه : « هل في أولئك من خير ؟ » قالوا : « الله ورسوله أعلم » ، قال : « أولئك منكم من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار »[2]) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : (أنه قام ليلة بمكة من الليل ، فقال : « اللهم هل بَلَّغت ؟ » ثلاث مرات ، فقام عمر بن

---

(١) متفق عليه .

(٢) قال المنذري : (رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار بإسناد لا بأس به) كما في « الترغيب » (١/١٢٩-١٣٠) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (١/٥٨) .

الخطاب رضي الله عنه – وكان أوَّاهاً[1] – فقال : « اللهم نعم، وحَرَّضْتَ ، وجَهَدْتَ ، ونصحتَ » ، فقال ﷺ :

(لَيَظهرنَّ الإيمان حتى يُرَدَّ الكفر إلى مواطنه ، وَلَتُخَاضَنَّ البحار بالإسلام ، ولَيأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن ، يتعلمونه ويقرءونه ، ثم يقولون : قد قرأنا وعلمنا ، فمن ذا الذي هو خير منا ؟ فهل في أولئك من خير ؟ » قالوا : « يارسول الله ، مَن أولئك ؟ » قال : « أولئك منكم ، وأولئك هم وقود النار »)[2].

وعن عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما قالا : قال ﷺ :

« إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ، ويُرْفَع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج »[3] الحديث .

وعن أنس رضي الله عنة قال رسول الله ﷺ : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ، ويظهر الجهل)[4].

قال بعض الفضلاء : « وجدت جميع العلوم في ازدياد إلا علم الدين ، فعلمت أنه المقصود في الحديث » .

وصدق رحمه الله :

فها هو العلم في زماننا قد استدبر .

وها هو البغاث بأرضنا قد استنسر[5] .

قد أَعْوَزَ الماءُ الطهُور وما بقى   غيرُ التيممِ لو يَطيب صعيدُ

ذكر أبو عمر عن مالك قال :

(أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي ، فقال : « مايبكيك ؟

---

(١) الأواه : المتأوه المتضرع ، وقيل : الكثير البكاء ، وقيل الكثير الدعاء .

(٢) قال المنذري (رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن إن شاء الله تعالى) اهـ (١/١٣٠) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (١/٥٨) .

(٣) رواه البخاري (١٣/١٣ – سلفية) .

(٤) رواه البخاري (١/١٧٨ – سلفية) .

(٥) البُغَاث : طائر أغبر ، واستنسر : صار عزيزاً كالنَّسر بعد أن كان من ضعاف الطير .

أمُصَيبةٌ دخلت عليك » ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : « لا ، ولكن استُفْتِيَ من لا عِلم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم » ، قال ربيعة : « وَلَبَعْضُ من يُفْتِي ههنا أَحَقُّ بالحَبْسِ مِن السُّرَّاق ») .

وقال غير واحد من السلف : (ليحذر أحدكم أن يقول : « أحل الله كذا ؛ أو حرم الله كذا » ، فيقول الله له : « كذبت لم أُحِلَّ كذا ولم أحرمه ») .

وقال القاسم بن محمد : « لأنْ يعيشَ الرجل جاهلاً ، خير من أن يقول على الله ما لا يعلم » .

وأفضح ما يكون للمرء : دعواه بما لا يقوم به ، وقد عاب العلماء ذلك قديماً وحديثاً :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : « لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها ، وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ، ويظنون أنهم يعلمون ، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إذا تكلم المرء في غير فنه ، أتى بهذه العجائب) .

وفي كتب الحنفية أن أبا حنيفة رحمهُ الله كان يرى الحَجرَ على المفتي المتلاعب ، ويسمونه المفتي الماجن ، فيمنعه الإمام من الإفتاء .

قال الإمام ابن الجوزي رحمهُ الله : « يلزم ولي الأمر منعهم – أي من الفتيا – كما فعل بنو أمية » ، وقال : « إذا تَعيَّن على ولي الأمر منعُ من لم يحسن التطبيب ومداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين ؟ » .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : « ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أَقَرَّه ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه أن يعود ، وتواعده بالعقوبة إن عاد »[1] ، وقال ابن القيم رحمه الله : « من أقرهم من ولاة الأمور

---

(١) نقله النووي رحمه الله في « المجموع » (٦٩/١) .

فهو آثم » ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه ينبغي أن يكون على المفتين محتسب ، وقال : « يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب !؟ »[1].

فصـــل

في ذم الشذوذ عن أهل العلم ، وتتبع الغرائب

قال بعض المصنفين :

(والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ، ينبئان عن خلل في العقل .

عن زفر بن الهذيل أنه قال ما معناه :

« إني لا أناظر أحداً حتى يسكت ، بل أناظره حتى يُجَنَّ » ، قالوا : « كيف ذلك ؟ » ، قال : « يقول بما لم يقل به أحد » .

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه – إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل – أن يترك الكتابة في الفقه والحديث ، لأنه استبان من كتاباته ما يقضي عليه قضاءً لا مردَّ له بأنهما ليسا من صناعته ، والعاقل يترك مالا يحسنه ، وقد قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثريد

والغلط فيهما غلط في صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة) اهـ .

وقال علي بن الحسين بن أبي طالب :

« ليس ما لا يُعْرَفُ من العلم ، إنما العلم ما عُرِفَ ، وتواطأت عليه الألسن » .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة رحمه الله :

« من حمل شاذ العلم حمل شرًّا كثيراً » .

(١) « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٢١٧/٤) .

وقال الشاطبي رحمه الله :

« قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا ممن أدخل نفسه في أهل الاجتهاد غَلَطاً أو مغالطة » .

قال الأمير شكيب أرسلان في كتابه : « لماذا تأخر المسلمون ؟ » :

(ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين : العلم الناقص ، والذي هو أشد خطراً من الجهل البسيط ، لأن الجاهل إذا قيَّض الله له مرشداً عالماً أطاعه ولم يتفلسف عليه ، فأما صاحب العلم الناقص فهو لا يدري ولا يقتنع بأنه لا يدري ، وكما قيل : « ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون » ، وأقول : « ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلائكم بشبه عالم ») اهـ . ص (٧٥) .

* * *

وقبل الاستطراد في تعرية باطل الكاتب ، ونقض مباحثه ، نذكر قاعدة مهمة لابد من ذكرها لتكون كالأساس لما يأتي في هدم جميع ما ادَّعاه وهوَّش به وبهرج ، يتضمنها جواب العلماء رحمهم الله عن السؤال التالي :

فصـــل

هل يجوز الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل ؟

[ينقسم البحث في هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول :

أن تكون الفتيا في أمر كان موجوداً من قبل ، وقد أفتى فيه المجتهدون : وحكم هذا النوع أنهم إن كانوا قد أجمعوا على قول واحد لم يجز خلافه ، لأن مخالفة الإجماع لا تجوز ، وفي المسألة خلاف .

وإن كانوا قد اختلفوا على قولين أو أكثر ، فيرى الجمهور أنه لا يجوز إحداث قول آخر لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني ، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة ، ولما يلزمه من خلوِّ

العصور السابقة عن قائل بالحق في ذلك، واجتماعهم على الباطل، وهو محال شرعاً[1].

ويرى بعض الحنفية والظاهرية جواز إحداث قول جديد[2].

وفصَّل الرازي في « المحصول »، والطوفي والآمدي في « منتهى السول » فقالوا : إن كان القول الثالث رافعاً للإجماع مُنِع، وإلا فلا، وهو تفصيل حسن[3].

القسم الثاني :

أن تكون المسألة مما لم يحدث من قبل، والصحيح أنه يجوز للمجتهدين الإفتاء فيها، وذلك كالتأمين على الحياة والممتلكات، وكمواعيد الصلاة في القطبين، وللمسافرين في رحلات الفضاء، ونحو ذلك، والله أعلم] [4].

تنبيهـــــات

الأول : اعلم – رحمك الله – أنه لا يُعْلَمُ مَنْ يخالف في أصل مشروعية

---

(١) وأجاب المخالفون أن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح.

(٢) وحجتهم في الجواز مطلقاً : أنه مادام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأن الإجماع : اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق، فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرق إجماعاً.
وهذه الحجة – وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية – إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته، ولذهول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

(٣) انظر : « إرشاد الفحول » ص (٧٦-٧٧)، وخلاصة هذا القول بالتفصيل : أنه إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز، أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلاقي إجماعاً في هذه الحالة، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات للمسألة، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً، ففي مسألة إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب، قال بعض المختلفين : يرث الجد إن كانَ معه إخوة، وقال البعض الآخر : لا يرث الإخوة إن كانوا مع الجد، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة هي : أن الجد يرث، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها.

(٤) انظر : « الفتيا » للأشقر ص (٧٠-٧٣).

النقاب من أهل العلم ، فهذه المشروعية قدر متفق عليه ، إنما الخلاف في أنه واجب أو مستحب ، فما أحدثه المبتدع مما شذ به عن أهل العلم ، وسلك غير سبيل المؤمنين كما تقدم إيضاحه[1].

الثاني : أن الخلاف الذي أحدثه المبتدع لا يصح نسبته إلى الشريعة بحال ، لأنه من أخطر أنواع اختلاف التضاد الذي تتنزه عنه شريعة الله[2] وقد افترى المبتدع إثماً عظيماً حين أهدر كل الأقوال المخالفة لبدعته ، وطرحها أرضاً ، ووصفها بأنها خلاف غير سائغ أصلاً ![3]

الثالث : أنه لا وجه لما اعتذر به الكاتب المتكلف حين وصف نفسه بأنه (اجتهد رأيه بعد أن حصَّل أكثر أسباب الاجتهاد ، ومثله بعد ذلك ممن يصح أن يحسن الظن بهم ، فَيُعْتَقَد أنه مثاب ، وإن لم يبلغ جانب الصواب) اهـ . من كتابه ص (٥) ، وإنما أتى هذا المتشبع بما لم يعط من مرض « التعالم » الذي أزمنه ، وانغمس فيه إلى الأذقان ، وإلا فكيف يُقَوِّم التصورات من ليس عنده تصور ، فضلاً عن مريض التصور ؟! ويوضح هذا الفصل التالي :

فصـــل

من المقصود بقوله ﷺ :
(إذا اجتهد الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[4]؟

[ورد هذا الحديث في شأن القاضي ، إلا أن المفتي ملحق به ، بجامع أن كُلًّا منهما مأمور بأن يَصْدُرَ عن حكم شرعي ، ولذا يعذر كلاهما في الخطأ .

والمفتي إن كان من أهل العلم ، ممن اجتمعت فيه شرائط الفتيا ، وبذل وسعه للوصول إلى الحق ، ثم أفتى بما غلب على ظنه أنه الحق بمقتضى الأدلة ،

---

(١) انظر ص (٣٩) « ثالثاً » ، وكذا الحاشية رقم (١) ص (٤٠) .

(٢) انظر ص (٤٠) « رابعاً » .

(٣) انظر ص (١٧٦) .

(٤) متفق عليه .

فأخطأ ، فلا إثم عليه في الخطأ ، لدخوله في القاعدة الذهبية التي دل عليها قوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جُناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ (الأحزاب : ٥) ، ولدخوله في هذا الحديث الشريف المشار إليه .

وأجر اجتهاده باقٍ محفوظ لا يبطل بخطئه ، لأن الشرع يأمره بأن يفتي لوجوب الإفتاء ، وقد فعل ما أُمِرَ به ، فاستحق بذلك الأجر على العمل الذي قام به ، ولكن لا يكون أجره بقدر أجر المصيب ، إذ إن المصيب دلَّ على الحق ، وهذا - أي المخطيء - لم يدل عليه .

أما إذا أفتى من ليس بأهل للفُتْيا ، فأخطأ ، أو كان أهلاً ولم يبذل جهده لإحقاق الحق فأخطأ : فإنه لا يكون معذوراً بذلك ، بل يكون آثماً ، لأنه أضلَّ عن سبيل الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ليحملوا أوزارهم كاملةً يوم القيامة ومنْ أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون** ﴾ (النحل : ٢٥)][1].

وقال ﷺ : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »[2].

[قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : (وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا) ، واستدل بحديث : « القضاة ثلاثة - وفيه - وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فهو في النار » .

وقال الخطابي رحمه الله في « معالم السنن » : (إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (لا يلزم من رد حكمه أو فتواه

---

(١) انظر : « الفتيا ومناهج الإفتاء » لفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله ص (١٣٤-١٣٦) .

(٢) متفق عليه .

إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم) اهـ][1].

فصـــل

أعْرَاضُ داءِ التعالم على صاحب « تذكير الأصحاب »

العَرَض الأول : أنه قطع عن نفسه سبباً من أعظم أسباب التوفيق إلى أقوم طريق ، ألا وهو الرجوع لأهل الذكر ، والاستنارة بنورهم ، والاقتباس من ثاقب فهمهم ، وحسن نظرهم ، كما ندبنا الله تعالى إلى ذلك فقال : ﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ ، بل لقد زُيِّن له سوء عمله هذا ، فراح يفتخر باستبداده بالنظر في المسألة مع الاستغناء بل الإعراض عن كلام أهل العلم فيها ، ولسان حاله يقول :

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانــــه لآتٍ بمـا لم تسـتطعه الأوائــــلُ

ولا يعلم أن هذا غاية النقص ، وأقبح المعرة ، فبماذا يفتخر ؟!

يقول الكاتب : إنني (درست موضوع « النقاب » دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيَّدَ أو مَنْ عَارَض) اهـ . وهذا منه تمويه وتدليس ، وإلا فليذكر عالماً واحداً أيَّده ! ثم تراه يغطي موقفه بأن الحق لا يعرف بالرجال ، لكننا ندرأ في نحره بقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضاً لا يُعرف دون وسائطهم ، بل بهم يُتَوَصَّل إليه ، وهم الأدِلاء عليه) اهـ .

وإذا كنتَ من المغرورين الذين يتشدقون بقولهم في حق علماء السلف والخلف : (هم رجال ، ونحن رجال) ، فهذا القول مقبول شطره مع بعض التعديل ليكون : (هم رجال ، ونحن أطفال) أو (هم علماء ، ونحن جهال) ، قال الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري - أحد القراء السبعة - : (ما نحن فيمن مضى إلا كبقلٍ في أصول نخلٍ طوال) .

---

(١) « فتح الباري » (١٣/٣١٨-٣١٩) .

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(.. يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل) اهـ . من « الموافقات » (٧٧/٣) .

العرض الثاني : دعواه الاجتهاد المطلق والتجديد :

فهذا الإنسان إذ يرى قافلة أهل الإسلام وعلماءه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى اليوم تحاصره ، وتضيق عليه الخناق ، إذا به يرغى ويزبد ، ويبدي ويعيد ، ويهول ويكرر الكلام في ذم التقليد ، واحترامه للعلم ، واتباعه للسلف ، وأن كتابه ما هو إلا (محاولة لوصل المسلمين بعلم السلف الأوائل رضي الله عنهم ، والتابعين الأفاضل رضي الله عنهم) ، وكأنه يتخذ ذلك جُنَّةً تحميه من سهام الحق التي تصيب حَبَّةَ قلبه بالسؤال التالي :

« إن كنت صادقاً فاذكر اسم عالم واحدٍ فقط دعا بدعوتك ، وقال ببدعتك خلال أربعة عشر قرناً مضت » .

فيحاول الفرار من ذلك بدعوى (إجماع العلماء على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين) رضي الله عنهن ، ظنًّا منه أن هذه الدعوى الكاذبة الخاطئة سوف تعفيه من التحدي ..

ثم تراه وقد سَدَّ عليه العلماء طريق مذهبه لمهربه ، يحاول جهده أن يجد له مخرجاً ، ويضرب ضربة قاضية ، فيدعي أنه « حَصَّل أكثر أسباب الاجتهاد » ص (٥) ، « تلك أمانيُّهم » :

مَن كان مَرْعَى عَزْمِهِ وهُمُومِــهِ رَوْضُ الأماني لم يَــزَل مهــزولا

لقد ظن المسكين أنه ركب نفسه ، فسارت به إلى ساحة العلم ورياضه ، لكن واقع حاله ينبىء أن نفسه هي التي ركبته ونازعته ، فتراه يجيب أحد معارضيه بقوله : « لو كان هذا المعترض موافقاً رأيي لقال : ماشاء الله ! طبيب بيطري ، وعنده كل هذا العلم ؟! » (عدد ١٤١١/١/٢٨هـ) .

ويقول في موضع ثان :

(وقد صدق ظني .. عندما أصدرت كتابي عن « النقاب »

هذا .. بحمد الله تعالى من أنه لا يستطيع نقده أو الرد على بعض ما فيه (فليست العصمة إلا للأنبياء) إلا واحد من اثنين : إما الألباني (العلامة المشهور) وإما ابن باز (العالم الكبير) .. وإني أتشوق لذلك ، وإن كنت أتوسم - بفضل الله تعالى - أن أدافع عما يوجه إلي - منهما[1] - لأني توكلت على الله عز وجلّ حين شرعت في الكتابة وأتقنت الحجج ما وسعني الإتقان .. وانتظرت كثيراً كثيراً قبل إقرار أي حكم خوفاً من الله تعالى .. وهو سبحانه وتعالى يقول : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدراً » (الطلاق/٣) اهـ . (عدد ١٤١١/١/٢٨هـ) .

وسامح الله القائل : « إذا كنت خاملاً فتعلق بعظيم » !

ويقول في موضع ثالث ممتدحاً منهجه : (وهذا هو فعل الأئمة ، ولكن ليست كل هذه الأمة أئمة) ص (٢٧) .

وفي موضع رابع : (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقاراتها السبع أن يأتي واحد منهم بدليل واحدٍ على كون النقاب من الإسلام) اهـ عدد (١٤١١/٤/٢هـ) .

وفي موضع خامس يتحدث بإعجاب مشيراً إلى بدعته بتحريم النقاب : (وهذا واضح عندنا تماماً ، مستقر في ضميرنا حتى صار لدينا عقيدة نلقى

(١) ولا شك أنا نُجِلُّ إمامَيْ الهدى ، ومصباحَيْ الدجى ، ومجدِّدَيْ شباب الإسلام في هذا الزمان ، عن أن يضيع وقتهما في مناظرة مَن يناقش البدهيات ، وقد قال العلماء رحمهم الله : « لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربيْن أو متساوييْن في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف ، وإلا فهو مِراءٌ ومكابرة » من « جامع بيان العلم » (١٣٢/٢) ، ولو صدق في استطلاع موقف العلامة ابن باز والعلامة الألباني بَارك الله في عمرهما وعملهما - من بدعته لكان أقرب إليه من أصابع يده ، وهو مبثوث في كتبهما ومحاضراتهما وفتاويهما ، بل لقد عقد العلامة الألباني حفظه الله فصلاً كاملاً من كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ليرد به على من زعم أن ستر الوجه بدعة وتنطع في الدين من ص (٤٧ : ٥٣) ، ولعل الذين « يفقهون » هم الذين يدركون مقدار الجهد والوقت الذي يضيع في مناقشة إنسان يسبح في الفضاء ، ويهيم في الفراغ بلا خطام ولا زمام ، لا يردعه رادع ، ولا يزجره زاجر ، ولا تحكمه قواعد ولا أصول ، ولا يقف مع من يناقشه على أرضية واحدة ، فإلى الله المشتكى ، وبه وحده المستعان .

الله تبارك وتعالى عليها ، ونفاخر الناس بها يوم القيامة ، راجين أن ننال بها الفردوس الأعلى بما نبينه للمسلمين من أحكام ، **ونجدد لهم من أمر الدين** ، ونكف عنهم من آراء تصد عن سبيل الله ، وتدفع بالحرج إلى شريعة الإسلام دون أدنى سند من كتاب أو سنة أو إجماع) اهـ . ص (٦٥) .

وفي موضع سادس تراه يخف ويرف ويتباهى بأدلته الهشة الهزيلة فيقول :

(نحن لا نورد في استدلالاتنا إلا الأدلة القاطعة كالسكين الحادة التي لا تبقي على شيء إذا قطعت) اهـ . ص (١٥٦) .

ثم هو في عدد (١٤١١/١/٢٨هـ) يقول في إحدى جولاته العنترية ، وهو ينتقد من اتهمه بمسايرة الحكومة ، وخدمة أغراضها : (ولا أدري ماذا يمكن أن يفعله هذا الأخ المسلم لو أنه - فرضاً يوم القيامة - وقد كوفئت من الله تعالى على محاولة **تجديد الدين** ..) إلخ .

أما دعواه الاجتهاد ، وظنه في نفسه أنه يستطيع تسلق هذه القمة السامقة ، فهو فيها كإنسان نائم ، رأى في منامه أنه نائم ، ومضى يجتهد في هذا النوم الذي رآه في منامه .

وها هو ذا يصدق أنه المجتهد الأوحد ، فيستحل أن يتسلط على الأئمة كلهم فيرمي باجتهادهم واحداً واحداً إلى الأرض ، ويصفهم بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل) ، وأنه (سيرد عليهم فيقطع - بحمد الله - الألسنة المجادلة في الأدلة الشرعية القاطعة بغير دليل علمي مؤكد) اهـ .

ويتكلم عن العلماء القائلين بمشروعية النقاب قائلاً : (ماذا أصاب عقولهم على وجه التحديد !!؟؟) ص (٢٢٦) ، ويخاطب العلماء القائلين بوجوب النقاب قائلاً : (ماتذهبون إليه ليس إلا نوعاً من الاجتهاد ، ومثله لا يقوم به إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وحينذاك يصح أن يناقش فيما قرر) إلى أن يقول : (لو أن عالماً مجتهداً توافرت فيه شروط الاجتهاد حتى صار عالم العصر ، جاء وقرر ذلك بمقتضى اجتهاده في الدين ، فإننا سنرد قوله عليه ونرفض الأخذ به ..) إلخ كلامه . ص (١٦١) .

وقال في عدد (١٤١١/٤/٢هـ) : (.. لو أنني ركبت قاعدة « خالف

تعرف » وأحللت بذلك الحرام ، وحرمت الحلال - كما ذكر - لكان كلامي شاذًا وغريباً ولا أساس له من العلم ، ولكان العلماء قد أشبعوني نقداً وتجريحاً وردوني إلى الحق .. أليس هذا هو المتوقع في مثل تلك الحالة ؟؟ فأين العلماء الذين يخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا « النقاب » ويردون على كلامي فيه ؟؟ أين هؤلاء !! ثم أين هذه الأدلة .. نريد دليلاً واحداً وجزاكم الله خيراً ..) إلخ تهافته وتدليسه .

وأما دعواه التجديد ، فلقد تعودنا في عصر الغربة الثانية - أن نرى دعاة الهدم والتبديد يتسترون وراء هذه الدعوى ، التي ظاهرها فيه الرحمة ، وباطنها من قِبله العذاب ، إذ إنها دعوة خبيثة لهدم الإسلام ، والتفلت من أحكامه ونظمه ، والثورة على تراثه الفقهي ، لكن بدون مواجهة التيار الإسلامي ومعاداته ، وإنما بالمشي معه بلَبوس إسلامي جديد .

العَرَض الثالث : إسرافه في مدح كتابه ، وتزكية منهجه :

فإن من يتتبع كلامه ، يجد أن هذا الغرض استغرق مساحة عظمى من الكتاب ، بل لا تكاد تمر بك صفحة دون أن يسودها بمدح كتابه ، ونصاعة حجته ، وزكاء منهجه ، مع النيل من المخالفين ، وانتقاصهم ، و « ياليته ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبيء عن نفسه ، فإنه - عند العقلاء - أرفع له ولكتابه إن حمدوا كتابه ، وأخف للذم إن لم يحمدوه »[1].

بل لقد صرح في « خاتمة السوء » لكتابه بقوله مشيراً إلى بحثه المتهافت :

(لقد فتح لنا العلم « الموضوعي » والبحث « المحايد » آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي العقيدة ، وتثبت الأحكام ، **وتدفع إلى مزيد من الالتزام**) اهـ . ص (٢٢٦) ، ونقول : صدق فإن ما يسميه « بحثه » يدفع إلى مزيد من الالتزام ، ولكن الالتزام بهَدْي من ؟

إنه يدفع إلى مزيد من الالتزام بـ « هَدْي » « قاسم أمين » ، و « هدى شعراوي » ، و « أمينة السعيد » وأمثالهن ، ولا يمكن بحال أن يقود إلى غير

---

(١) انظر : « الأنوار الكاشفة » لذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ص (٤) .

هذا .. وبقدر تزايد هذا الالتزام بقدر ما يتحلل المسلمون مِن هَدْي مَنْ هديُه خير الهدى ﷺ ، وهَدْي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وبنات النبي ﷺ ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن .

وأقرب دليل على ذلك الحكمة القائلة : « من ثمارهم تعرفونهم » ، وإن الثمرة الحنظلية التي يريد الكاتب - وقانا الله والمسلمين والمسلمات شرَّه - أن نجتنيها هي أن يهتك الستر عن وجوه المحصنات العفيفات المؤمنات ، تماماً كما فعل من قبل « سعد زغلول »[1] وغيره .

وبعد : فماذا كنا ننتظر من مثل هذا الإنسان-الذي ضم إلى إعراضه واستغنائه عن أهل العلم ؛ دعواه الاجتهاد والتجديد - سوى الدعوى الواسعة التي ركب لأجل إثباتها الصعب والذلول ، وأتى الناس في ذلك بالعجائب ، واقتحم العقبة ولا كالسارق الظريف بجرأة بالغة وفراهة ، ومشى على الأرض بأنف شامخ ، وفكر متلاطم ، شأن من يقتحم قُحْماً ليس من رجالها ، ويلبس ثياب الكبراء متعثراً بأذيالها ؟!

---

(١) انظر : « عودة الحجاب » (١/٧٩-٨٢) .



الباب الثاني

أدلة وجوب النقاب

وتحريف الكاتب معانيها

الباب الثاني

أدلـة وجـوب النقـاب

وتحريف الكاتب معانيها

كما أسلفنا القول فإن أدلة العلماء على مشروعية أو وجوب النقاب ، لم تسلم من عدوان الكاتب الذي ابتدع في تفسير الآيات وشروح الأحاديث معاني غريبة لم يسبق إليها ، أصر على وصفها - كعادته - بأنها قاطعة ، وكأن الله ألقاها في روعه ، مع أنها معاني واهية مخترعة صار بها كاتبها إلى درجة من التقصير في علم الكتاب والسنة ألحقته بأسلافه ، فأثمرت له الابتداع ، وأرته الباطل حقًّا فدعا إليه ، والحق باطلاً فعادى من كان عليه، فَضَلَّ وأضل كثيراً عن سواء السبيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى مايخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه .. فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً)[1] اهـ .

وفي الفصول التالية نعالج تفسير هذه الآيات المتعلقة بالنقاب ، بل الموجبة له في ضوء فهم أئمة التفسير في مختلف الأعصار[2] ، والله تعالى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١٣/٣٦١-٣٦٢) .
(٢) وقد اختصرتها من « عودة الحجاب » (٣/١٨١-٣٢٩) .

الفصل الأول
أدلة القرآن الكريم
الدليل الأول : آية الإدناء

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِساءِ المُؤْمِنينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

القول المعتمد في تفسيرها
عند شيخ المفسرين ابن جرير الطبري
(ت : ٣١٠ هـ)

قال رحمه الله في تأويل هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿ **ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين** ﴾ : لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول)[2] اهـ .

قول الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي
(ت : ٣٧٠ هـ)

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله

(١) (سورة الأحزاب : آية ٥٩) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٢٢/٤٥) .

عنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها .

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن)[1] اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ « إلكيا الهرَّاس » (ت : ٥٠٤ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الجلباب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن **ورءوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك)**[2] اهـ .

قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الملقب بـ « جار الله » (ت : ٥٣٨ هـ)

قال – عفا الله عنه – في تفسيره :

(ومعنى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، إلى أن قال :

(فإن قلت : ما معنى : ﴿ **مِن** ﴾ في ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ ؟ قلت : هو للتبعيض ، إلا أن التبعيض محتمل وجهين :

---

(١) « أحكام القرآن » (٣/٣٧١-٣٧٢) .

(٢) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » (٤/١٣٥) .

أحدهما : أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب ، والمراد أن لا تكون الحرة مبتذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة ، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها .

والثاني : أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة ، وعن ابن سيرين : « سألت عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها » ، وعن السدي : « أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » ، وعن الكسائي : « يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن » ، أراد بالانضمام معنى الإدناء)[1] هـ .

قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت : ٦٧١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن) اهـ .

وقال أيضاً : (قوله تعالى : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت : قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها ») اهـ .

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها[2]، أو أطمار جارتها مستخفية ، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها ؟ »)[3] اهـ .

---

(١) « الكشاف عن حقائق التنزيل » (٢٧٤/٣) .

(٢) الأطمار جمع طِمْر : وهو الثوب الخَلَق البالي .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤-٢٤٤) .

قول الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي
(ت : ٦٩١ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة ، و ﴿ **من** ﴾ للتبعيض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها ، وتتلفع ببعض ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ يُمَيَّزْنَ عن الإماء والقينات ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن ﴿ **وكان الله غفوراً** ﴾ لما سلف ﴿ **رحيماً** ﴾ بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها)[١] اهـ .

قول العلامة محمد بن أحمد بن جَزيّ الكلبي المالكي
(ت : ٧٤١ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن)[٢] اهـ .

قول الإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن علي بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان
(ت : ٧٤٥ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(.. وقال السدي : « تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها

(١) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » (٢/٢٨٠) .

(٢) « التسهيل لعلوم التنزيل » (٣/١٤٤) .

الواحدة) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن قوله : ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، و ﴿ **مِن** ﴾ في ﴿ **جلابيبهن** ﴾ للتبعيض ، و ﴿ **عليهن** ﴾ شامل لجميع أجسادهن ، أو : ﴿ **عليهن** ﴾ على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ، ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها)[1] اهـ .

قول الإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ)

قال رحمه الله تعالى :

(قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة » .

وقال محمد بن سيرين : « سألت عَبيدة السلماني عن قول الله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى »)[2] اهـ .

قول الإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحَلّي (ت : ٨٦٤ هـ)

قال رحمه الله تعالى :

(أيْ يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة

---

(١) « البحر المحيط » (٧/٢٥٠) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (٦/٤٧٠) وانظر : « عودة الحجاب » (٣/١٩٨ ، ١٨٢) .

﴿ **ذلك أدنى** ﴾ أقرب إلى ﴿ **أن يُعرفن** ﴾ بأنهن حرائر ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن)[1] اهـ .

وقال الإمام **السيوطي** رحمه الله : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)[2] اهـ .

تنبيه : هكذا سمى السيوطي رحمه الله هذه الآية « آية الحجاب » وهكذا فعل غيره من أهل العلم نظراً إلى معناها ، وبهذا يتضح الجواب عن شبهة الكاتب التي زعم فيها أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه لسميت « آية النقاب » !!

وقال **الإمام الخطيب الشربيني** رحمه الله في تفسيره : (﴿ **يدنين** ﴾ يقربن ﴿ **عليهن** ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن ، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً)[3] اهـ .

وقال أيضاً : (قال ابن عادل : ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي في الصلاة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها فيفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن)[4] اهـ .

وقال **الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادي** (ت : ٩٥١ هـ) في تفسيره : (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي)[5] اهـ .

وقال **الشيخ إسماعيل حقي البروسوي** (ت : ١١٣٧ هـ) رحمه الله في تفسيره : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظَنًّا بأنهن إماء) اهـ .

---

(١) « قرة العينين على تفسير الجلالين » ص (٥٦٠) .

(٢) « الإكليل » ص (١٨٠) .

(٣) « السراج المنير » (٢٧١/٣) .

(٤) « السابق » (٣٧٢/٣) .

(٥) « إرشاد العقل السليم » (١١٥/٧) .

ونقل عن أنس رضي الله عنه قال : (مرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنعة فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع[1] تتشبهين بالحرائر ألقي القناع)[2] اهـ .

وقال **العلامة الشوكاني** (ت : ١٢٥٠ هـ) في تفسيره : (قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى) إلى أن قال رحمه الله : (وليس المراد بقوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يُعْرَفْنَ أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر)[3] اهـ .

وقال **الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد بن أبي بكر ابن السيد عبد الله الميرغني المحجوب المكي** : (ت : ١٢٦٨هـ) في تفسيره : (﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ أي يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن مايسترهن من الملاآت والثوب الساتر)[4] اهـ .

وقال **نعمة الله بن محمود الخجواني** : [(يدنين يغطين ﴿ **عليهن** ﴾ أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن ﴿ **من** ﴾ فواضل ﴿ **جلابيبهن** ﴾ وملاحفهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين ، بل عين واحدة)][5] اهـ .

وقال **الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري** :

يدنين يرخين الرداء سترا ... للوجه والرأس يعم الصدرا[6]

وقال **المهايمي** : [﴿ **يدنين** ﴾ أي يقربن تقريب تغطية ﴿ **عليهن** ﴾ أي على وجوههن وأبدانهن][7] اهـ .

---

(١) لكاع : كلمة تقال لمن يُستحقر والخامل وقليل العقل .

(٢) « روح البيان » (٢٤٠/٧) .

(٣) « فتح القدير » (٣٠٤/٤-٣٠٥) .

(٤) « تفسير الميرغني » (٩٣/٢) .

(٥) « الفواتح الإلهية » (١٦٤/٢) .

(٦) « التيسير في علوم التفسير » ص (٩١) .

(٧) « تبصير الرحمن » (١٦٤/٢) .

وقال علامة الشام **محمد جمال الدين القاسمي** (ت : ١٣٣٢ هـ) رحمه الله في تفسيره : (﴿ **فَأْمِرْنَ** ﴾ - يعني الحرائر - أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء ، بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع)[1] اهـ .

وقال علامة القصيم **الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله في تفسيره : [﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ الآية : هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب ، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ، ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن ، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ أن ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه ، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن)[2] اهـ .

وقال الدكتور **محمد محمود حجازي** في تفسيره : (﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا مابه ترى الطريق)[3] اهـ .

وقال **الشيخ عبد العزيز بن خلف** : (والمفهوم من الجلباب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى : ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة

---

(١) « محاسن التأويل » (١٣/٤٩٠٨-٤٩٠٩) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن » (٦/١٢٢) .

(٣) « التفسير الواضح » (٢٢/٢٧) .

والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًّا كانت)[1] اهـ .

وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع : (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار)[2] اهـ .

وممن أجاد وأبدع في تفسير هذه الآية وبيان إيجابها للاحتجاب الكامل العلامة أبو هشام عبد الله الأنصاري ، قال حفظه الله :

[وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه[3]:

الأول : أن الله تعالى لم يقل : « يتجلببن » وإنما قال : ﴿ **يدنين** ﴾ ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب ، بل هو أمر زائد على التجلبب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب ، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء[4].

الثاني : إن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومِنْ ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخين شيئاً من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجوههن ، أما قولنا : « على وجوههن » ، فلأن الجلباب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو

---

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٨-٤٩) .

(٢) « السابق » هامش ص (٤٨) .

(٣) وإذا تأملت هذه الوجوه خاصة الأول والثاني والثالث لا نكشف لك زيف ما شغب به الكاتب من أن الجلباب في لغة العرب لا يشمل تغطية الوجه ، وأطنب في الإتيان بكلام أهل اللغة في ذلك كما في ص (١٤١-١٤٢) ، وقوله ص (١٣٩) : (غاية ما في الآية تغطية الجسم بالجلباب الذي لا يتضمن الوجه كما معروف) اهـ . - وكذا مثله ص (١٣٥) .

(٤) وهذا تماماً كما أنه لم يأمر بلبس الخمار وإنما أمر بمعنى زائد هو « ضرب الخمار » كما يأتي ص (١١٤) إن شاء الله .

لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى (أي إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلبب) أيضاً : أن الله أتى بكلمة ﴿ مِنْ ﴾ التبعيضية قبل الجلابيب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير في « يدنين » يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء : إلى أزواج النبي ﷺ ، وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين ؟!

الرابع : أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب ، ولم يستثن عضواً من عضو ، فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين ، إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة ، وياليت شعري أي حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء ؟!

الخامس : أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييزَ الحرائر من الإماء بالزي ، فعلينا أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه في الجاهلية أيضاً ، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عامًّا - لكنه كان هو الزي الفارق بين الحرة والأمة] اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية[1] ، إلى أن قال حفظه الله :

---

(1) قال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار) وقال أيضاً : (الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه) ، ونقل عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) ، ونقل عن مقاتل في تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده) انظر : « البحر المحيط » (٧/٢٣٠) ، و « عودة الحجاب » (٣/٨٣-٨٥) .

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة ، وليس بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب .

السادس : أن الروايات التي وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزي الذي يفرق بين الحرة والأمة ، وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التي فيها الصراحة ببيان الزي هي مارواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذيهن ، فإذا قيل له ، قال : « كنت أحسبها أمة » ، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ ، يقول ذلك أحرى أن يُعْرَفن اهـ .) .

فالروايات التي تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ...) إلى أن قال حفظه الله :

الثامن : أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى دَرَأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من المفاسد ، وهي التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة – ولو كانت فاجرة – إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل ، أو بإلقاء الكلمات تثور الحمية والغيرة فيها ، وتستشيط غضباً ، إلا التي ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، قلما يظفر الرجل بجدوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض ، ولا يجتني من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين قلّما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد « أن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم » .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة ، بل قد ابتلى بها المجتمع البشري في العالم كله ، وكل ذلك من « بركات » هذا السفور .

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى بجنب المفسدة التي نزلت لدرءها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهي التعرض للنساء في الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفي لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها ، **فأمر** بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلاً يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ؛ فلِمَ لَمْ ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر ؟ ولِمَ اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ فلم يحتج إلى الإعادة ، ويالها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفْن فلا يؤذين** ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازي : (قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع **فيها أن تكشف عورتها**)[1] اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ماهو الصحيح في معنى إدناء الجلباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيمناً عليهن ، والرسول قيماً ورقيباً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ، ولا ريب بأنهن كن يسترن لوجوه إيماناً بكتاب الله ، وتصديقاً بتنزيله[2].

(١) « التفسير الكبير » (٦/٧٩٩) .

(٢) كما ثبتت النصوص بذلك ، وفي هذا رد واضح لما زعمه الكاتب من أن الآية لو كانت تفيد تغطية =

العاشر : أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجوه ، إلا بعض أقوال شاذة ، وهاك شيئا من تلك النصوص ...] .

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين ، مما قد تقدم بعضه آنفاً ، ثم قال حفظه الله معقباً : (**هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه ، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه ، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه ، ولا يُعْرَف أحد خالف هذا التفسير صريحاً** .

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التي أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية ، فتلك عشرة كاملة ، ولدينا مزيد .

الحادي عشر : أن قوله : ﴿ **يدنين** ﴾ صيغة مضارع للأمر ، ومعلوم أن الأمر للوجوب ، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب ، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه ، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله ، فلا مناص عن الالتزام به)][1] اهـ .

ونقل العلامة **أبو الأعلى المودودي** (ت : ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه **من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها** ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، و « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه في الإحرام ، ولم

= الوجه للزم من ذلك (أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا جميعاً بها لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر) اهـ ، وانظر : (عودة الحجاب) (٣/٢٨٥-٢٨٩) .

(١) « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » المنشور بمجلة الجامعة السلفية بالهند .

يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[1]، وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فلا تنكره علينا » وقد ورد في « فتح الباري » عن عائشة رضي الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » ، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم)[1] اهـ .

وقال رحمه الله في « تفسير سورة الأحزاب » :

[والجلباب في اللغة العربية : الملحفة والملاءة واللباس الواسع ، والإدناء يعني التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر « على » قُصد به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ، لكن الله لو أراد ماذكره هؤلاء السادة لقال : « يدنين إليهن » ، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن « يدنين عليهن » تعني أن يتلففن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله ﴿ جلابيبهن ﴾ يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و ﴿ مِنْ ﴾ هنا للتبعيض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابيبهن ، ولو التفت

---

(١) « الحجاب » ص (٣٠٢-٣٠٣) .

المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية ، (وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه ، وجاء المدينة في عهد عمر رضي الله عنه ، وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به ، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة » ، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية .

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى][1] اهـ .

وقال فضيلة **الشيخ أبي بكر جابر الجزائري** حفظه الله تعالى :

(قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

هذه الآية من سورة الأحزاب ، وهي متأخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها[2] أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث أشركت في الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح ، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ، ويسترن محاسنهن ، أما التعليل في الآية فهو يشير

(١) « تفسير سورة الأحزاب » ص (١٦١-١٦٣) .
(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء** ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ **وأطعن الله ورسوله** ﴾ .

إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام ، وأنه كان مخلخلاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، وحُكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب ، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوارع ، ويغازلهن لإيقاعهن في الريبة ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطي رأسها ووجهها لتُعرف أنها حرة ، وليست جارية تخدم البيوت ، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة ، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه ، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط ، وهو فهم باطل ، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها ، فكيف يقال لها : أدنى الجلباب من رأسك تغطيه[1]؟

وإنما تدنيه من رأسها لتغطي به وجهها ، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب ، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة ، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسَهِّل المكالمة ، فالمغازلة ، كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء[2] اهـ .

وقال العلامة **عبد العزيز بن باز** – حفظه الله – في تفسير الآية :
(والجلابيب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن ، ولا يَفْتِنَّ غيرَهن فيوذيهن)[3] اهـ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله : (فكيف يقال لها : « أدنى الجلباب من رأسك » وهو يغطيه ؟) يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل ، والله أعلم .
(٢) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٨-٣٩) .
(٣) « رسالة الحجاب والسفور » ص (٦) .

واعلم – وفقك الله – أن هناك عشراتٍ آخرين من المفسرين وأهل العلم على اختلاف طبقاتهم وأعصارهم وأمصارهم فهموا من الآية نفس ما فهمه هؤلاء الذين نقلنا عنهم .

وقد اشتهر ذلك عنهم حتى ذهب بعض العلماء – بناء على الاستقراء – إلى أن جميع أهل العلم حملوا الآية على مفهوم واحد ، كما نقلناه عن المودودي رحمه الله ، ومنهم من قال : (ولا يعرف أحد خالف هذا التفسير صريحاً) كما نقلناه عن الأنصاري حفظه الله .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم　　　إذا جمعتنا يا جرير المجامع

فماذا قال عالمنا الأوحد ومجتهدنا المجدِّد ؟

قال – فضَّ الله فاه – ص (١٣٩) :

(لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء « بالنقاب » كفرض عين أو واجب تكليفي كما توهم المتوهمون لكان ذلك من فروض أو واجبات الإسلام بلا خلاف .. ولَلزم أن يتحقق فيها الإجماع ! **لكن الذي حدث هو العكس تماماً ، وهو أن جُلَّ العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق** ..) ! هكذا ؟! ولم يعز كلامه إلى أي عالم أو مصدر علمي واحدٍ ! ووصف تفسير العلماء للآية بأنه (**تأويل قلة نادرة من أهل العلم**) !

ولا يملك الإنسان إزاء هذه الجرأة إلا أن يقف مذهولاً فاغراً فاه أمام مثال نادر من الإفك والبهتان ! ويتمادى في تخبطه ومجازفته زاعماً أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه (لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا بها جميعاً لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر ، ولكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها « آية النقاب »[1].. لكن ذلك لا وجود له ، فكيف

---

(١) وهذا من استدلالاته السمجة السطحية المغرقة في السذاجة والتي طالما يتشدق بها ، فإن النقاب ما هو إلا صورة من صور « الحجاب » الشرعي ، الذي تتعدد أسماؤه لكنها تتفق في تغطية جميع البدن بما فيه الوجه والكفان ، انظر « عودة الحجاب » (٣/٦٩-٧٣) .

يأتي خبر فروض وواجبات الإسلام سرًّا لقلة نادرة من المسلمين ، ويترك الباقون محرومين منها ؟؟) ص (١٣٩) .

ثم زعم أن الأمر لو كان كذلك لكانت الواجبات (معمَّاة على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين (**بينما تتشدق بها قلة ليس لها في العلم رسوخ !!) اهـ . ص (١٤٠)** .

ثم تمادى في التمويه قائلاً : (لو كانت الآية دالة على النقاب - كما زعمتم - فما الذي حال دون نزولها بلفظة « النقاب » نفسها ...) إلخ ترهاته وسخافاته الباردة ص (١٤١) .

والذي نلاحظه على أسلوب الكاتب هنا أنه انبرى للتصدي لأدلة القائلين بوجوب النقاب ليبطل بسمومه مفعولها ، ويزيل عنها حكم الوجوب ، ولهذا وبالرغم من مئات السطور التي سَوَّد بها صفحاته **لا يزال السؤال شاخصاً يتحداه في إصرار : أين الدليل في الآية على تحريم النقاب ؟!**

إننا ننصح ذلك المتمجهد المبدِّد أن يضع جميع المفسرين والعلماء الذين نقلنا عنهم وغيرهم في كفة ، ويضع نفسه في كفة ، ثم لينظر النتيجة بعين الرضا والتسليم !

الدليل الثاني : آيـة الحجــاب

وهي قوله تعالى مخاطباً الصحابة رضي الله عنهم في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾[1].

هذه هي آية الحجاب ، نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثني عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب : « إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين » ، وهذه الناحية هي التي تقتضي البحث والتنقيب في هذه الآية :

قال شيخ المفسرين **الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري** رحمه الله تعالى : [﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ **ونساء المؤمنين** اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهنَّ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل][2] اهـ .

وقال العلامة **أبو بكر الجصاص الحنفي** رحمه الله تعالى :

[قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ **قد** تضمن حَظْر رؤية أزواج النبي ﷺ ، وَبَيَّن بهْ أن **ذلك أطهر لقلوبهم** وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميلُ والشهوة ، فقطع الله

(١) (الأحزاب : ٥٣) .

(٢) « جامع البيان » (٣٩/٢٢)

بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله** ﴾ يعني بما بَيَّنَ في هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي ﷺ وأزواجه ، **فالمعنى عام فيه وفي غيره** ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته][1] اهـ . ، ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي :

[المسألة الثالثة عشرة – قوله : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثاني : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، **والمرأة كلها عورة ، بدنُها وصوتُها** ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعِنُّ ، ويَعْرِضُ عندها)[2] اهـ .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي رحمه الله : (واختلف في المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العواري[3] ، وقيل : فتوى ، وقيل : صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين ، وسائر المرافق للدين والدنيا) ، وقال أيضاً : (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، **ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى** ، **وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عَورة ، بدنُها وصوتُها** ، كما تقدم ، فلا

---

(١) « أحكام القرآن » (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣/١٥٧٨-١٥٧٩) .

(٣) العواري : جمع عارية ، ماتداولوه بينهم .

يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داءٍ يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها[1] اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن قوله تعالى بعدها : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً** ﴾[2] .

قال **الحافظ ابن كثير** رحمه الله : (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ الآية)[3] اهـ .

وقال **الإمام السيوطي** رحمه الله تعالى : (هذه آية الحجاب التي أُمِر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان **النساء** لا يحتجبن)[4] اهـ .

وقال **الشيخ إسماعيل حقي البروسوي** رحمه الله : (وكانت **النساء** قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال)[5] اهـ . ، يعني قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً** ﴾ الآية .

وقال العلامة **محمد بن علي الشوكاني** رحمه الله في تفسير هذه الآية : [وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلُّ له ، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه][6] اهـ .

وقال العلامة القرآني **محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله تعالى : [قد قدمنا في

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٧/١٤) ، ومن هذا النص الواضح الصريح ينكشف لك تدليس الكاتب حيث زعم في كتابه ص (١٤٧) : (أن القرطبي قد فهم هذا المعنى الأساسي مثلما ذهب إليه تماماً) اهـ . يشير إلى دعواه تخصيص آية الحجاب بهن رضي الله عنهن .

(٢) (الأحزاب : ٥٥) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٥٠٤/٣) .

(٤) « الإكليل في استنباط التنزيل » ص (١٧٩) .

(٥) « روح البيان » (٢١٥/٧) .

(٦) « فتح القدير » (٢٩٨/٤) .

ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثلته قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في « مراقي السعود » بقوله :

وقد تخصصُ وقد تعممُ — لأصلها لكنها لا تخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة – وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام في جميع النساء لا خاصٌّ بأزواجه ﷺ ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصفٌ بحكم شرعي على وجهٍ لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيباً عند العارفين ، وعَرَّفَ صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيهِ — في الفن تقصد لدى ذويهِ
أن يقرن الوصف بحكم إن يكنْ — لغير علةٍ يَعِبْهُ من فَطِنْ

وعَرَّفَ أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيما اقتران الوصفِ ... بالحكم ملفوظين دون خلفِ
وذلك الوصف أو النظير ... قِرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ هو علة قوله : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء][1] اهـ .

---

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٨٤) .

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة
ودلالة ذلك على عموم حكم الحجاب

وقال العلامة **الشنقيطي** رحمه الله تعالى : [ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطَب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلافُ أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلافٌ في حال ، لا خلافٌ حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي – والنص كقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك في « مراقي السعود » بقوله :

خطابُ واحدٍ لغير الحنبلِ ... من غير رَعْيِ النص والقيس الجلي

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواجه ﷺ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً][1] اهـ .

وقال **الشنقيطي** رحمه الله أيضاً : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ماذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو

(١) « أضواء البيان » (٥٨٩/٦) وما بعدها بتصرف .

فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين – كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم – من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريضُ القلب كما ترى)[1] اهـ .

وقال الشيخ **حسنين محمد مخلوف** مفتي الديار المصرية الأسبق في تفسيره : [﴿ **وإذا سألتموهن** ﴾ إذا طلبتم من نسائه ﷺ ﴿ **متاعاً** ﴾ شيئاً يُتمتع به الماعون ونحوه ، ومثله العلم والفتيا ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ أي سِتر بينكم وبينهن ﴿ **ذلكم** ﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿ **أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ من الرِّيَب وخواطر السوء ، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، **وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه** ﷺ][2] **اهـ** .

وقال **الشيخ سعيد الجابي** رحمه الله في كتابه « **كشف النقاب** » : (فقوله عز وجل : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يدفع هذا – أي دعوى التخصيص – لأنه قد أشير إليه بغير مايدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تميزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهراتُ من السفاح ، المحرماتُ علينا بالنكاح ، الموصوفاتُ بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحُهن ، فما تقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح ، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات ! وبارزات غير محجبات ؟!

ومما يدفع دعوى الاختصاص : قول العربي العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب : « نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة » ، فنزل : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله**

---

(١) « السابق » (٦/٥٩٢) .

(٢) « صفوة البيان لمعاني القرآن » (٢/١٩٠) .

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ ، ومما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ماثبت لغيرهن ثبت لهن ، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم ، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه)[1] اهـ .

وقال الشيخ **محمد أديب كلكل** في نفس الآية : (فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب ، فهي عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن ؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً ، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون أزمان ؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ماذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن** ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ...** ﴾ الآية ، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية)[3] اهـ .

---

(١) انظر « فقه النظر في الإسلام » ص (٤٠-٤٣) .

(٢) وفي تطبيق هذه القاعدة هنا نظر ، لأن الجواب إذا كان خاصًا فإن القاعدة لا ترد ، والضمير في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ الآية عائد عليهن ، فلا ينبغي الاستدلال هنا بمقتضى اللفظ فقط ، نعم يستقيم الاستدلال على العموم بقياس الأولى ، وبعموم خطاب الواحد لجميع الأمة ، والله تعالى أعلم .

(٣) « السابق » .

وقال أيضاً حفظه الله : (وأما قوله تعالى : ﴿ **يانساء النبي لستن كأحد من النساء** ﴾ إنما يعني توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولَدٍ نجيب مثلاً : « يابني لست كأحد من عـامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع ، وتأتي بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب واللياقة » ، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحْمَدُ فيهم طواف الشوارع ، وإتيان الحركات السيئة ، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة ، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، كي يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها ، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

فقوله تعالى : ﴿ **يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس ؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ في البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الرباني ، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « **إياك أعني ، واسمعي ياجارة** »[1] اهـ .

---

(١) « السابق » .

وقال الشيخ **أبو هشام عبد الله الأنصاري** : (إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه :

الأول : تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يَرِدَ دليل على التخصيص ، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين كما ستعرف .

الثاني : أن سياق الآية هو العموم ، – وإن كان المورد خاصًّا – فقوله تعالى : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم** ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله : ﴿ **إلى طعام غير نـٰظرين إنـٰه** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولا مستأنسين لحديث** ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ، وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه ؟!

الثالث : أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

الرابع : دليل الأولوية ! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أُمِرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

الخامس : أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًّا ، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

السادس : أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت **أمهات** المؤمنين)اهـ .

إلى أن قال فضيلته : (هذا ؛ وإنك **لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين** ، والحجاب الذي جعله مَن جعله خاصاً بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه ، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم : قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز ... وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها » انتهى - انظر : « صحيح مسلم مع شرحه للنووي » (٢/٢١٥) ؛ « فتح الباري » (٨/٥٣٠) .

فالذي يراه القاضي مختصًّا بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضي ماقاله من المفسرين البغوي وغيره ، قال البغوي : « فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة » (انظر : « تفسير البغوي » على هامش « الخازن » ٥/٢٢٤) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينفي الحجاب لعامة النساء[1]، على أن المحققين رَدُّوا على القاضي عياض

(١) وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية **الإدناء على حجاب** جميع البدن ، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية : (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر ، قال عياض : « وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة » ، قال : « وعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول » ثم قال : « لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكَر ، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك ، **أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب** ») اهـ من « الفتح » (٤/٧٠) ، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف ، لأن حجة الوداع التي وقعت =

ماادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في الحجاب لم يقع رأساً[1] اهـ .[2]

وقال الشيخ **عبد العزيز بن خلف** حفظه الله : [لم يرد في آية « النور » وآية « الأحزاب » أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهي أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كما أن ماورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ماوقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال : (لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ

= فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ – رحمه الله تعالى –: (وفي الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : « فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن – وإن كن مستترات – إلا ما دعت إليه ضرورة من براز » ، ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى ، وليس فيما ذكره دليل على ماادَّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن ، ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : « أقبلَ الحجاب أو بعده ؟ » قال : « قد أدركت ذلك بعد الحجاب ») اهـ . وقال الحافظ أيضاً : (والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج) اهـ . من « فتح الباري » (٨/٥٣٠–٥٣١) ، وانظر نص الحديث المشار إليه في « الفتح » (٨/٥٢٨) رقم (٤٧٩٥) .

(٢) « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » عدد يونيو ١٩٧٨م .

أصحابه ، فقال : « قوموا ، فانحروا ، ثم احلقوا » ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا) اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلازمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوي جانب التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوي به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة مأأراده الله تعالى من المؤمنات في تنزيله عز وجل][1] اهـ .

وقال الشيخ **عبد العزيز بن راشد النجدي** رحمه الله بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الآية ، ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ الآية : [فإن قيل : الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ ، قيل : كلا ، بل الأصل في كل شريعة وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرجه دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها ، كما أمرت بالقرار في البيت ، وترك الخروج منه إلا لمصلحة ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليها الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه قد أُذِنَ

---

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٩٢-٩٣) .

لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن « رواه البخاري »](1) اهـ .

وقال الشيخ **أبو بكر الجزائري** حفظه الله : (فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب ، إذ هي أول آية نزلت في شأنه ، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهي نص في فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ قطعي الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ ، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات ، فأي معنى إذاً لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عامًّا يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأَوْلى ، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون)(2) اهـ .

وقال حفظه الله في موضع آخر بعد أن حكى زعم من زعم تخصيص بعض آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن دون نساء وبنات المؤمنين : (... وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله ، وكان من الخاسرين في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب « إياك أعنى ، واسمعي ياجارة » ، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله ، وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما

(1) « تيسير الوحيين » (1/144-145) .

(2) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (34-35) .

كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجا ، وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً ،فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال – وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين – : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضته على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَرْغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً** ﴾[1] اهـ .

وهكـذا : لا نكاد نقف على عالم قال بتخصيص الآية بأمهات المؤمنين ، ومع هذا لم يقف الكاتب عند حد زعم تخصيص الآية بهن رضي الله عنهن ، بل تجاوز ذلك إلى ادِّعاء حصول الإجماع[2] على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين :

يقول في ص (١٣٤) : (كما أجمع العلماء كذلك على أنها – يعني آية الحجاب – نزلت تقرر حكماً خاصًّا بأمهات رضي الله عنهن) اهـ . وهذا محض كذب وافتراء ! ومن تساهل في حكاية مثل هذا الإجماع ، فحقيق ألا يوثق بما نقل واقترا ، فكيف إذا كذب وافترى ؟

ومثل هذه المجازفة قوله في ص (١٩٥) : (لقد ثبت **أمر** النبي ﷺ – يقيناً – باختصاص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وحدهن بتغطية الوجه) اهـ . وهذه فرية بلا مرية ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وإلا فليثبت لنا حديثاً واحداً يُفهم منه هذا الإفك المفترى .

---

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٥-٤٨) .

(٢) مع أنه استروح في موضع آخر للقول بأن الإجماع دعوى مجازية لا حقيقة ، انظرص (١٧٥)من هذا الكتاب .

ومثلها قوله : (والكل يعلم أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن) اهـ . ص (١٧٢) .

ومثلها قوله : (وقد ثبت بما لايدع مجالاً للشك أن « النقاب » خاص بأزواج النبي ﷺ وحدهن ، أجمع على ذلك المؤيدون والمعارضون ، حتى إن المؤيدين يستمدون رأيهم من باب التأسي والقدوة وليس من حكم العمومية له ، وهذا لا خلاف فيه) اهـ . ص (٢٣) .

وقد هوَّل الكاتب في استدلاله بقاعدة : « إخراج الخاص عن خصوصيته يلغي حكمة تخصيصه » ص (٢٢-٣٠) ، وعمى عما خَطَّه بقلمه في موضع آخر حين شنَّع على من يدعي التخصيص دون دليل فقال في ص (١٧٢) : (هل تثبت الخصوصية بالزعم والظن أو تثبت بالدليل ؟؟ فأين الدليل على الخصوصية في ذلك ؟) اهـ . ، وقال في ص (٦٤) : (إن العام يظل على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص) اهـ .

لقد كان ينبغي عليه قبل أن ينشيء فصلاً طويلاً من الكتاب حول هذه القاعدة أن يثبت أولاً بدليل صحيح صريح أن الآية خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وحينئذ يستقيم له الاستدلال بها والتعويل عليها .

فكيف والأدلة والبراهين متواردة متواطئة على تأكيد العموم ونفي التخصيص المزعوم ، كما تبين ذلك من النقول التي سقناها عن الأئمة والعلماء آنفاً ؟!

ولو جارينا الكاتب - على سبيل الفرض الجدلي - فيما ادعاه من تخصيص الأمر بالحجاب بأمهات المؤمنين ، فهذا لن يحميه من التحدي الذي لايزال يمثله السؤال التالي : **أين في آية الحجاب الدليل على تحريم النقاب ؟**

الدليل الثالث

قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾[1] .

(١) (النور : ٦٠) .

قال شيخ المفسرين **أبو جعفر بن جرير الطبري** رحمه الله تعالى : (يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴿ **اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿ **فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهن** ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعني جلابيبهن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ، مالم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله : ﴿ **فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ ثم قال : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ حُدِّثتُ عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ **يضعن ثيابهن** ﴾ : يعني الجلباب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التي قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حُرَّة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار ، وقال الله في سورة الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾) اهـ .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلابيبهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار ، وقال ابن مسعود : الجلباب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن ، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها ، وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال : « أن يلبسن

الجلابيب » ، وعن الشعبي قال : « ترك ذلك ، يعني ترك وضع الثياب »[1] اهـ .

وقال الإمام **أبو بكر الجصاص** رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيبهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلباب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلَّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك **كشف وجهها ويدها** لأنها لا تُشْتَهَى ، وقال تعالى : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فأباح لها وضع الجلباب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها)[2] اهـ .

وقال الإمام الفقيه **عماد الدين الطبري** المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله : (قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ الآية : « وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوَّز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من

---

(١) « جامع البيان » (١٨/١٦٥-١٦٧) .
(٢) « أحكام القرآن » (٣/٣٣٣-٣٣٤) .

رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره : « وأن يستعففن خير لهن »[1]) اهـ .

وقال الإمام **ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي** رحمه الله تعالى : المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة ، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة ، **هذا في القواعد فكيف بالكواعب** ؟ والله أعلم))[2] اهـ .

وقال الإمام **أبو الفرج ابن الجوزي** رحمه الله تعالى : (قوله تعالى ﴿ **أن يضعن ثيابهن** ﴾ أي : عند الرجال ، ويعني بالثياب : الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب[3] « غير متبرجات بزينة » أي من غير أن يردن بوضع الحجاب أن تُرى زينتهن ، والتبرج إظهار المرأة محاسنها « وأن يستعففن » فلا يضعن تلك الثياب « خير لهن » قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا في الهرمة ، قال القاضي أبو يعلى : وفي هذه الآية دلالة على أنه **يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال** ، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة)[4] اهـ .

وقال **الرازي** في تفسيره : (لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار ، وروى عن ابن عباس رضي الله

---

(١) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » .
(٢) « الانتصاف » بهامش « الكشاف » (٣/٧٦) .
(٣) لأنه من باب إطلاق الكل ، وإرادة الجزء .
(٤) « زاد المسير » (٦/٦٢-٦٣) .

عنهما أنه قرأ « يضعن جلابيبهن » وعن السدي عن شيوخه : أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن ، وعن بعضهم أنه قرأ : « أن يضعن من ثيابهن » وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : « وأن يستعففن خير لهن » وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة)[1] اهـ .

وقال الشيخ **إسماعيل حقي** رحمه الله تعالى : [(فليس عليهن جناح أن يضعن) عند الرجال (ثيابهن) أي الثياب الظاهرة كالجلباب **والإزار فوق الثياب ، والقناع فوق الخمار**)[2].

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت بحيث لا تشتهي جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن **التقوى فوق** أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾[3] اهـ .

وقال علامة القصيم **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله تعالى : (« فليس عليهن جناح » أي حرج وإثم « أن يضعن ثيابهن » أي : الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ **فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن** لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما تُوهم منه جواز استعمالها لكل شيء دفع هذا الاحتراز بقوله : « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها ، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهي يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج)[4] اهـ .

(١) « التفسير الكبير » (٣٠٧/٦) .
(٢) « روح البيان » (١٧٨/٦) .
(٣) « السابق » .
(٤) « تيسير الكريم الرحمن » (٢١٨/٥) .

وقال العلامة القرآني **محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله : (وأظهر الأقوال في قوله : « أن يضعن ثيابهن » أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب ، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب)[1] اهـ .

وقال العلامة **عبد العزيز بن باز** حفظه الله تعالى : (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن **العجائز** اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن **عن وجوههن وأيديهن** إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة[٢]، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت ؟ لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وماذاك – والله أعلم – إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً في الأزواج ، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى[2]، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة)[3] اهـ .

وقال فضيلة الشيخ **أبو بكر الجزائري** حفظه الله : (وثبوت الإثم على غير القواعد من النساء مقتضٍ للحرمة موجب لها ، ولذا كان كشف وجه المرأة المسلمة للأجانب محرماً أيضاً ، وصاحبته آثمة ، ومن أفتى بجوازه آثم أيضاً بل

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٩١) .

(٢) ومن هذه الآية يتضح مدى مجازفته في إباحة إظهار الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما ، انظر ص (٢٠٤) .

(٣) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (٦-٨) .

هو أكبر إثماً)[1] اهـ .

* * *

وقد وافق تفسيرُ هؤلاء العلماء تفسيرَ عَلَم من أعلام ثقات التابعين وهي حفصة بنت سيرين رحمها الله :

فقد ثبت عن عاصم الأحول أنه قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ : هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : « أي شيء بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب) .

فمن هي « حفصة بنت سيرين » ؟[2]

هي - كما وصفها الإمام الذهبي رحمه الله : (أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية) البصرية ، التابعية ، أما مشائخها الذين روت عنهم : فأم عطية الأنصارية ، والرباب أم الرائح ، ومولاها أنس بن مالك ، وأبو العالية ، وسلمان بن عامر الضبي ، وأخوها يحيى بن سيرين ، وأبو ذبيان خليفة بن كعب ، والربيع بن زياد الحارثي ، وكَريرة أم الحسن البصري .

ومن الذين رَوَوْا عنها : أخوها محمد بن سيرين ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وأيوب ، وخالد الحذَّاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

قال فيها ابن معين : « ثقة حجة » ، وقال إياس بن معاوية : « ما أدركت أحداً أُفضِّله عليها » ، وقال : « قرأت القرآن وهي بنت ثِنْتي عَشْرة سنة ، وعاشت سبعين سنة » فذكروا له من معاصريها الحسن وابن سيرين فقال : « أما أنا فما أُفَضِّل عليها أحداً »

وقال مهدي بن ميمون : « مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لا تخرج

---

(١) « القول الكريم الغالي » ص (٤٨) .

(٢) انظر ترجمتها في : « طبقات ابن سعد » (٤٨٤/٨) ، « تهذيب الكمال » ص (١٦٧٩) ، « تهذيب التهذيب » (٤٠٩/١٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٥٠٧/٤) .

من مُصَلَّاها إلا لقائلةٍ أو قضاء حاجة » ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة » .

تطاول الكاتب على حفصة بنت سيرين

أما المتمجهد الأوحد ، والفهامة المجدد فإنه يرى في حفصة بنت سيرين رأياً آخر : فإنه عَرَّض بأنها من (المبتدئين في الثقافة الدينية ، والمتسرعين في الفهم من غير رسوخ في علوم الدين) ص (٢٢٢) ، ثم صرَّح فقال : (هي تابعية فاضلة ، هي عابدة من العابدات ، لم يُعرف لها رسوخ في علوم الدين في أي فرع من الفروع ، فضلاً عن انعدام الأصول . فلا هي - رضي الله عنها - من أصحاب الفقه ، أو التفسير ، أو الحديث ، أو شيء من هذا القبيل ، بل هي عابدة فاضلة فحسب ، والعابد ليس عالماً بأحكام الدين كالعلماء الراسخين ..!!) اهـ . ص (٢٢٣) .

ثم استطرد قائلاً : (ولذا فإن مثلها - رضي الله عنها - أهل لئلا تبلغ مناط الحكم الشرعي الصحيح في بعض الأمور ، وأن يبلغ بها احتياطها الشديد في العبادة أن تخرج النص القرآني العظيم عن مدلوله الأصلي بحسن نية منها رضي الله عنها) إلى أن قال فَضَّ الله فاه :

(لكنها رضي الله عنها مضت في زعمها **حتى قالت بقول شاذ لم يُسْمَعْ مثله في الأولين والآخرين** ..) اهـ .

وما هو هذا القول الشاذ الذي قالته حفصة والذي لم يسمع مثله في الأولين والآخرين ؟

يجيب مجتهد العصر ، ومجدد القرن : (هو قولها رضي الله عنها عن عَجُز الآية الكريمة بأنه إثبات الحجاب في حقَ مثلها ، فأوجبت بذلك « النقاب » على القواعد من النساء .. فانظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ في العلم - بأصحابها .. **فلم يقل أحد من أهل العلم الثقات بذلك أبداً** ، ولو كان « النقاب » ثابتاً[1] في حق القواعد من النساء .. فبالله عليك .. أي تقصير يكون في سنة رسول الله ﷺ التي لم تُشِر إلى ذلك من قريب أو

(١) الذي يقتضيه فهمه هو أن يقول (واجباً) لا (ثابتاً) ، فتأمل .

بعيد ؟)[1] اهـ . ص (٢٢٣) ، وهكذا هرب من القضية الأصلية إلى هذه المغالطة ،

ولا أدري من أي شأن هذا الإنسان أتعجب ؟

– أمِن عدوانه وتطاوله على هذه العالمة الصالحة التي انطلقت ألسنة الحفاظ بمدحها والثناء عليها وتوثيقها بالعلم والفقه والحفظ والأمانة ؟

– أم من اعوجاج فهمه لكلامها وكلام تلامذتها ؟[2]

– أم من جرأته على اقتحام تفسير آيات الله بغير علم ، حتى إنه ليجزم بأن قولها شاذ لم يسمع مثله في الأولين والآخرين ؟

– ولا ندري ما سر هذا القيد الذي طالما يحلو له أن يصف به أهل العلم أعني كلمة (الثقات) ، وهل هو يقصد مفهومه في حق مخالفيه ؟ فإن كان الأمر كذلك فأين يختبيء علماؤك الثقات ؟ الذي يبدو أن العالم الثقة ليس له وجود إلا في جوانحك ، وأنه محبوس داخل قفصك الصدري !

ولو كان القول بوجوب النقاب على القواعد – الذي نسبته إليها شاذًّا – فما هو القول الصحيح في نظرك ؟

أهو استحباب النقاب للقواعد بشروطه المذكورة في الآية ؟

---

(١) التقصير والقصور في عقلك أنت الذي تعامى عن رؤية ثبوت استحباب النقاب في حق القواعد في آية قرآنية كريمة ماثلة بين يديك ، وأنت تستنكر انعدامها في السنة ؟!

(٢) أما اعوجاج فهمه كلامَها : فلأنه فهم من قولها رحمها الله : (هو إثبات الحجاب) أنها ترى وجوبه عليها ، فلذلك راح يهذي بما قال ، وهي رضي الله عنها إنما ترى أفضليته في حقها لكونها من القواعد والدليل هو استدلالها بقوله تعالى : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ كما تقدم إيضاحه فيما نقلناه عن أهل التفسير .

وأما اعوجاج فهمه لكلام تلامذتها ومنهم عاصم الأحول : فلأنه زعم أنهم أنكروا عليها النقاب مطلقاً ، والصحيح أنهم ذكَّروها بالرخصة في السفور ، ووضع الجلباب ، باعتبارها من القواعد ، فاحتجت هي عليهم بما هو خير وأفضل ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فكانوا يسكتون عنها إقراراً لما فهمته من الآية .

بل إن الذي لا ينقضي منه العجب هو فهمه العليل لقول تلامذتها : « رحمكِ الله ، قال الله تعالى ... » يقول : (ولعلك تلحظ بجلاء مبلغ اعتراضهم عليها بقولهم : « رحمكِ الله » **الذي يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله** !) إلى أن قال في نبرة المشفق عليها من العقاب الذي تستحقه : (لكنها كانت تصدهم في كل مرة .. رحمها الله ، وعفا عنا وعنها !! إنه هو العفو الغفور) اهـ . ص (٢٢٤) .

وإذا كنت ستزعم أن لا تعلق في الآية بالنقاب وتغطية الوجه فما هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن** ﴾ الآية .

ما هي الثياب التي أذن الله بوضعها للقواعد ؟

يلزمك أن تتجنب القول بأنها ثياب تكشف ماعدا الوجه والكفين لأنك تجزم أن ماعداهما عورة ، والعورة لا تكشف أمام الأجانب بحال ؟

إذن لا يبقى لك إلا أن تتطفل على مائدة حفصة بنت سيرين وإخوانها من أهل العلم والفقه حتى تحسن فهم الآية الكريمة ، وتنجو من القول في كتاب الله بغير علم .

ولو سلَّمنا للمبتدع - جدلاً - بأن الآية لا تعلق لها بحكم النقاب ، فإن التحدي لايزال قائماً ، والسؤال الصارم لايزال شاخصاً ماثلاً :

أين الدليل في الآية على تحريم النقاب ؟!

آيتـا سـورة النـور

قوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾[1] .

في هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة مواضع استُدِلَّ بها على وجوب الحجاب :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وأما من قال إن « ما ظهر منها » الوجه والكفان فقد بنى مذهبه :

---

(١) (النور : ٣٠ - ٣١) .

١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما[1].

٢ - وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها في الوجه والكفين ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما .

ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء ، ثم ذهبوا في هذا الموضع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى إظهارهما كالخِطبة والشهادة والتطبيب إلخ ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها ، والله أعلم .

أما الموضع الثاني فقوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ،

أما الثالث فقوله عز وجل : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .

الدليل الرابع

قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ الآية
وبيان ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضي الله عنهما بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة ، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم .

---

(١) انظر تحقيق ذلك في « عودة الحجاب » (٣/٢٦٣-٢٦٦) .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجالُ وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فأرخى النبي ﷺ السِّتر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناتِه ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو المُلاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عَبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبَس القفازين » فإذا كنَّ مأموراتٍ بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمِرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يَحِلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابنُ مسعود ذكر آخر الأمرين ؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين][1] اهـ . **كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .**

قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله : [**قوله** تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ أي لا يُظْهِرنها لغير محرم ، وزينتهن على

---

(١) « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص (١٣-١٧) ، « مجموع الفتاوى » (٢٢/١١٠) ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب ، قال رحمه الله : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب) اهـ ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (٢٢/١١٧-١١٨) .

ضربين : خفية كالسوارين والقرطين والدُّملج والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهي المشار إليها بقوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وفيه سبعة أقوال :

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفي لفظ آخر قال : هو الرداء ،

والثاني : أنها الكفُّ والخاتَم والوجه ،

والثالث : الكُحل والخَاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والرابع : القُلبان ، وهما السواران والخَاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة ،

والخامس : الكحل والخَاتم والخضاب ، قاله مجاهد ،

والسادس : الخاتَم والسِّوار ، قاله الحسن ،

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضي أبو يعلي : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفى عنه][1] اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى : (قال أحمد : ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم » وَأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها . اختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة : الثياب لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر)[2] اهـ .

---

(١) « زاد المسير » (٣١/٦) .

(٢) « الفروع » (٦٠١/١) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) وقال رحمه الله : (وقال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أي : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ماكان يتعاناه[1] نساء العرب ، من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم)[2] اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس

---

(١) أي : يأخذن أنفسهن به .

(٢) قال الشيخ الأنصاري معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه :

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها ، وهاهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهاهن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من ألبستهن ، وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/٢٤٥) . ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك – كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق – إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله ، وامتثالاً بأوامر الله وتناهياً عن نواهيه ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم ، وأن نساءهم بتغطية وجوههن يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ، ويتناهين عن إبداء الزينة ، وأنهن ممثلات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته ، وبعد هذا كله لا أدري كيف يشك شاك في وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟) اهـ « من مجلة الجامعة السلفية » ، ومنه يتضح الجواب عن دعوى الكاتب (أن إظهار الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما من الاكتحال والخضاب هو فعل العهد النبوي والصحابة بعد ذلك ، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفاضل رضوان الله عليهم أجمعين .. ولا كلام لأحد بعدهم .. وليعرف كل قدر نفسه) اهـ من « تذكير الأصحاب » ص (١٥٢) .

من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعنينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفتين ، والشعر والخدين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها »، و « ماظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولاشك أنهم لو أجمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية ، ولكان ذلك رافعاً للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لايرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى . .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل : « إلا ما أظهرن منها » بل قال : « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدي إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمداً تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن

إخفاؤها – مثل الثياب الظاهرة – أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً – لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ في معنى قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤها ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤها ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعتري حاجة تلجيء المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجيء المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط ، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط ، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا ، مع أن الله لم يُخَيِّرْهُنَّ في إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارىء الكريم أن قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين** ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروي الغليل ويشفي العليل ، وإنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلًّا بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفها مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ، فقد روى ابن جرير عنه في قوله : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨/٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتي بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً ، وإنما يفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت ، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم بها ، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها ، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت ، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرجاً ، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله : « إلا ما ظهر منها » فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن ، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في

بيتها ، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز في حالة خاصة ، وهو ينبيء عن عدم الجواز في عامة الأحوال ، فانظر أين قوله هـــذا من الذين يميلون إلى السفور ، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا][1] اهـ .

أما العلامة القرآني **محمد الأمين الشنقيطي** فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ : [وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضي الله عنه ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ، ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان – وماتقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينةٌ دالة على عدم صحة ذلك القول[2]، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ ، مع

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ويونيو ١٩٧٨م .
(٢) « أضواء البيان » (١/١٠-١٢) .

تكرر ذلك اللفظ في القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب ، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة[1].

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها ، أما الأول منهما : فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، **إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : « الزينة الظاهرة : الوجه والكفان » خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .**

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **فخرج على قومه في زينته** ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة** ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **قال موعدكم يوم الزينة** ﴾ ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ **ولكنا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم** ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من**

(١) « السابق » (١/١٥-١٦)

زينتهن ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به مايزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى   وإذا عطِلن فهن خيرُ عواطِل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر . وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي)[1] اهـ .

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي حفظه الله : (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة ، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال ؟ وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء ، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن ، والفتنة في هذا غالبة ، إن لم نقل متحققة)[2] اهـ .

---

(١) انظر : « أضواء البيان » (٦/١٩٢-٢٠٢) .

(٢) « حجاب المرأة في الإسلام » ص (٢٥) .

الدليــل الخامــس

قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما .

الاختمار لغة قد يتضمن تغطية الوجه

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها :

قل للمليحة في الخمــار المذهــب أفسدت نسك أخي التقيِّ المذهبِ

نور الخمار ونور خدك تحتــه عجباً لوجهـك كيف لم يتلهَّــب

قال الألباني : (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً)[1] اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان)[2] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله : [قال تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها ، فقال : ﴿ **وليضربن بخمرهن** ﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه ﴿ **على جيوبهن** ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وماحولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية ، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذي يخصص هذا ، ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة ،

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٣٣) .

(٢) نقله عنه في « السابق » ص (٧١) .

وأنّى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي ؟ ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل نساء المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب][1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً : (قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء بعضهم له ، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السنة ، الأولى : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي ،

والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح .

الموضع الثالث : آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة)[2] اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : [قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدقة[3]، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلبون

---

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤-٤٥) ، وقال الشيخ أيضاً : (والقاعدة الأساسية في تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراده الله منها ، فيما يختص بالرجال ، مقيَّد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء ، فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة) اهـ .

(٢) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (١٥) .

كذا بالأصل !

جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ماسواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : « فلانة جميلة » لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر.، ثم ترخص في كشف الوجه ؟][1] اهـ .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : [قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن[2] بها » حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن به] اهـ . من صحيح البخاري .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » في شرح هذا الحديث : [قوله : (فاختمرن) أي غَطَّين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار] ، وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخَمْر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) اهـ . قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا : [وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أُزُرَهن فاختمرن أي سترن

---

(١) « رسالة الحجاب » ص (٧-٨) .

(٢) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في « عمدة القارى » (١٠/٩٢) : (قوله : « نساء المهاجرات » أي النساء المهاجرات ، قوله : « مروطهن » جمع مِرْط بكسر الميم ، وهو الإزار قوله : « فاختمرن بها » أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها) اهـ . والحديث رواه البخاري رقم (٤٧٥٨) .

وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ المقتضي ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن] اهـ . من « أضواء البيان » .

وقد روى ابن أبي حاتم[1] من حديث صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ماأنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطِها المرحَّل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغِرْبان) ومعنى معتجرات : مختمرات كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً ، والاعتجار : هو لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه - قال ابن الأثير : (وفي حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار : جاء وهو معتجرٌ بعمامته ما يَرى وحشيٌّ منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويَرُدَّ طرَفَها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) اهـ .

(قال محمد بن الحسن : لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه)[2] اهـ .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٥/٩٠) .
(٢) « المبسوط » (١/٣١) .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها مارأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله[1] ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى)[2] اهـ .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن** ﴾

قال الشيخ أبو بكر الجزائري : (قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها – وهو محط محاسنها – أولى وأشد حرمة)[3] اهـ .

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

(ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب ، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه ، أقول : نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً ، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء ؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، ويونيو ١٩٧٨ .

(٢) « أضواء البيان » (٦/٥٩٥) .

(٣) « فصل الخطاب » ص (٤١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : [قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ماتخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فيكف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها ، لا يدري أشابة هي أم عجوز ، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ، أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعو إلى النظر إليها ؟ إنَّ كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟؟][1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : [قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**] يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرَّم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حين تمتثل أوامره ، وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جِبلَّة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتهن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه ، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأنذال ماتحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون !

فالله سبحانه وتعالى أدَّب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ،

---

(١) « رسالة الحجاب » ص (٩-١٠) .

وعلمهن من العلم النافع ما يكنَّ به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأُمًّا صالحة كريمة ...

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه ، فبدأها في هذه الآية بأعلى مافيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل مافيها وأدناه ، وهي الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة ، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ماوضعته على سبيل التجمل ، سواء في ذلك ماكان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم][1] اهـ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله : (قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن** ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً ، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة ، وهي الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتُعْلِم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله عن ذلك)[2] اهـ .

ونقل عن ابن حزم رحمه الله تعالى قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

---

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٥-٤٧) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٦) .

الفصل الثاني
الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالنقاب

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (المرأة عورة)[1].

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله : [وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواءٌ في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن قال : (ظُفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاً ولا خُفَّها ، فإن الخُفَّ يصفُ القدم ، وأحَبُّ إليَّ أن تجعل لكُمِّها زرًّا عند يدها حتى لا يبِين منها شيء) اهـ . وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء منها عورة حتى صفرها) ، قال شيخ الإسلام : « وهو قول مالك »][2] اهـ .

عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها »[3].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ماذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل مايصدق عليه اسم العورة ، ومما يؤيد ذلك : ماذكر الهيثمي أيضاً في « مجمع الزوائد » عن ابن مسعود قال : إنما النساء

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع : باب رقم (١٨) ، وقال : « حسن غريب » وابن حبان رقم (٣٢٩ - موارد) ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٠٣/١) رقم (٢٧٣) .

(٢) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوي » ص (٢٤٥) .

(٣) هذه الزيادة على الحديث السابق رواها الطبراني في « الكبير » (١٣٢/١٠) ، وابن عدي في « الكامل » (١٢٥٩/٣) ، وقواها الألباني في « الإرواء » (٣٠٣/١) .

عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ومابها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : « إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وماعبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها » ، ثم قال : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)اهـ . منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه][1]اهـ .

وقد تخبط الكاتب في تأويل هذا الحديث كعادته وأتى بكلام عجيب غريب ، وسيأتي ذكره إن شاء الله في فصل « المجازفات »[2].

٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »[3].

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري : (هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنَّ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها)[4] اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله في حديث ابن عمر « ولا تنتقب المرأة » وذلك **لأن سترها وجهها بالبرقع فرض** إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها)[5] اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ وذلك يقتضي ستر

---

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٩٦) .

(٢) انظر : ص (١٩٦-١٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) ، والترمذي رقم (٨٣٣) ، وأبو داود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) ، والنسائي (١٣٥/٥) ، والإمام أحمد (١١٩/٢) .

(٤) « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » – الحلقة الخامسة – مجلة الجامعة السلفية .

(٥) « عارضة الأحوذي » (٥٦/٤) .

وجوههن وأيديهن »[1]، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبُرْقُع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكن النساء يدنين على وجوههن مايسترها من الرجال من غير وضع مايجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهها ويديها[2] لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار »[3] اهـ .

وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) : [وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله)[4] اهـ . وقال أيضاً في « أعلام الموقعين » في نفس الحديث : (ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يَسْدُلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - ورَوى وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْك عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشة رضي الله عنها : ماتلبسُ المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسدُل الثوبَ

(١) « مجموع الفتاوى » (١٥/٣٧٠-٣٧١) .
(٢) يعني حالَ الإحرام .
(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٠/١٢٠) .
(٤) « تهذيب السنن » بهامش « عون المعبود » (٥/٢٨٢-٢٨٣) .

على وجهها)[1]، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال : (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها ، لئلا تُعْرَفَ ويُفْتَتَن بصورتها ؟ اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : « سبب هذا السؤال والجواب خفاءُ بعضِ ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُسْتَرُ ألبته بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودِرْعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُراد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً ؟ فأي نص اقتضى هذا أو مفهومٍ أو عمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبُرقع ، بل وكَيَدِها يحرم سترُها بالمفصَّل على قدر اليد كالقُفَّاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْهَ عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يَلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه فقوله ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف

---

(١) وروى البيهقي (٤٧/٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (تلبس المحرمة من الثياب ماشاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوبَ على وجهها) ، وانظر « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص (١٠٨-١١٠) .

الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب[1] كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعْرَف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين ألبتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي][2] اهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيطَ كلَّه والخِفافَ ، وأنَّ لها أن تغطي رأسها وتسترُ شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تخمره ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جَدَّتها)[3] قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدْلاً ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكبٌ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه)][4] اهـ .

وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت : (كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : « يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة » ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها ، فغطت به وجهها)[5].

---

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٥/٧١) .

(٢) « بدائع الفوائد » (٣/١٧٤-١٧٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١/٣٢٨) ، والحاكم (١/٤٥٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وهو يفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء لا في زمن الصحابة رضي الله عنهم فقط ، بل فيما بعدهم أيضاً .

(٤) « فتح الباري » (٣/٤٠٦) وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور رواه الإمام أحمد (٦/٣٠) ، وأبو داود رقم (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) وفيه ضعف .

(٥) انظر « تلخيص الحبير » (٢/٢٩٢) ، ومن هذا الخبر ونظائره ينكشف لك زيف تأويل الكاتب =

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على « شرح العمدة » بعد ماذكر الحديث « لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يُلبس مافصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم ، **فإنه يجب سترهما** ، لكن بغير النقاب والقفازين)[1] اهـ .

٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : « إذاً تنكشف أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه »)[2].

وقال الترمذي : « وفي الحديث رخصة للنساء في جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن » ، وقال البيهقي : « في هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخَّص للنساء أن يُرْخين شبراً ، فقلن : يارسول الله إذاً تنكشف أقدامُنا ، فقال : « ذراعاً ولا يَزِدْنَ عليه »[3].

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذَّيل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستُر من عورة ، فقال : « اجعلنه ذراعاً » فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيْلاً[4].

= لحديث أم المؤمنين رضي الله عنها السابق بأن هذا الحكم مقصور على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، كما زعم ذلك في كتابه ص (١٩٨-١٩٩) .

(١) « العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني » (٤٧٦/٣) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١١٧) ، والترمذي (٢٢٣/٤) ، والنسائي (٢٠٩/٨) ، والإمام أحمد (٥/٢ ، ٥٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) انظر : « سنن النسائي » (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٦) ، وابن حبان (١٤٥١ - موارد) .

(٤) « المسند » (٩٠/٢) .

قال التويجري : [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً ، قلن له : إنَّ شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً ، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب ، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهُها أولى أن يُسْتَرَ والله أعلم][1] .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : (هذا الحديث دليلُ على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه)[2] اهـ .

٤ — عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخولَ على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : « يارسول الله ! أفرأيت الحَمْو ؟ » ، قال : « الحَمْو الموت »[3].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سألها متاعاً لا من

---

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٧-٩٨) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (١٨) .

(٣) رواه البخاري (٩/٣٣٠) ، ومسلم رقم (٢١٧٢) ، والترمذي رقم (١١٧١) ، وأحمد (٤/١٤٩ ، ١٥٣) .

وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ : « الحمو الموت » فسمَّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث ... مما يمر على الجِبلَّة

والجبلة : الخلق - ومنه قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الذي خلقكم والجِبلَّةَ الأولين** ﴾[1].

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ عام في جميع النساء كما ترى ، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ ، لما حذَّر الرجال هذا التحذير البالغ العامَّ من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدلَّ على أن كليهما حرام)[2] اهـ ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور : « إياكم والدخولَ بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى »[3] اهـ .

---

(١) (الشعراء : ١٨٤) .

(٢) « أضواء البيان » (٥٩٢/٦-٥٩٣) .

(٣) « فتح الباري » (٣٣١/٩) .

وقال الشيخ عبد القادر السندي : [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبي على الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه » ، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء - وقال الإمام ابن الأثير في « النهاية » : (لا يخلون رجل بأجنبية ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، أحد الأحماء أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيه في أخي الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أي : فلتمت ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد : الموت ، والسلطان : النار ، أي لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعني أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حَسَّنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك)[1] اهـ .

وقال البوطي (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهن عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ومادامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - تسهيلاً للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها)[2] اهـ .

(١) عزاه إلى « النهاية » (١/٤٤٨) .
(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠-٤١) .

فصــــل

وبناءً على المذهب الصحيح في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ الآية ، وهو أن سائر النساء المؤمنات مشتركات في وجوب هذا الحجاب مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كما تقدم ، فإن ما ثبت في الأحاديث من امتثال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن هذا الحكم يصلح الاستدلال بعمومها في حق سائر النساء ، ومن هذه الأحاديث :

١ — عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت : (فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه[1] حين عرفني ، فخمَّرت (وفي رواية : فسترت) وجهي عنه بجلبابي)[2] الحديث .

٢ — عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : « فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له »[3] وفي رواية أنه قال لها : « أتحتجبين مني ، وأنا عمك ؟ » ، وفي ثالثة : (فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس) ، وفي رواية : (وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة) .

وقال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّموا من الرضاع مايحرم من النسب) ، وفي رواية لمسلم : (فقال النبي ﷺ : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) .

---

(١) تعني رضي الله عنها قوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها : (ائذني له فإنه عمك ، تربت يمينك) ، وفي رواية : (صدق أفلح ، ائذني له) ، والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث : (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب)[1] اهـ .

والشاهد فيه واضح ، وهو قوله ﷺ : « لاتحتجبي منه » ، ولذلك عمَّم الحافظ حكم الوجوب على سائر النساء .

٤ – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « إنما فاقنا عروة[2] بدخوله عليكِ كلما أراد » ، قالت : « وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت ، فإنا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك ... »[3] الحديث .

والشاهد منه قولها رضي الله عنها : « فاجلس من وراء حجاب » امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ .

٥ – عن صفية بنت شيبة قالت : (حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : « يارسول الله ! يرجع الناس بِنُسُكَيْنِ ، وأرجع بنسك واحد ؟ » ، فأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خماري ، فتناولني بشيء في يده ، فقلت : « هل ترى من أحد ؟ »[4]) .

٦ – وعن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس[5]) .

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : (فلما قُرِّب البعير

---

(١) « فتح الباري » (١٥٢/٩) .

(٢) عروة هو ابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، فعائشة رضي الله عنه خالته ، ولهذا كان يدخل عليها .

(٣) « الطبقات الكبرى » (٢١١/٨) .

(٤) رواه الطيالسي في مسنده .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمَّل بها وجعلها بمنزلة نسائه) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله : (وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات)[1] اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض رَدِّه على من احتج بقصة صفية رضي الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ :

(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على العكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّيَّة أو حرة متزوجة ؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة[2]، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين ، فالصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزوج ، لأن صفية كانت سبياً مملوكة ، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل ، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذي جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن ؟ ثم

---

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٧) .

(٢) انظر : « عودة الحجاب » (١٩٥/٣) .

إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب)[1] اهـ .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت سودة بعد ما ضُرِب الحجابُ لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : « يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين » ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرْقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فَدَخَلَتْ عليه ، فقالت : « يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا » ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رُفِع عنه ، وإن العَرْقَ في يده ما وضعه ، فقال : « إنه قد أُذِن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن »)[2].

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله : (ومقتضى هذا أن سودة لولا طولُ قَدِّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قَدِّها وهيئتها التي تميزها عن غيرها ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصًّا بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال)[3] اهـ .

---

(١) « مجلة الجامعة السلفية » بالهند .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » .

فصـــــل

جملة أخرى من الأحاديث تفيد مشروعية النقاب

٨ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال ﷺ : « يا فاطمة من أين جئتِ ؟ » ، قالت : « جئت من عند أهل الميت ، رَحِمتُ إليهم مَيِّتَهُم ، وعَزَّيْتُهم[١]) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة رضي الله عنها وسط الناس وهي منتقبة[٢] .

٩ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (لا تُباشر المرأةُ المرأةَ ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها)[٣] .

قال القسطلاني رحمه الله : (قال الطيبي رحمه الله تعالى : المعنى به في الحديث النظر مع المس ، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، وتجس باطنها باللمس)[٤] اهـ .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله : (وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ،

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » (٣٧٣/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) وذلك – فيما روى – حينما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفية رضي الله عنها أول ماقدمت المدينة ، (فتنكَّرتْ ، وتنقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .

(٣) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي .

(٤) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٢٣٧/٩) .

ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنْعَتَ لهم الأجنبيات من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور[1]) اهـ .

١٠ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جاريةً فكنت أتخبَّأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، وتزوجتها[2]) .

١١ – ورُوِيَ عن محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه أنه قال : « خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها في نَخْلٍ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرىء خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها[3]) .

١٢ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (أتيت النبيَّ ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطُبُها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجْدَرُ أن يؤدَمَ بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها ، وأخبرتُهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرِها ذلك ، قال : فَسَمِعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرِها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدُك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها[4]) .

قال التويجري : (وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما

---

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (١٨١/٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطيالسي ، والحاكم ، وابن حبان ، والإمام أحمد ، وضعفه الدارقطني .

(٤) رواه سعيد بن منصور ، والترمذي ، وحسنه ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد ، وغيرهم ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخَّص في ذلك للخاطب .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كَرِه ذلك والداها ، وأعظمت ذلك المرأةُ وشددت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ ، وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها[1]) اهـ ، وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : (فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقاً على حديث المغيرة رضي الله عنه : [(وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمحن له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخضوبات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن) اهـ .

وقال معلقاً على قول جابر رضي الله عنه في آخر حديثه : (فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبيء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعاني إليها (المحلي لابن حزم ١١/٢٢٠) .

وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول أن قوله ﷺ : فإن استطاع أن ينظر إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى ، والثاني ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال .

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٤-٩٥) .

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه : (وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة)[1]] اهـ .

١٣ – وعن موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبته ، وإن كانت لا تعلم[2]) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله : (إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً .

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أنَّ الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد ، أو أمر استحباب وندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد ، والذين هم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن **تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة** (انظر زاد المعاد ٢٢٤/١) فجواز أو إباحة إظهار التزين – الذي يعده البعض كشف الوجه – للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا : فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة جائز عندهم[3]) .

---

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وعزاه في « المجمع » إلى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وقال الهيثمي : (رجال أحمد رجال الصحيح)اهـ (٢٧٦/٤) ، وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/٣) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨ .

الباب الثالث

نظرة نقدية عامة
في كتاب « تذكير الأصحاب »

الباب الثالث

نظرة نقدية عامة

في كتاب « تذكير الأصحاب »

على الرغم من أن مجرد مطالعة عنوان البحث كافية لأن يطويه الإنسان وهو كظيم (إذ ليس هو بحثاً بالمعنى الدقيق للكلمة ولكنه أشبه بحيل « الحاوي الظريف » البارع في قلب حقائق الأشياء قلباً ظاهرياً ، وهذا ألطف وصف يمكن أن نخلعه على الكتاب) فإن الدارس له ليعجب أشد العجب للجرأة الكبيرة التي خرق بها الكاتب جميع قوانين البحث العلمي ، وقوض بها أسسه ، وجنى على مناهجه ، فضلاً عن تمرده الصارخ على اللغة ، والعقل ، والمنطق .

والذي نريد الآن أن نعالجه :

هل كتاب « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » مؤلَّف منهجي كتبه مؤلفه معتمداً أسلوب البحث العلمي الدقيق في جمع النصوص ومقارنتها والتثبت من صحتها والمقصود منها ؟

هل جمع المؤلف الدليل إلى الدليل ، والفكرة إلى أختها ، ليستنبط في النهاية الحكم الذي توصل إليه ؟

أو أن المؤلف أقدم على البحث مدفوعاً بحالة نفسية خاصة ، أملت عليه النتيجة مسبقاً فراح يلتمس لها المسوغات ، ويتمحل الشواهد ؟

إن التزام المنهج العلمي – في الأبحاث المنهجية – ليس حِلية تكميلية ، ولا ترفاً صوريًّا ، وإنما هو شرط أساسي لسلامة الرؤية ، وسداد الاستنباط ، وصحة النتائج ، وغيابُ هذا المنهج يؤدي عادة – كما حصل هنا – إلى انحرافات خطيرة ، ومجازفات جسيمة ، لا يمكن التجاوز عنها ، قال المؤتمن :

(كان الخطيب يقول : « من صنَّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس »)[1].

إن للبحث العلمي المنهجي معالم منهجية متعددة ، يتعلق بعضها **بنفسية الباحث ودوافعه** ، وأخرى تتعلق **بأسلوبه وطريقته** في الفهم والاستنباط والتعبير[2].

وعلى الصعيد الأول يذكر الباحثون : نزاهة المؤلف ، وموضوعيته ، وحرصه على الحقيقة المطلقة التي يمكن أن يؤدي إليها البحث ، وعدم السعي إلى تأكيد قناعات سابقة لديه بإيجاد الشواهد أو تمحلها ، أو التعسف في تأويلها .

وربما كان ما تقدم وما سيأتي إن شاء الله كافياً في قياس حظ الكاتب من النزاهة والموضوعية ، ومع ذلك فإن هناك عباراتٍ خَطَّها قلمُه تؤكد أنه كان ينطلق من حالة نفسية خاصة دفعته إلى أن يُسْقِطَ مشاعره فيما يمكن أن نسميه « عقدة النقاب » :

فهو منذ البداية يرى أن النقاب تكلف وغلو ، فقد قال في كتابه ص (٢٦) وقبل أن يتعرض لمدارسة أية أدلة مباشرة في الموضوع : (.. نحن نرى أن لبس « النقاب » تكلف محض لأن المشقة متحققة فيه) إلى أن قال : (ومعلوم أن التكلف معصية تستوجب العقاب من الله عز وجل) اهـ .

وفي موضع آخر ص (١٠٥) يتكلم عن (البعض النادر من المسلمين الذين قالوا بعموم النقاب عن طريق بلوى تحريم الحلال وتقييد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان ، ومثل ذلك يجيء دائماً تمشياً مع **الاتجاه النفسي المتشائم** لأصحاب هذه الدعوى المتجهة إلى الإعراض عن مباهج الدنيا بجميع ما فيها ، وإيثار العزلة النفسية بكل ما فيها ، وترك المجتمعات الإسلامية[3] تعج بالحركة والنماء والنصيحة والبناء والتعاون على الخير ، وهم عن كل ذلك معرضون .. كأنما أريد لغير المسلم فحسب أن يعمر هذه الأرض ، وأن يرشد

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/١٨) .

(٢) انظر : « عثرات وسقطات » للشيخ زهير سالم حفظه الله ص (٢٤:١٢) .

(٣) كذا ! ولعله يقصد المجتمعات غير الإسلامية كما يقتضيه سياق كلامه .

سكانها ويعلِّم أهلها النفع والخير والإيمان[1]!! وكُتِب على المسلم التخلف والذل والهوان !! وهذا ولا شك من الفهم القاصر لحقيقة الدين الحق ، والعجز عن ملاحقة حركته القوية وأحكامه العظيمة ، وإغلاق النفس عن تنسم ريحه العطرة التي تدخل إلى الصدور الضيقة فتشرحها ، والنفوس المريضة فتحييها ، والضمائر الغافلة فتوقظها ، والأفئدة الصماء فتبعثها وتقويها ..) إلـخ كلامه .

وإني لأتساءل : أليس عند الكاتب وسيلة أخرى للترويح عن النفوس المريضة ، وتقوية الأفئدة الصمَّاء ، وشرح الصدور الضيقة غير سفور وجه المرأة المسلمة ؟!

إن هذا الأسلوب في معالجة القضية ينم بآثار الهزيمة النفسية الفردية التي تتبع هزائم الأمم عادة :

شعور عميق بمُركب النقص ، واشمئزاز من النفس ومن الماضي ومن جذور الأمة وقيمها ، ثم تحميل هذه القيم وتلك الجذور أسباب التأخر والهوان دونما تمحيص أو محاسبة أو تحليل .

ومن هنا نستخلص أن « الدوافع » وراء بدعته واضحة .. كما أن « الوصفة » جاهزة ! وصفة لم يفرزها الفكر والتمحيص .. بل أفرزتها « عقدة النقاب » الذي اعتبره الكاتب رمز المذلة والهوان والتخلف !

ويشير في ص (١٤٦) إلى المنقبات فيصفهن بالتعنت والغلو والتكلف ، ثم يقول : وانظر (كيف يذهب بهم – أي الغلو – إلى الصد عن سبيل الله فيعرضون الإسلام في ثوب متكلف متعنت ، والإسلام بريء من ذلك كل البراءة ، فيبغضونه إلى الناس فيكرهونه بسببهم) إلـخ كلامه .

وهذا سلوك المنهزمين الذين زُيِّن لهم سوء عملهم فراحوا ينظرون إلى بعض أحكام الشريعة كالمواريث والطلاق والحجاب وتعدد الزوجات والجهاد والحدود من خلال منظار أعداء الإسلام ، فيتناولونها بالتحريف والتأويل الفاسد بنية « تجميل » الإسلام في نظر الكفار ، وهم يحسبون أنهم يحسنون

---

(١) كذا !! ولم يبين ما هو الإيمان الذي يعلمه غير المسلم للناس ؟!

صنعاً ، لأنهم مادَرَوْا أن الأحكام الإلهية غنية عن عملية « التجميل » هذه لأنها تحوي في ذاتها جاذبية كاملة تهوي إليها أفئدة الذين رَضَوْا بالله ربًّا ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً .

ويصف المنقبة في خاتمة كتابه بأنها بفعلها هذا : (صوَّرت للناس[1] الإسلام على أنه ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ، ولا يرحم ...)[2] إلخ كلامه ص (٢٢٩) .

فهل يمكن « في ظلال » هذه المشاعر أن نصف « الباحث » بالنزاهة ، والتجرد ، والموضوعية في البحث ؟ أم أن هذه المشاعر قد حسمت المسألة مسبقا ، فراح ينظر إلى المسألة من خلال منظار قاتم نَقَشَ عليه عقلُه الباطن عبارة « لا أريد أن أقتنع » ، وأي نظر يستقيم في مجال البحث العلمي وعبارة « لا أريد أن أقتنع » تحجز صاحبها عن رؤية الأدلة الصريحة الصحيحة ، بل

---

(١) ويحتج بعض الناس بضرورة إرضاء « الزبون » الأجنبي ، وكأنه بائع يرفع شعار : « الزبون دائما على حق » ، وهذه شنشنة نعرفها من أخزم ، ونزعة « غزالية » ألفناها من بعض الغافلين الذين يتنازلون بل يتبرأون من بعض أحكام دينهم تزلفاً إلى الغرب وإرضاء له ، وهيهات فإن الغرب لا يرضيه إلا التنازل عنه كلّه : ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾ وإن ولوع القوم بإرضاء الغرب في هذا ، والتمسح على أعتابه كخَمْرٍ :

مضـى بها ما مضى من عقل شاربها — وفي الزجاجة باقٍ يطلب الباقي

فإن التنازل لن يقف عند حد كشف الوجه والكفين ، وإنما سيمضي قدماً في سنة التدرج المعروفة ، ولكن عسى كشف الوجه والكفين – في نظر المنهزمين – أن يلطف الجو ، ويخفف كثافة نور الإسلام حتى لا تعشو أبصار الغرب عن رؤيته !

(٢) وإن مما يكشف خبيئة نفسه أنه لما أكثر من التنفير من النقاب (وأنه يعني أن الإسلام ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم) ، توقع أن يُلْزَمَ بأن الله اختار الحجاب الكامل لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن فهل هو في حقهن ضيق وشدة وعنت وقسوة ؟ فسارع إلى الهروب من هذا الإلزام بوصف النقاب بأنه خصوصية يتنعم بها فقط أمهات المؤمنين ، ودرجة سامية ينبغي أن لا يتطلع إليها أحد من النساء بعدهن ، ومنزلة رفيعة لا يمكن التأسي بهن فيها بحال من الأحوال ، ولا يجوز أن تكون محلًا للتنافس ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ **يختص برحمته من يشاء** ﴾ الآية (ص : ١٤٧) ، وهذا المسلك يعيد إلى أذهاننا مسلك « السادات » يوم جهر بشعاره « لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الدين » ، فلما قوبل بالرفض والاستنكار ، دافع عن نفسه بأن الدين أسمى وأعلى من أن يخوض في السياسة !

هي تأكل هذه الأدلة كما تأكل النار الحطب : كلما ازدادت من الأكل ، ازدادت من الجوع ؟!

ولنركّز الآن على الصعيد الثاني من معالم « المنهجية في البحث العلمي » المتعلق بأسلوب المؤلف وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير .

أولاً : موضوع البحث وعنوانه

توهم عبارة « تذكير الأصحاب » بأن هذا الحكم معلوم سلفاً من أدلة الشرع ، وقد هجره الناس ونسُوه ، وأن الكاتب يُذَكِّرُهم بحكم سبقه إليه آخرون ، وهذا مالا أصل له على الإطلاق ، بل هو المؤسس الأول - والله أعلم - لهذه البدعة التي بها عُرِف ، وبه عُرِفت .

كما أن بحث الكتاب يتركز حول حكم « النقاب » ، والصحيح أن يستعمل « الحجاب » محل « النقاب » ، لأن الحجاب الشرعي بمدلولاته الواسعة أشمل من « النقاب » الذي هو صورة من صور الحجاب ، أما الحجاب في عرف الكاتب فهو ما يعبر عنه في الشرع واللغة باسم « السفور » أي كشف الوجه ، فحقيقة بحث الكاتب أنه يدور حول (تحريم الحجاب) الذي يعد النقاب صورة من صوره[1] ، وهذا التصحيح لازم لكي تعاد الأمور إلى نصابها ، وتأخذ دعوته حجمها الحقيقي ، ويدرك خطرها البعيد ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : استقصاء .. أم انتقاء ؟

إن المنهج العلمي منهج استقصائي ، وليس منهجاً انتقائياً ؛ أي أنني لكي أصل إلى نتائج سليمة ، يجب أن أُدْخِل في دائرة دراستي جميع الحقائق الواردة حول الموضوع محل البحث ؛ أما الاكتفاء بجزء من الأدلة وغض النظر عن باقيها فليس منهجاً علمياً ، والعناية بدليل مع إهمال آخر لمجرد أن هذا الدليل

(١) انظر : « عودة الحجاب » (٣/٦٩-٧٣) .

يخدم ما في ذهن الباحث - ليس منهجاً علمياً .

لقد أقام الكاتب بحثه على أساس انتقائي محض ، فتحكم بالتالي في النتيجة التي توصل إليها ، وهو لم ينتق دليلاً واحداً يصلح التعويل عليه لتصحيح دعواه ، ولكنه انتقى أشياء لا تعد بأي مقياس أدلة بل ولا ترتقي إلى مستوى « شبهة » أدلة .

ثالثاً : التثبت والتأصيل

فمن معالم البحث العلمي المؤصَّل تثبت الباحث من صحة الأساس الذي يقيم عليه بحثه ، وقد اقترف الباحث في هذا المقام ألواناً من الخطأ الشنيع ، سيأتي التنبيه عليها مفصلاً إن شاء الله .

كما أنه لم يحترم أيًّا من قواعد التعامل مع المصادر العلمية ، فلا يوجد في كتابه عزو واحد إلى مصدر واحد من مصادر العلم ، وفي مواضع نادرة نقل عن الأئمة : ابن تيمية وابن القيم والقرطبي والقاضي عياض وابن حجر ، وقد أخطأ عليهم جميعاً في النقل ، بل زيَّف وافترى[1] .

---

(١) وقد فصلنا ذلك ص (١٦١-١٦٢) .

فصـــــل

خصـــائص منهـــج الكاتب

أولاً : ضعف حظه من علوم الشرع واللغة

مع كثرة تشدقه بأهمية العلم ، واتباع الأدلة ، وتفاخره وتيهه بحظه من علم الأصول ، وتعاليه على مخالفيه ، إلا أن المتأمل في منهجه في البحث يكتشف بسهولة أن حظه من علوم الشرع ضئيل ، فتراه لذلك يخبط خبط عشواء ، ويهيم في البيداء :

فهو لا يحسن معنى « الدليل » ، ومراتب الأدلة ، وتفاوت الدلالات ، ويجهل قواعد الجمع والترجيح ، ويسيء فهم القواعد الأصولية وبالتالي يتخبط في تطبيقها ، إلى غير ذلك ، وهاك أمثلة على ماقدمنا :

منهـــا :

أنه يتصور أنه لا يصح الاستدلال في المسائل الشرعية إلا بالأدلة القطعية[1]:

مثال ذلك قوله ص (٩) : (لا نقبل شيئاً إلا بدليله الشرعي القاطع) ، وقوله ص (٨٢) إن الدين الإسلامي (يحتم وجود الأدلة الشرعية القاطعة قبل الدعوة إلى التقيد بحكم من الأحكام) ، وقوله ص (١٠٠) إن الحكم بالتحريم (يلزم فيه النص القاطع الدال على التحريم بأقوى الأدلة الشرعية ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه) ، وقوله ص (٢٠٧) : (إن من له أقل دراية بعلوم الدين عموما يعرف أن الظن لا يثبت حكماً من الأحكام الشرعية) ، وغير ذلك كثير .

وقد بين الشاطبي رحمه الله أن (الدليل عند الأصوليين ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، أو على سبيل الظن)[2] اهـ .

ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله : (واعلم أن الله لم ينصب على جميع

(١) الظاهر من تصرفه أنه يعني هنا « قطعي الدلالة » سواء أكان قطعي الثبوت أم ظنية ، وراجع في كتب « أصول الفقه » مباحث طرق استنباط الأحكام وقواعده » خاصة : وضع اللفظ للمعنى ، واللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، ودلالة اللفظ على المعنى بقسميها الواضح الدلالة وغير الواضح الدلالة ، وكذا مبحث « التعارض والترجيح » لتقف على فساد هذا القول .

(٢) انظر : « الموافقات » (١٥/٣) .

الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد ، لقيام الدليل القاطع عليه . وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية ، فقد تتعارض في الظاهر[1]) اهـ .

(ولو كانت جميع الأدلة قطعية لعُدِم الثواب على الاستنباط ، وسقط حكم الاجتهاد المؤدي إلى شرف المنزلة وعظم المروءة ، ولهذا لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلاً ، بل أبان بعضها وذكر أشياء في الجملة وَكَل بيانها إلى رسول الله ﷺ ليرفع بذلك درجته ، وتفتقر أمته في علم شريعته إليه ، فأبان ﷺ منها ما أبان ، ووَكَل ما يطرأ منها إلى العلماء بعده ، وجعلهم في علم التنزيل ورثته ، والقائمين مقامه في إرشاد أمته ليعلو الطالب بتلك المنازل ، ويفتقر الجاهل إلى العالم إذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة)[2]، قال ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله تعالى : (والناظرون في العلم ثلاثة : مخلص مستعجل يجأر بالشكوى ، ومتبع لهواه فأنى يهديه الله ؟! ، ومخلص دائب فهذا ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلَنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ . وسنة الله عز وجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليتم الابتلاء ، ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها ، قال الله تعالى : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾[3] اهـ .

فما ادعاه الكاتب من حتمية وجود الدليل القطعي على كل الأحكام الشرعية من الغلط والضعف الذي جره عليه دخوله فيما لا يُحسن ، وتخطيه مكانه ، ولُبْسُ رداءٍ ليس له ، و « مكانَكِ تحمدي أو تستريحي » .

ويا ليته إذ ادَّعى هذا الأصل التزمه وأحسن تطبيقه ! فما أكثر ماتراه يصف دليلاً ما بأنه قطعي يقيني وهو في الحقيقة أوهى في دلالته من بيت العنكبوت ، وانظر أمثلة ذلك في كتابه ص (١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٩) .

(١) « إرشاد الفحول » ص (٢٧٣) .
(٢) « البيان والإشهار » للشيخ فوزان السابق رحمه الله ص (١٤-١٥) .
(٣) « الأنوار الكاشفة » ص (٢٦٥-٢٦٦) .

وسوف نجتزىء من هذه المواضع بموضع واحد ذكره في ص (٦١ ، ٦٣ ، ٦٥) ، وهو مايعده قاعدته التي يعتمد عليها ، ونقطة دائرته التي يحوم حولها في دعايته ضد النقاب ، وهو مارواه قيس بن أبي حازم قال : (دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأةً بيضاء ، موشومة اليدين ، تذبُّ عنه ، وهي أسماء بنت عميس)[١].

لقد استروح الكاتب لهذا الأثر ، وطار به فرحاً ، فأرغى وأزبد ، وأبدأ وأعاد ، وطوَّل وهوَّل ، ومهَّد له بمقدمة ضافية توهم أن الجبل سوف يلد جملاً ، فإذا به يتمخض كعادته عن فأر !

إن هذا الأثر في عين الكاتب دليل (بالغ اليقين) على (تحريم) النقاب ص (٦١) ، كما يقول في موضع : (والرواية - على إيجازها وبساطتها - قاطعة الدلالة على عدم جواز « النقاب » و « القفاز » لعموم النساء بحال من الأحوال) ص (٦٣) ، وفي موضع آخر يقول : (إن هذه الرواية - عندنا - قوية الدلالة على عدم شرعية تغطية الوجه لعموم النساء .. يقينية الحكم على وجوب كشف اليدين) ص (٦٥) .

ولو أني بُليتُ بهاشِمِيٍّ خؤولتُه بنو عبد المدانِ
لَهانَ الخطبُ لكِنْ تعالَوْا فانظروا بمن ابتُلِيتُ ![٢]

وإن هذا الكلام من المؤلف أصرح دليل على إفلاسه وفشله في أن يقيم دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه الكاذبة ، وآية ذلك فرحه العظيم بهذا الخبر الذي أظهره كالغريق يتشبث بالحشيش ، فأطال فيه النفس ، باعتبار أنه أقوى أدلته وأحسنها مع أنه يصدق فيه قول الشاعر :

أحسنُ ما في خالدٍ وجهُه ووجهُه الغايةُ في القبح !

ولبيان هذا القبح نذكر وجوه استدلاله من هذا الخبر على مُدَّعاه :

أولاً : أنه استنتج من قول الراوي (امرأة بيضاء) و (أنها أسماء بنت عميس رضي الله عنها) ص (٦٣) أن الراوي رأى وجهها ، وهذا من أسخف الاستدلال لأنه ليس في الخبر نص صريح على أنها كانت سافرة ، بجانب طروء

(١) قال الهيثمي في « المجمع » : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) اهـ . (١٧٠/٥) .
(٢) وأصل كلمة « ابتُليت » : ابتلاني ، وقد بَدَّلتها لما في الأخرى من نظر .

كثير من الاحتمالات التي تضعف هذا الاستدلال البارد .

ثانياً : ذهب إلى أن وصفها بالبياض وصف عام فلا نقصره على اليدين وحدهما ، وفهم – بفكره الثاقب – أن قصر هذا الوصف على اليدين « تخصيص للعام بلا مخصص » !! يقول : (وبذلك يتسع الوصف – بيضاء – ليشمل كل ما يمكن ظهوره من الجسم في الحدود الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة ، وليس قصراً على جزء منها) اهـ ص (٦٤) ، ولنسأل أي عاقل : ألا يكفي انكشاف قدر الأنملة من جلد إنسان في وصف كل بشرته بلونها (اللهم إلا في حالات مرضية كالبهاق مثلاً) ؟

ثالثاً : قال – فضَّ الله فاه – (إن الرواية لم تقل : « بيضاء اليدين موشومة » ، ولكنها قالت : « بيضاء موشومة اليدين » ، وهو تعبير يتناول شقين : « البياض » و « وشم اليدين » والأول : وصف عام للوجه والكفين[1]، والثاني : وصف خاص لليدين وحدهما ، وهذا واضح تماماً لا يماري فيه إلا مجادل) اهـ ص (٦٤) .

واترك التعليق على هذا التهافت للقارىء الحصيف !!

وأقصى ما في هذه الرواية انكشاف يدي أسماء رضي الله عنها ، فكيف سولت للكاتب نفسه أن يدعى أن قول الراوي إن أسماء بنت عميس كانت (بيضاء موشومة اليدين) دليل على سفور وجهها ؟!!

ولو صح أن وجهها كان مكشوفاً وكذا يديها فما الجواب عن استدلال الكاتب ؟ قبل أن نجيب عن ذلك نلفت النظر إلى أن الكاتب هنا يسلك مسلك « اللص الظريف » الذي هو ديدنه وعادته فيما يسميه هو (الأدلة القاطعة كالسكين الحادة) !

وبيان ذلك من وجوه :

أولاً : أنه غطَّى عينيه ، وسد أذنيه عن أدلة علماء الأمة منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا على وجوب الحجاب أو استحبابه على الأقل ، فأنت ترى فرحه بهذه القصة مبنيًّا على إهماله لأدلة مخالفيه أجمعين ، ولذا فهو لا يقيم وزناً

(١) نعم هو وصف عام ، لكن لا للوجه والكفين ، بل لسائر البدن ، وهذه نقرة ، وكون وجهها كان مكشوفاً نقرة أخرى لا يساعد على ادعائها مجرد وصفها بأنها بيضاء ، فتأمل !

للتعارض الحادث بين إفكه المفتري وبين أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس .

وبناء على هذا العدوان الأثيم وهو حجب أدلة العلماء ، مع العناية بما شَبَّه به من هذه الحكاية نقول :

ربما اطلع الكاتب على أدلة العلماء لكنه رأى بينها وبين هذه الحكاية تعارضاً ، فسلك مسلك الترجيح !

وجواب هذا الاحتمال أنه لا يصح أن يدعي وقوع التعارض هنا - فضلاً عن قابلية الترجيح - لأن شروط التعارض غير متوفرة - فالدليلان لا يتساويان في القوة ، ولا في الثبوت ، ولا في الدلالة ، ولا في الكثرة ، بجانب أن هذه (حكاية عن غير معصوم) تطرقها احتمالات عديدة :

- منها أن أسماء رضي الله عنها كانت تطبب زوجها أبا بكر رضي الله عنه ، وربما اضطرت أو احتاجت إلى كشف يديها أثناء المداواة لكونها تقوم مقام الطبيب ، وقد روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها (أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها) ، وقد يشبه انشغالها بتطبيب زوجها في هذه الحال مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة أحد قال : (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم) إلخ الحديث الذي رواه البخاري ، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا .

بل لا يصلح أصلاً ادعاء التعارض ، لأن غاية ما في الخبر الاحتجاج (بفعل صحابي) وهو أضعف دلالة من (قول الصحابي) ، وقول الصحابي هو مذهبه في المسألة الاجتهادية التي **لم يرد فيها نص ولم يحصل عليها إجماع** ، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها ، وثمرة اختلاف العلماء تجاه هذه الأدلة أنه لا يحكم بالتعارض أصلاً بين مسألة ثبتت بأحد الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وبين أحد الأدلة المختلف فيها ، هذا في « قول » الصحابي ، فما بالك بفعله الذي يحتمل النسيان أو التأويل أو الرخصة إلخ .

ومن أجل هذا فإننا - ومن باب : « من فمك أدينك » - ندرأ في نحر الكاتب بعبارات سطرها قلمه ، وفيها الحجة الواضحة لنا :

قال ص (٩٩) : (إنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجته مالم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة) اهـ . ، وقال ص (١٧) (**فعل الفاضل ليس** حجة على الدين ، بل الدين هو الحجة على أفعال المكلفين) اهـ .

وهب أننا سلَّمنا جدلاً أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت كاشفة عمداً يديها بل وجهها ، فكيف يهرب الكاتب من السؤال الذي مازال يطارده حيث يَمَّم ، ويتحداه حيث ولَّى :

أين الدليل في هذه « الحكاية » على تحريم النقاب والقفازين ؟ .

ثانياً : ومن ضعفه العلمي أنه لا يعلم :

كيف يستفاد الحكمُ بالتحريم ؟

ومع ذلك فهو يجازف في تحريم « الحجاب » وتأثيم « المنقبة » ، وقد سَوَّدَ نحو إحدى وثلاثين ومائتي صحيفة قد اشتملت على كل سخيفة ، وحشد فيها خيالات توهَّمها أدلة على التحريم ، ظن أنها تروى غليله ، وتشفي عليله ، ومادرى أنها سراب يحسبه الظمآن أعذب شراب !

فما هو الحرام ؟

هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم ، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً ، وفاعله آثماً عاصياً ، سواء كان دليله قطعيًّا لا شبهة فيه : كحرمة الزنى ، أم كان ظنيًّا .

ويستفاد الحكم بالتجريم :[1]

١ - من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته : كلفظ الحرمة ، أو نفي

---

(١) « الوجيز في أصول الفقه » ص (٤١-٤٢) ، وانظر أيضاً : « بدائع الفوائد » لابن قيم الجوزية رحمه الله (٤/٥-٨) ، ومن أبدع ما كُتب في بيان أنواع الأفعال الكسبية المنهي عنها ما حبَّره يَرَاعُ شيخ الإسلام ، وسلطان العلماء ، وبائع الأمراء ، الإمام المجاهد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القيم : « الإمام في بيان أدلة الأحكام » ط . دار البشائر الإسلامية ، حيث أتى في الفصل الثالث منه على سبعة وأربعين مثالاً للأمور المنهي عنها ، وقد ذكرها أولاً مجملة ، ثم فصَّلها بالأدلة قال رحمه الله :

=

الحل ، كقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (النساء : ٢٣) ، وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا بطيب نفس منه » رواه البيهقي ، والدارقطني .

٢ – أو يستفاد التحريم من صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم ، كقوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ (الحج : ٣٠) ، وقوله عز وجل : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ الآية (المائدة : ٩٠) .

٣ – أو يستفاد التحريم من ترتيب العقوبة على الفعل :

كقوله جل وعلا : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ (النور : ٤) ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **إن**

= (النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه ، أو عتب على فاعله ، أو ذمّه ، أو ذم فاعله لأجله ، أو مقته ، أو مقت فاعله لأجله ، أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله ، أو نفي الرضا به ، أو نفي الرضا عن فاعله ، أو شبه فاعله بالبهائم ، أو الشياطين ، أو نصبه مانعاً من الهدى ، أو من القبول ، أو وصفه بسوء أو كراهة ، أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه ، أو نصب سبباً لنفي الفلاح ، أو لعذاب عاجل أو آجل ، أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية ، أو وصف بخبث أو رجس ، أو نجس ، أو بكونه إثماً ، أو فسقاً ، أو سبباً لإثم ، أو زجر ، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة ، أو حَدٌّ من الحدود ، أو لارتهان النفوس ، أو لقسوة ، أو خزي عاجل أو آجل ، أو لتوبيخ عاجل أو آجل ، أو لعداوة الله تعالى ، أو محاربته ، أو لاستهزائه وسخريته ، أو جعله الرب سبباً لنسيانه ، أو وصف نفسه بالصبر عليه ، أو بالحلم أو بالصفح عنه ، أو العفو عنه أو المغفرة لفاعله أو التوبة منه في أكثر المواضع ، أو وصف فاعله بخبث ، أو احتقار ، أو نسبه إلى عمل الشيطان ، أو تزيينه ، أو تولى الشيطان فاعله أو وصفه بصفة ذم كالظلمة والمرض ، وتبرأ الأنبياء منه ، أو من فاعله ، أو شكوا إلى الله من فاعله ، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة ، أو نُهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله ، أو نصب سبباً لخيبة عاجلة أو آجلة ، أو رتب عليه حرمان الجنة ومافيها ، أو وصف فاعله بأنه عدو الله ، أو بأن الله عدوه ، أو حمّل فاعله إثم غيره ، أو يلاعن فاعلوه في الآخرة ، أو تبرأ بعضهم من بعض أو دعا بعضهم على بعض ، أو وُصف فاعله بالضلالة ، أو سئل فاعله عن علته في غالب الأمر بعرف الاستعمال ، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله ، أو رتّب عليه إبعاد ، أو طرد ، أو لفظ قتل ، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه ، فكل ذلك منهي عنه ، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد ، ولكنه نوّع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر) ، ثم ذكر رحمه الله نبذة من أمثلة هذه الأنواع السبعة والأربعين ، مقرونة بدلائلها من القرآن الكريم من ص (١٠٧–١٢٥) ، وانظره أيضاً ص (١٢٧–١٣٨) . وليس في واحد من السبعة والأربعين مثالاً مايندرج تحته مهاترات الكاتب ومجازفاته .

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (النساء : ١٠) .

لقد استفرغ الكاتب وسعه ، وبذل جهده ، فسود صفحات كتابه (٢٣١ صفحة) ، وحشاها بالباطل والافتراء ، ولم يستطع أن يقيم دليلاً واحداً على دعواه الأثيمة ، وإلا :

١ - فأين النص على تحريم الحجاب ؟

٢ - بل أين النص على نفي الحل عنه ؟

٣ - وأين النهى عن ارتدائه سواء على سبيل التحريم أم كراهة التنزيه ؟

٤ - وأين الدليل على أن التنقب يستوجب عقوبة في الدنيا أو في الآخرة ؟

إن جواب جميع هذه الأسئلة هو نفي وجود أي دليل أو شبهة دليل .. لكن الكاتب عنده وسيلة أخرى اتبعها ليثبت حكم التحريم ، وهي وسيلة محرمة في ذاتها ، بل هي من أكبر المحرمات ، إنها وسيلة « القول على الله بغير علم » ، ولذلك لجأ إلى الشبهات السخيفة ، وربما تستر بالعمومات ، أو لَبَّس ودلَّس ، وهوَّل وهوَّش بعبارته المحفوظة : (كما هو مقرر في الأصول) !

ثالثاً : « كما هو مقرر في الأصول ! »

هذه العبارة درج الكاتب على التهويش بها كلما عَنَّ له أن يضفي على افتراءاته الصبغة العلمية التي تحترم « الأصول » والظاهر أنه يشير إلى علم «أصول الفقه» ، والراجح أن له أصولاً خاصة به يستقل هو بوضعها ، أو أنه يستقل بفهم أصول الفقه المعروفة فينتج لنا العجائب والغرائب ، ثم لا يخجل من أن يمارس بهذا الفهم إرهاباً فكريًّا يعكس صدق المثل العربي القائل : « رمتني بدائها وانسلَّت » .

وفيما يلي نذكر أمثلة من الدعاوى التي ساقها ، ولم يُقم ساقها ، وبهرجها بعبارته السابقة ، وهي تعكس حظه من علم « الأصول » الذي يتشدق به ، والذي طالما حَرَّض مخالفيه على (ضرورة فهمه حتى لا يفاجئوه بمقولات عجيبة) كما قال ذلك ص (٤٤) .

ومن « العلم » ما قتـــل !

١ - فمن ذلك جرأته على الله عز وجل حين جازف بالحكم بتحريم النقاب ، ولو أنه حَرَّم حلالاً لكانت جريمة كبرى ، فكيف وهو يحرم الواجب أو المستحب على الأقل ؟!

ثم إنه لم يسلك أي مسلك علمي لإثبات هذا التحريم ، والذي تنحصر طرق استفادته في صور محددة سبقت الإشارة إليها ، ومع ذلك سولت له نفسه أن يصف المنقبة بأنها (مفترية على شرع الله وأحكام دينه) اهـ . من عدد (١٤١١/٤/٢هـ) .

٢ - ومن ذلك قوله ص (٣٦) : (والقياس لا يعمل به في التحريم ، إذ يتحتم فيه النص الشرعي الواضح ، **كما هو مقرر في الأصول**) اهـ .

مع أن تعريف القياس هو : (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) أو هو : (إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم) ، فالتعريف يشمل الحكم بالتحريم كما يشمل غيره ، ومن أمثلة التحريم بالقياس :

(أ) تحريم استئجار الإنسان على استئجار أخيه قياساً على تحريم ابتياعه على ابتياع أخيه ، أو خِطبته على خطبة أخيه المنصوص عليهما ، بجامع الاشتراك في الاعتداء على حق الغير ، وإيذائه ، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء .

(ب) تحريم الاستئجار أو الرهن أو النكاح وقت النداء لصلاة الجمعة ، قياساً على تحريم البيع في ذلك الوقت المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (الجمعة : ٩) والعلة الجامعة بينهما : هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها .

٣ - ومن تهافته وعبثه بالأصول قوله في عدد « النور » بتاريخ (١٤١١/٤/٢هـ) في معرض الرد على من نصحه بأنه كان الأولى أن

يكتب في تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك ، فقال فضّ الله فاه : (إن كلامنا عن « النقاب » أفضل من كلامنا عن « الحجاب » لأن الأول يدرأ فتنة ، أما الثاني فيجلب مصلحة ، ومعلوم أن درء الفتن أو المفاسد مقدم على جلب النعم أو المصالح ، كما هو مقرر في الأصول) اهـ .

ولك – أخي القارىء – أن تضحك بملء فيك ، أو تبكي بقروح الأجفان ، لتلك الأسطر العاديات ضَبْحاً ، المثيرات مِن الخطأ والزلل نَقْعاً :

وكم بمصـرَ من المُضْحكـات ولكنـه ضَحِـكٌ كالبُكـا !

ونحو هذا ما ذكره أيضاً ص (٩) ، ص (٣٠) من كتابه .

رابعاً : حظ الكاتب من الأمانة العلمية :

إن رأس مال العالم الصدق ، ومن استحل التحريف والبتر في موضع ترويجاً لرأيه لم يؤمن أن يحرف في غيره ، ولكاتبنا المتمجهد حظ وافر من هذه « الهواية » ، فترى الهوى ومجانبة الأمانة لائحين من قلمه ، وما أكثر ما لجأ إلى انتحال التلبيس والتدليس والمراوغة والمغالطة في مضايق كتابه ، ومن مظاهر ذلك :

الأول : عدم أمانته في نقل أدلة مخالفيه ، حيث غض طرفه عن أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها مما استدل به العلماء على فرضية النقاب أو استحبابه ، وأظهرهم لقرائه كأنهم لا يملكون شيئاً من هذه الأدلة ، بل إنهم عاجزون عن ذلك حتى إنهم ليبحثون عن دليل فلا يجدون سوى أشياء تافهة أو ضعيفة .

فهو يوهم مثلاً أن العلماء ليس لهم دليل على وجوب أو استحباب أو حتى إباحة النقاب سوى قاعدة سد الذرائع ، يقول فض الله فاه : (اعلم أنه قد أخطأ قوم ذهبوا إلى القول بتغطية وجه المرأة على أنه من باب سد الذرائع ، وذلك بعد أن أعياهم أن يجدوا دليلاً يقوون به حجتهم كنص من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ، وقالوا : إن وجه المرأة يجب تغطيته سدًّا للذريعة لا

أنه عورة مطلقة)[1] اهـ . ص (٣٦) .

إلى أن قال : (ويبدو أن الدافع وراء ذلك هو الرغبة الملحة في إثبات التغطية بأي سبيل) اهـ . ص (٣٦) .

التعليـــــق :

١ - اعلم - رحمك الله - أن للعلماء في حكم الوجه والكفين قولين :

الأول : من قال بوجوب تغطيتهما باعتبارهما عورة بالنسبة للأجانب ، وهؤلاء لا يحتاجون إلى الاستدلال بقاعدة سد الذرائع لما قام عندهم من أدلة الكتاب والسنة أصلاً .

والثاني : من قال بجواز كشفهما ، بشرط : أن لا يترتب عليه فتنة ، بأن تكون جميلة وتعيش في مجتمع يغلب عليه الفساق الذين لا يتورعون عن النظر المحرم إليها والذي سماه رسول الله ﷺ : « زنا العين » فهي مطالبة في هذه الحالة :

- إما بالقرار في البيت ، وإما - في حال خروجها لحاجتها - أن تحتجب حتى تمنع وقوع هذا المنكر ، وهذا الفريق هو الذي يستدل بقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة : « تبدل الأحكام بتبدل الأزمان »[2] .

قال الطحطاوى رحمه الله (تمنع المرأة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، لأنه كمسه - وإن أمن الشهوة - لأنه أغلظ) ، وعلق عليه ابن عابدين قائلاً : (المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة)[3] اهـ ..

وقال الكشميري رحمه الله : (يجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب ، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس)[4] اهـ .

---

(١) وانظر تحقيق هذه المسألة ص (١٩٩) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : « عودة الحجاب » (٣/٤٠٣-٤٠٨) .

(٣) « رد المحتار على الدر المختار » (١/٢٧٢) .

(٤) « فيض الباري على صحيح البخاري » (١/٢٥٤) .

وقال ابن نجيم رحمه الله : (قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة) اهـ . وفي « الهدية العلائية » : (وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)[1] اهـ .

وفي « المنتقى » : (تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد)[2] اهـ .

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي : (وعورة المرأة مع رجل أجنبي جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة)[3] اهـ .

وبنحوه قال ابن رسلان ، وابن جزي ، وابن العربي ، والقرطبي ، والقاضي عبد الوهاب ، والشيخ محمد عرفة الدسوقي وغيرهم من المالكية[4].

وذكر الخطيب الشربيني الشافعي (أن المرأة إذا كانت في مكان ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)[5] ، وفي حواشي الشرواني والعبادي : (من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)[6] اهـ .

سَدُّ الذرائع إلى المحَرَّمِ حَتْمٌ كفتحها إلى المُنْحَتِمِ

ونستطيع أن نخلص من دراسة نصوص علماء المذاهب المتبوعة رحمهم الله إلى أنهم متفقون على وجوب النقاب في هذا الزمان ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما ليسا بعورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لتبدل أحوال الناس ، وكثرة الفساد ، ورقة الدين ، وعدم التو، ع عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن ، ومعيار الجمـ ومصباح البدن ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نُقِل عن إمام الحرمين رحمه الله

---

(١) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢٨٤/١) .
(٢) نقله في « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .
(٣) نقله عنه الأنصاري في « مجلة الجامعة السلفية » .
(٤) انظر نصوصهم في « عودة الحجاب » (٤٢٣/٣-٤٢٦) .
(٥) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ص (١٨٥) .
(٦) « حواشي الشرواني والعبادي » (١٩٣/٦) .

وتناقلته العلماء في مصنفاتهم من غير نكير من (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه)[1].

٢ – ورغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة مابين قائل بوجوب النقاب أو استحبابه ، إلا أنه بقي خلافاً نظريًا إلى حد بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي ، وفيما يلي نُقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في شتى العصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)[2] .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله : (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)[3] اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات)[4] اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)[5] اهـ .

٣ – وكل عاقل يعلم أن الواقع يشهد بأن السفور هو مطية الفجور ، وأن البلاء الذي حل في بلاد المسلمين الآن وقبل الآن – فيما يتعلق بفتنة التبرج والانحلال – إنما هو ثمرة السفور :

رفع النقاب وسيلة إن حُبِّذَت ... ضُمَّت إليها للفجور وسائلُ
فالاختلاط فمرقص فتواعد ... فالاجتماع فخلوة فتواصلُ

والحاصل أن اعتبار معنى « سد الذرائع » هنا هو فقه دقيق تتهلل له سُبحات العارفين عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، في حين تتمعَّر له وجوه الذين

---

(١) ، (٣) انظر : « عون المعبود » (١٠٦/٤) .
(٢) تفسير سورة النور ص (٥٦) .
(٤) « الإحياء » (٧٢٩/١) .
(٥) « فتح الباري » (٣٣٧/٩) .

لا يفقهون ، وتعلو قسمات الاستنكار والاستغراب وجوه الذين لا يعلمون مما لا يزحزح الحق قِيدَ شعرة :

ويُقضي الأمر حين تغيب تيم ... ولا يُستشهدون وهم شهود !

ومن مظاهر عدم دقته في نقل أدلة المخالفين : ادعاؤه أن القائلين بمشروعية النقاب (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجيباً وفاسداً مُؤَدَّاه : أنه كما حرم الشرع الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة ، فكذلك **نحرم نحن** كشف وجهها لأنه أيضاً مظنة الفتنة) اهـ . ص (٣٦) .

وجوابه : أن الذي يحتاج إلى القياس هو من يعوزه الأدلة من القرآن والسنة ، وقد سبق بيان أن العلماء يعتمدون – أصالة – على أدلة من القرآن والسنة ، ومع ذلك زاد بعضهم أدلة القياس لكن ليس هذا القياس الذي يدعيه الكاتب ويخترعه :

فإنهم استدلوا بقياس الأَوْلى في « آية الحجاب »[1] وفي قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن** ﴾[2] الآية ، وفي قول أم سلمة رضي الله عنها : « إذاً تنكشف القدمان »[3] ، كما تقدم .

ومن هنا فلا يهولنك ما شغب به من قوله : (رأينا أصحاب القول بالانتقاب يأتون به مرة من باب الخوف من الفتنة ، ومرة من باب سد الذرائع ، ومرة من طريق مفهوم المخالفة ، وفي كل مرة لا يبلغون ما يقصدون إليه) اهـ . ص (٨٣) .

ومن قوله : (سيقول لك المدافعون عن النقاب : جذبتنا أقوال وجدناها لآحاد التابعين ، وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين ، وفتنتنا حماسات لسناها لبعض الوعاظ المعاصرين ..) إلخ كلامه ص (٨٥) .

ومثله قوله : (.. انظر كيف يفعل الإفلاس بأصحابه ، حين أصبحوا عاجزين عن الإتيان بدليل شرعي « يقيني » واحد على مشروعية « النقاب » أو « القفاز » فلما لم يجدوا الدليل .. ألجأهم العجز إلى القصص والإشاعات

---

(١) كما تقدم ص (٨٥) ، (٨[illegible]) ، (٩٢-٩٣) .

(٢) كما تقدم ص (١١٨-١١٩) .

(٣) كما تقدم ص (١٢٧) .

التي لا يعرف لها مصدر علمي ، علهم يجدون فيها ما ينقذهم من الحرج الذي وضعوا أنفسهم فيه !! إنها رواية أشبه بما يحكى عن « أبي زيد الهلالي » ، و « الزير سالم » وغيرهما .. فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه : قال الراوي : ياسادة ياكرام ؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف ؟؟) اهـ . ص (٢١٣) .

وصدق رسول الله ﷺ : « إذا لم تستح فافعل ما شئت » .

ومن هذا الافتراء قوله : (إنهم حين لم يثبتوه - أي النقاب - وجوباً حاولوا إثباته ندباً ، وحين لم يستطيعوا ذلك حاولوا ثانية اللجوء إلى القول بأنه مباح ومستحب عند الفتنة !! كل ذلك دون دليل ، كأن الأحكام الفقهية يكتفي فيها بكلام الناس الطيبين أولاد الحلال الذين يريدون الخير بزعمهم للمسلمين !!؟ وليست الأحكام علماً يقدم فيه الدليل على الرأي) إلخ عباراته الركيكة المتهافتة ص (١٤٥) .

ومن هذا الإفك قوله في النقاب أيضاً : (إن كل مدافع عنه عاجز تماماً عن الإتيان بدليل شرعي واحد - يعتد به - على جواز التمسك به ، وأن الذين زينوا للعوام الجهلة فعل « التنقب » ولبس « النقاب » إنما هم - في أكثرهم - نقلة صحف ، لا يفقهون ماينقلون ، ولا يعقلون مايكتبون - وفي أقلهم - حفظة يرددون مايحفظون دون أن تترسخ لهم قدم ، فيحسبون أنهم على شيء من العلم بدقائق الشرع الشريف الحنيف ، وهم واهمون ، لأنهم - عادة - متحمسون ، وأنى للمتحمسين أن يحسنوا الحياد في العلم ، والموضوعية في البحث ؟؟) ثم استطرد يوهم أن استدلالات العلماء ناشئة عن (تـ[illegible] ـديد ، وخلط كبير ، فتارة يستدلون بسد الذرائع فيفشلون ، وتارة بالخوف من الفتنة فلا يفلحون ..) إلخ ترهاته وتدليسه ص (٢٢٥) .

هكذا : العلماء في نظره « نقلة صحف ، لا يفقهون ماينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون » ، نعم هكذا يقولها « الباحث المجتهد ، المحقق المجدد » رافعاً هامته ، ناصباً قامته ، مُصَعِّراً خَدَّه ، زاماً بشفتيه وأنفه ، كهيئة المتقزز المتقذر بهؤلاء « الواهمين المتحمسين » ، ولا يدري أن قدحه في هؤلاء الأئمة

الأعلام صرير باب ، وطنين ذباب ، لا يضر أولي الألباب ، ولا يأبه له السحاب .

مَنْ كان فوقَ مَحَلِّ الشمسِ رُتبتُه فلا يرفعُه شَيءٌ ولا يَضَعُــــــهْ

آخر :

لُحومُ أهـل العـلم مسـمومةٌ ومن يعاديهـم سـريعُ الهـلاكْ
فكن لأهـل العـلم عونـاً وإن عاديتهم يوماً فَخُـذْ ما أتـاكْ

ومن مظاهر عدم « الأمانة العلمية » :

افتراؤه أن العلماء مجمعون على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين .

ومثله - إن لم يكن أعظم منه - ادعاؤه (أن المنقبة تعاند بنقابها إجماع الصحابة في فعلهم ، وهذا حرام) اهـ . ص (٢٢٧) .

ومن ذلك :

الإيهام بأن بعض العلماء يوافقونه على دعواه الأثيمة :

فقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مايوهم أنه لا يقول بوجوب النقاب ، فتراه عندما تهافت في شرح نهيه ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب أراد أن يدعم كلامه بكلام لشيخ الإسلام رحمه الله إذ قال الكاتب : (ولذا فإننا نحمد لابن تيمية رحمه الله احتياطه الشديد عند تناول هذا الحديث إذ لم تزل قدمه - كما زلت أقدام - فيقول بمفهوم المخالفة للإثبات ، وإنما اكتفى رحمه الله بقوله بعد ذكر الحديث : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » أي بحكم ماجرت به العادة عندهن) اهـ . ص (٥٤-٥٥) وهذه العبارة الأخيرة من كيسه ليبطل بها مفعول كلام شيخ الإسلام الذي قال في موضع آخر : (أمر النبي ﷺ أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن) ثم قال : (فإذا كن مأمورات بالجلباب .. وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب)[1] إلخ كلامه رحمه الله .

---

(١) انظر : « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص (١٣-١٧) .

وفي عدد « النور » تاريخ (٢٦ صفر ١٤١١هـ) يقول أيضاً مُدَلِّساً عن شيخ الإسلام رحمه الله : (.. ولذلك كان العالم الفاضل « ابن تيمية » حين يذكر هذا الحديث الشريف لا يزيد على قوله « وهو دال على أن النقاب كان معروفاً للمسلمين » ، ولم يقل كان مباحاً أو غير ذلك .. فنرجو الفهم والحياد حتى يمكن بلوغ الهدى والرشاد !!) اهـ .

وإن شيخ الإسلام رحمه الله بريء من مذهب هذا المبتدع براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام .

ولقد مارس نفس التدليس على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر حيث قال : [قال ابن تيمية رحمه الله في « الصراط المستقيم » : (ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأُوَل على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سُوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات) قلت : ويفهم من كلامه رحمه الله أن الوجه (لنساء المؤمنين) لم يكن مغطى ..)] إلخ كلامه ص (١٩١) ، وهذا عين الكذب على شيخ الإسلام الذي يرى وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة في أكثر من موضع كما تقدم .

ومثل ذلك ما وقع منه من إيهام أن القرطبي رحمه الله يوافقه فيما ذهب إليه من تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين رضيّ الله عنهن ، وذلك حين قال :

(وقد فهم القرطبي رحمه الله هذا المعنى الأساسي مثلما ذهبنا إليه تماماً) ص (١٤٧) ، مع أن القرطبي نفسه يقول في تفسير نفس السورة في تفسير آية الحجاب : (ويدخل في ذلك – أي عموم الحجاب لجميع البدن – جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ..) إلخ كلامه رحمه الله[1].

ومن تدليسه : استغلال عبارة صاغها الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله ينكر فيها على أهل الغلو والتنطع والتشديد ، فأتى بها ليؤيد مزعمه من أن التنقب تنطع وغلو وتكلف ، قائلاً : (ويوضح ابن القيم هذا المعنى بقوله ..) إلخ كلامه ص (٥٦) – مع أن الإمام المحقق نفسه ممن ينتصر بشدة للقول بوجوب النقاب وقد تقدم نقل ذلك عنه[2].

---

(١) وقد تقدم بتمامه ص (٨٠) .

(٢) انظر : ص (١٢٤) .

فهل من الخلق القويم أن يُغَرِّر بالناس وتطمس الحقيقة على هذا النحو ؟ ومن ذا الذي يعصم الشباب عندما يرون خلافاً تستخدم فيه أساليب البتر والتحريف والتدليس ؟

ومن تدليسه وتمويهه :

أنه أحس بالوحشة بين أهل العلم ، فأراد أن يستبدلها بالأنس بين أوغاد العوام ، ورَعَاع الطَّغام ، فراح يهيئهم لقبول بدعته التي أحدثها وعرفت به وعرف بها ، ويستنزلهم دركة دركة في مكر ودهاء[1]:

فراح أولاً يصف من يقول بوجوب النقاب بالغلو ، ثم ذكر أن هناك فريقاً آخر قال باستحبابه فقط ، وراح يتخيل ويتوهم أن القائلين بالاستحباب فريقان : أحدهما يرى أنه متمم للواجب كالأذان بالنسبة للصلاة ، والثاني يلحقه بالسنن المؤكدة كالركعتين (المؤكدتين) قبل أو بعد الفريضة) وكأنَّه أخرج هذا أيضاً من كيسه كعادته دون أن يقدم الدليل على صدقه بعزو كلامه إلى مصدره المعتبر .

ثم تمادى في التمويه والخيال فأضاف قائلاً : (وهكذا مضى أصحاب اتجاه « الوجوب » ، وأصحاب اتجاه « الندب » شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث ، قال بأن النقاب ليس واجباً ، ولا مندوباً ، ولكنه من باب « المباح » المستحب عند الفتنة ، أي عندما تكون المرأة جميلة) اهـ . ولو كان صادقاً لأثبت أسماء هؤلاء الذين يحلم أنهم قالوا بهذا القول ، والأعجب من ذلك ، أنه أوقع نفسه في المهالك حيث ترقى بل تدنى إلى الافتراء والكذب على دين الله وراح يهيىء النفوس لقبول كذبه وابتداعه ، فقال :

(ولنا أن نتساءل هنا : لماذا تتعدد الآراء هكذا حول «النقاب» متدرجة من « الوجوب » إلى « الندب » ، ثم إلى « الإباحة » ؟؟ وقد نجد عند أنفسنا

(١) ولقد أفلح بالفعل في استخفاف بعض البسطاء من المخلصين إن شاء الله ، الذين راحوا يتكلفون الأدلة الهزيلة لإثبات « مشروعية » النقاب ، وراح هو بالتالي يرد عليهم باستعلاء متقززاً من ضحالة فكرهم ، وضعف أدلتهم ، موهماً أن هذه الأدلة المزعومة هي قصارى ما عند مخالفيه العاجزين حتى عن إثبات « إباحة » النقاب .

الجواب فنقول : إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصحة واحدٍ بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة دون الاتجاهين الآخرين ، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى هذه الآراء جميعاً على أنها محاولات اجتهادية قصدت إلى بيان مراد النصوص الشرعية الواردة دون أن تزعم أنها هي الحق ، وأن ما سواها باطل ..) إلخ كلامه ص (٩) .

لقد زاد الكاتب هوة الخلاف فاخترع القول بإباحة النقاب ، ثم لم يكتف بذلك بل إنه سلك مسلكاً مريضاً هو أن علاج الخلاف يكون بزيادة وتوسيع الخلاف والتمادي في ذلك حتى يصل إلى أقصى الطرف المناقض فيصل بفهمه السقيم إلى إحداث قول لم ينقل عن عالم من علماء المسلمين فيما يُعلم ، هو أن النقاب حرام ، وأن التي تغطي وجهها وكفيها مجرمة آثمة متعرضة لسخط الله وعقابه ، وأن المتهتكة المتبرجة أقرب إلى الله منها ، ولا ندري لماذا لم يسد الفجوة الباقية ليخترع فريقاً خامساً قال بالكراهة ؟!

ووراء ستار من القسم ، وجُنَّةٍ من الحلف « إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » ، وأنه (يشهد الله على ما في قلبه من أنه لا يريد رغبة من رغبات الدنيا) ص (١٧) ، وأن (قصدنا هو وجه الله وحده) ، وأنه لم يخط حرفاً في هذا الموضوع إلا بعد أن يتوضأ ويصلي ركعتين اقتداءً بالإمام البخاري رحمه الله ، وأنه كان يداوم على الوضوء طوال فترة الكتابة[١] ، وهذه كلها حيدة ، ومراوغة ، وهروب من مواجهة الحجة بالحجة ، وهذا المسلك الملتوي لا يغني عنه من الحق شيئاً .

خامساً : الاختباء وراء العمومات :

فتراه – لعجزه عن البرهنة على بدعته – يلجأ إلى النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة الشريفة يختبيء وراءها ، ويركب مطايا الخير لِلشرِّ . فيحشد الآيات ، ويسرد الأحاديث التي ليس لها تعلق مباشر بدعواه ، وإنما

(١) وإن الاستجنان وراء هذه الفضائل دليل عجزه عن التدليل على دعواه ، وإلا فهي كلها على العين والرأس ، ولكن في مجال الحجاج العلمي لا يليق اتخاذها عُرْضةً بهذه الصورة ، وانظر ص (١٧ ، ١٨ ، ٢٠٨) من كتابه .

هي أدلة عامة على قضايا عامة ، وقد تكون طيّعة في يد صاحب الغرض الخبيث ، الذي قيل في مثله :

وكم من فقيه خابطٍ في ضلالةٍ   وحجتُه فيها الكتاب المنــــزَّلُ

ومن قبل قيل لأخيه « قاسم أمين » حين سار على نفس الدرب فردد كلمات حق يريد بها الباطل :

ما بالكتاب ولا الحديث إذا ذكرتهما نكير

حتى لنسـأل هل تغار على العقـائد أم تُغِير ؟

والأمثلة على ذلك كثيرة كما في كتابه ص (٧٩-٨٤) ، (١٦٠) ، (١٦٤-١٦٧) ، ولعل أوضح هذه الأمثلة ما فعله في سوء خاتمة كتابه ، فاستجمع قوته ، وحشد ما أسماه « أدلة قاطعة على تحريم النقاب » وهى كما ف ص (٢٢٧-٢٢٨) :

(التمسك بغير ماورد في الكتاب والسنة ، ومخالفة هَدْي محمد ﷺ ، ومعاندة إجماع الصحابة في فعلهم ، والغلو والتكلف والتشدد في الدين ، والتقول على الله بأنه حرم شيئاً ولم يحرمه ، والإحداث في أمر الدين ماليس منه ، والعبث في الأحكام لتعميم الخاص دون موجب شرعي ، والتماس الهدى في غير المشروع ، وفرض عادات قبلية قديمة على المسلمين ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، والتعصب للأشخاص ، وادعاء الفضل ، والكبر ، والتعسير وعدم التيسير ، والتنفير وعدم التبشير ، والصد عن سبيل الله ، وجعل الحرج في الدين ، والتشبه بأهل الكتاب ، والإصرار على الباطل ، والعناد ...) إلى آخر ما سطره قلماً ، ولهج به نَفَساً ، وأبان به عقله في الشرعيات .

سادساً : الاستدلال بنفس الدعوى :

ومما يشيع كثيراً في بحثه استدلالُه بنفس الدعوى المزعومة ، مع أن الدعاوى يُسْتَدَلُّ لها ولا يُسْتَدلُّ بها ، ومن أمثلته :

استدلاله ص (٢٨) على تحريم النقاب بأنه غلو في الدين ، وقد قال ﷺ :

« إياكم والغلو في الدين » ، ولا يصدق على النقاب وصف الغلو ، حتى يقيم بَيِّنَةً على ذلك .

ومثله قوله ص (٣٣) : (اعلم أن زعزعة الأحكام الثابتة في الدين بدعوى خوف الفتنة أمر مردود من جميع العلماء الراسخين) إلخ ، فهنا دعوى هي تحريم النقاب ، وهو يعتبرها من الأحكام الثابتة في الدين ، وهذه الدعوى محتاجة لأن يستدل لها ، غير صالحة لأن يستدل بها كما ترى .

ومثله قوله ص (٦٩) : (لا حرج في إظهار ما هو ليس بعورة على الإطلاق) إلخ ، وهذه الدعوى التي يستدل بها هي نفسها محل النزاع ، والسؤال الذي أوجب النزاع : هل وجه المرأة بالنسبة للأجنبي عورة أم غير عورة ؟

ومثله قوله : (فإذا كان البغي على حق الناس حراماً صريحاً ، فكيف بالبغي على حق الله تعالى في الحكم والتشريع ؟؟ إنه حرام تماماً بأوثق الأحكام ؟؟ وهذا من أدلة ذهابنا إلى الحكم بتحريم تغطية الوجه « الانتقاب ») اهـ .

ونظائره كثيرة اطلبها في ص (٢٢) ، (١٥٩-١٦١) ، (١٨٣-١٨٤) ، (٢٢٧-٢٢٨) ، وغيرها .

سابعاً : ظاهرة الإسقاط أو : « رَمَتْني بدائها وانْسَلَّت » :

فترى الكاتب - دوماً - يرمي غيره بداء نفسه ، ويتقي مخالفيه بسلاح يرتد عليه وعلى كتابه ، بحيث إنك لو عكست كلامه عليه لصادف المحل اللائق به ، ويُسْقط شعوره بالضعف والانهزام العلمي على مخالفيه ظنًّا أن هذا يشغلهم عن إدراك تمكنه من هذه الأدواء ، ورسوخها في نفسه .

١ - فمثلاً انطلق المؤلف من عالَمه النفسي الخاص به ، لا من عالم النصوص الثابتة في المسألة ، واتهم مخالفيه ببناء مذهبهم على « الحماس » ، بينما تُصَدِّعُ خطبه « الحربية » ، وطبولُه الحماسية رءوسَ قرائه في كل صفحة تقريباً ، (ناسياً أن خطبة الحرب لا تصلح أن تكون متناً من متون الفقه !

ومتجاهلاً أن لغة العلم والبحث غير لغة المشاعر والوجدان ، وما أعظم الجناية التي يجنيها أي مؤلف على العلم والفقه إذا أحل لغة الشعور محل لغة العلم .

ففي المنهج التأثري الشعوري تمتد العبارات لتأخذ أبعاداً نفسية من الكاتب والقارىء ، إلى جانب أبعادها اللغوية المجردة ، وفي هذا المنهج أيضاً تجد المعاني - ولو كانت خاطئة - شفيعاً من انفعال الكاتب أو القارىء وحماستهما ، فتجوز على الاثنين معاً .

أما في المنهج العلمي الأصولي فتضيق العبارة ، وتتحدد بمفهومها اللغوي أو الاصطلاحي - إن كان لها مفهوم اصطلاحي - وتأتي مختصرة دقيقة معبرة ، كأنما فصلت على قدر المعنى الذي يريده الفقيه تفصيلاً)[1] .

٢ - ومع جهله الفاحش بعلم الأصول واعوجاج فهمه لقواعده ، وبالتالي سوء تطبيقه لها ، يندب العلماء (ولا أقول المخالفين لأن كل العلماء يخالفونه) إلى مثل قوله :

(ونحب أن نلفت أنظار القائلين بتغطية وجه المرأة سدًّا للذريعة ، إلى ضرورة فهم قواعد الأصول ، ومعرفة مدلولاتها بدقة ، والتحقق من دراسة مقاصد الشريعة ، حتى لا تزين لهم أنفسهم أمراً جديداً فيفاجئونا بمقولة أعجب من هذه المقولة السالفة) اهـ . ص (٤٤) .

ومن تشدقه بالمنهج « العلمي » قوله : (فإن كنت منصفاً - أخا الإسلام - فستلاحظ هذا المسلك المتحكم في النصوص الشرعية بغير سلطان أتى أصحابه !! اللهم إلا رغبة في صوغ حياة المسلمين وفقاً للأهواء والأوهام والاحتمالات والخيال والظنون !!! وهذا المسلك يعارض العلم ، ويكره الدليل ويضيق بالتحقيق !!!) اهـ . ص (١٨٦) .

فتأمل مكر هذا الذى زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً ، كيف لا يأتي بعباراته الإنشائية الركيكة شوهاً ، ولكنه يصطنع لها زينة ومشطة ليروجها على من تستفزه ، ويصطاد بها عقول الرعاع ، اسمعه وهو ينتقد « حكاية » نسبها إلى أدلة مخالفيه :

---

(١) انظر : « عثرات وسقطات » لفضيلة الشيخ زهير سالم ص (٢٢-٢٣) .

(إنها رواية أشبه بما يحكى عن « أبي زيد الهلالي » و « الزير سالم » وغيرهما ، فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه : قال الراوي ياسادة ياكرام ؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف ؟؟

... هل الدين في أيدينا كالعجين نشكله ونغيره كما نشاء ...

سبحان الله ، ما هذه التفاهات والخزعبلات ؟؟

بمثل هذا يخدع الناس ، ويضلل العوام ، ويشوه الدين الإسلامي العظيم ، فيسود الجهل ، ويضرب بأجفانه على العقول !!) اهـ . ص (٢١٣) بمعناه .

وهذا كلام أقرب إلى فشر السوقة منه إلى كلام العقلاء والحكماء ، فضلاً عن العلماء .

ومثل ذلك قوله : (ولو فرق الناس بين كلام العلماء الراسخين ، وأفعال العُبَّاد المتبعين لكفاهم ذلك الشيء الكثير ، ولميزوا بين ما هو من الكتاب والسنة فيلتزمون به ويرتقون ، وما هو من عند الناس فيخطئون فيه ويصيبون ، ولانعدمت بذلك مشاكل كثيرة ، ووضعت النقاط على الحروف ، وانحسمت خلافات ماكان لها أن تقوم) اهـ . ص (٢٢٤) .

بل إنه يسلِّي نفسه بجريان قلم القضاء بما كان وما سيكون ،ويعزِّيها بالقَدَرِ في إصرار مخالفيه على « الضلال » و « الافتراء » فيقول في نقد « حكاية » من حكاياته التي ينسبها إلى أدلة العلماء :

(.. وليس فيه أدنى إشارة لما زعمه الزاعمون ، وافترى المفترون .. ولكن ؛ ماذا نقول ؟ اللهم إنا نسلم لك فهذا قدرك ، تضل من تشاء ، وتهدي من تشاء ، لا تُسأل عما تفعل وهم يُسألون ، وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) اهـ . ص (٢٢١) .

ثامناً : ظاهرة العراك مع صدى الصوت :

يُحكى أن (صبيًّا خرج في نزهة إلى بعض الغابات للتريض واللعب ، فبينما هو يتغنى ببعض الأناشيد سمع صوتاً كأنه من شخص آخر يرد عليه من بعيد بمثل مايقوله ، ويتغنى بمثل صوته .

فصاح : مَن أنت ؟
فسمع الآخر يقول : من أنت ؟
فقال : أخبرني من أنت ؟
فسمع الصوت الآخر يقول : أخبرني من أنت ؟
فظن أن هناك صبيًا آخر يهزأ به ، فقال : حقيقةً إنك قبيح .
فسمع الآخر يقول : حقيقة إنك قبيح .

فاشتد غضبه ، وقطع فرعاً من شجرة ، وذهب يبحث عن الصبي ليضربه ، ولما أعياه البحث ولم يجد أحداً ، رجع إلى أمه متكدراً ، فسألته عن السبب ، قال لها : « كان في الغابة ولد يهزأ بي ، ويرد عَلَيَّ كل ما أقولُ ، ولما بحثت عنه لم أجده » ، فقالت له : « ياولدي العزيز لم يكن هناك أحد ، وما سمعته إنما هو صدى صوتك ، ولو قلت حسناً لسمعت حسناً »[1])اهـ .

إن من الظواهر العجيبة المبثوثة في كتاب « تذكير الأصحاب » تلك الظاهرة التي لم ينتبه إليها هذا الطفل ، أعني ظاهرة « العراك مع صدى الصوت » ، فإن الكاتب ربما خلا بنفسه ، وتحدث إليها بصوت عال ، فلا يلبث أن يرتد إليه صدى ذلك الصوت ، فيتوهم أن هناك إنساناً من مخالفيه هو الذي يناقشه ، فيحتد ويتشاجر مع صدى صوته ، ومن أسوأ نماذج هذه الظاهرة :

الأنموذج الأول :

حيث كان يناقش الكاتب ترخيص العلماء للمرأة المجلببة أن تكشف إحدى عينيها لرؤية الطريق ، ولم يأخذ الكاتب الأمر بسلاسة وسهولة ، ولكنه غلا وتنطع ، وشدَّد على نفسه ، وأنشأ يؤلف حواراً مع خصومه من محض خياله ، وإذا به في غمرة الانفعال ينسى أنه يتعارك مع صدى صوته ، وأنه ليس هناك خصم حقيقي ، وإذا به يوبخ نفسه قائلاً :

كيف خرجتم هكذا عن الموضوع الأصلي ؟!

قال – فضَّ الله فاه – : (**قد يذهب البعضُ ممن يحبون الجدل العقيم إلى**

(١) « السمير المهذب » لمؤلفه علي فكري رحمه الله (٩١/١) .

القول بأن : حجب العين اليمنى ، وإبراز اليسرى هو من قبيل تكريم العين اليمنى ، وبذلك يحدث التوافق مع معنى التيامن الوارد في الحديث السابق ..

ونحن نقول : إن هذا كلامٌ واهٍ سقيم لأنه - ببساطة شديدة - يقلب الحديث الشريف رأساً على عقب ، إذ يجعل نظر المرأة من باب التشامل لا التيامن ، وهذا يمثل خروجاً على قاعدة التيامن الواردة ، ولو كان استثناء منها للزم النص عليه شرعاً لا أن يُلْتَقَطَ من هنا وهناك ، كما ثبت في السنة الحث على تقديم اليد اليسرى - دون اليمنى - عند الاستنجاء ، فهذا مما هو معلوم بطريق الشرع (بالنص عليه) وهو ثابت في بابه وليس هاهنا مجال التوسع فيه !! فتأمل !!

كما أن الزعم بأن الحجب في الجوارح تكريم .. هكذا وفق الهوى ودون نص ثابت ، يؤدي إلى إمكان القول بأن من تكريم اليد اليمنى حجبها عند الطعام وتقديم اليسرى بدلاً منها !! وهذا مخالف للسنة النبوية الشريفة ، فإن قيل : كلا إن تقديم اليد اليمنى لتناول الطعام والشراب ، والنهي عن تقديم اليسرى لذلك ثابت نصًّا فلا تصح المخالفة ، قلنا : إن ذلك مسلَّم به فهل ثبت لديكم بالنص إبراز العين اليسرى عند الإبصار (للنساء) وتأخير (أو حجب) اليمنى ؟؟

إن كان لديكم هذا النص فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟!

ثم إنكم فضلاً عن ذلك كله ؛

كيف خرجتم هكذا عن الموضوع الأصلي الذي نتناوله بالنقاش ؟؟

هل نحن نتكلم عن تكريم الأعضاء أو عن قاعدة التيامن في كل شيء ؟؟

سبحان الله .. !! هكذا تكون المراوغة عند الإفلاس عن وجود الدليل !؟) اهـ . من ص (١٠٢) .

وإن العجب الذي لا يقضي منه العجب كثرة عجبه من صدى صوته ، وانفعاله في الحوار إلى هذا الحد ، مع أنه ابتدأ الحوار مع نفسه بافتراض وهمي بدأه بقوله « قد يذهب البعض ... » إلخ !!

الأنموذج الثاني :

أرأيت أعجب من هذا القول ؟!

وفي حوار مع « نفسه » نسب الكاتب إلى مخالفيه ما هم برآء منه فقال : (ولم يتوقف اتجاه التبرير المزعوم عند هذا الحد ، بل تعداه إلى ما هو أعجب ! وهو قولهم بأن حقيقة النصوص الواردة تنهي عن « الانتقاب » في الحج ، لكنها تأمر بسدل الأغطية الخفيفة على وجوه عموم النساء وذلك ، لكون الأنقبة تحدد عظام الوجه بالنسبة للنساء فتُبقي بذلك على شيء من تصور حجم وجه المرأة المنقبة لدى الرائي « من الرجال » فتقع الفتنة عنده ، بسبب ذلك ، أما السدل الخفيف فيمنع من ذلك ويقي منه !!

أرأيت أعجب من هذا القول ؟؟

وهل ورد عليك تخبط وضعف مثله ؟؟

أعظام الوجه وهي مغطاة بنقاب تحدث الفتنة ؟؟

إن أبسط مايرد به على هذا الكلام السقيم هو أن نقول :

– إنكم أبعدتم السبيل وناءيتم الغاية فاخترعتم أشياء في دين الله – تعالى الله عن زعم الزاعمين عُلُوًّا كبيراً – ثم أخذتم تزيدون فيها شيئاً فشيئاً حتى فُتِنتم بها ، فصوَّرتم للناس الإسلام – الذي تفهمونه أنتم – تصويراً فاسداً يُهَوِّنُ من قدسيته ، ويُقَلِّلُ من عظمته ، حتى وضعتم نبيكم ﷺ – وهو بريء من فعلكم هذا – موضع من جاء يعالج الفتنة – فأتى بأفدح منها ...) (ص : ٢٠١) إلى عبارات أخرى فَجَّة حافلة بسوء الأدب مع المقام النبوي الكريم ، وإلزامات فاسدة ينبو عنها القلب السليم ، هذا والعلماء بريئون من خرصه وتخمينه ، وإلا فليثبت عن واحد منهم فقط هذا الغثاء الذي نسبه إليهم زوراً وبهتاناً ، فهل عين رأت ، أو أذن سمعت بمثل هذا التخليط ؟!

الأنموذج الثالث :

ومن مظاهر هذه الظاهرة الغريبة قولُه :

(سيقول لك المدافعون عن « النقاب » :
جذبتنا أقوال وجدناها لآحاد التابعين ،
وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين ،
وفتنتنا حماسات لمسناها لبعض الوعاظ[1] المعاصرين !!

ثم إننا بعد ذلك ارتضينا لأنفسنا هذا الرأي لأن مجتمعاتنا الإسلامية تصلح به الآن ، إذ اختلطت فيها القيم الفاضلة والهابطة ، وعمَّت فيها الفتن بأنواعها ، وكثرت فيها الضلالات !! سيقولون ذلك .. ومثله .. !؟

ونحن من جانبنا نقول : إن هذا الكلام ينطوي على أمرين أساسيين ...) ص (٨٥) .

ثم طفق يسرد الردود الواهية ، والحجج الهزيلة ، ليرد على صدى صوته ، ولا نملك – إزاء هذا الإيهام الظالم بأن هذه قصارى أدلة العلماء - سوى أن نتعزى بقول الشاعر :

لي حيلة فيمن ينم — وليس لي في الكذب حيلة
من كان يخلق قولَه — فحيلتي فيه قليلة

ومثله قوله : (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجيباً وفاسداً مؤداه ، أنه كما حرم الشرع الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة ، فكذلك نُحَرِّم نحن كشف وجهها لأنه أيضاً مظنة الفتنة ...) إلخ ما لَهِجَ به ص (٣٦) .

الأنموذج الرابع :

من مظاهر هذه الخصلة :

قوله : (إن القول بالخوف من الفتنة هو رأي من الآراء التي تكون – في

(١) ومما يلاحظ أن الكاتب دائماً يستعمل وصف « الوعاظ » في سياق التنقص والازدراء ، وهذه عادة الذين لم يفقهوا دعوة الإسلام القائمة على الإنذار والتبشير ، فيقولون : « فلان واعظ » ويعيبون عليه عدم فلسفته للأمور التي يدعون إليها ، ويطالبون الدعاة بالكف عن طريقة « الوعظ » وتخويف الناس وترغيبهم ، وهؤلاء عليهم – إن كانوا مخلصين – أن يراجعوا أنفسهم ، ويصححوا موقفهم في ضوء نصوص القرآن المجيد ، والسنة المشرفة التي تبين أسلوب الدعوة ، ومهمة الرسل الكرام عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وارتكازها على جناحي الترغيب والترهيب ، وقول الله تعالى : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

أعظم درجات قوتها – من باب الاستحسان ، فهل يعمل بالاستحسان في المسائل الأصلية ؟ ... فضلاً عن أن الاستحسان لا يلجأ إليه إلا بعد عدم الوصول إلى الحكم في المسألة في الكتاب والسنة والإجماع كما هو ثابت معروف ، وهذا إقحام للاستحسان في غير محله ، كما أن الاستحسان – أصلاً – مختلف فيه ...) إلخ عباراته الهزيلة ص (٣١) .

الأنموذج الخامس :

من مظاهر العراك مع صدى الصوت :

قوله يحدث نفسه : (وهكذا مضى أصحاب اتجاه « الوجوب » ، وأصحاب اتجاه « الندب » شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث قال بأن النقاب ليس واجباً ، ولا مندوباً ولكنه من باب « المباح » المستحب عند الفتنة ، أي عندما تكون المرأة جميلة .

ولنا أن نتساءل هنا : لماذا تتعدد الآراء هكذا حول « النقاب » متدرجة من الوجوب إلى الندب ثم إلى الإباحة ؟؟

وقد نجد عند أنفسنا الجواب فنقول : إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصحة واحد بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة ...) إلى أن يقول فَضَّ الله فاه :

(وهكذا تطمئن قلوبنا بإعادة النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة لدراسة أدلة كل منها ...) إلخ كلامه ص (٩) ومثله ص (١٤٥) ، وهذا أيضاً حوار مع صدى الصوت ليس له أساس من الصحة ، والله أعلم .

تاسعاً : ظاهرة الاضطراب والتناقض :

ومن خصائص طريقة الكاتب أنه يكيل بمكيالين ، ويزن بميزانين ، فما أكثر ماتراه رسم رسوماً فما تبعها ، وحد حدوداً فما لزمها ، وإذا به يحل لنفسه مايحرمه على غيره ، ويرى القذى في عين أخيه وينسى الجذع معترضاً في عينه ، وهاك نماذج من مسلكه ذاك :

١ - **ففي موضع** : يصف مخالفيه بـ (العناد والمكابرة) وأنهم حريصون على (المنافع المتحققة من مواقف معينة **ليست لوجه الله تعالى**) ص (١٧٠) .

وفي موضع ثانٍ يسأل مخالفيه : (أم **هي محاولة لإفساد الدين قصداً** بتوجيه المسلمين وجهة ذوقية متعنتة حتى يكرهوا دينهم من شدة العنت فيُعرِضوا عنه بالتدريج ؟؟) اهـ . ص (١٧٧-١٧٨) .

وفي موضع ثالث يقول في حق مخالفيه : (المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية أو أي أثر علَّهم يجدون فيها أو فيه ماقد يسمح لهم ولو بإباحة التنقب ، **لما يجدون فيه من مصالح شخصية وليست شرعية** ، وهذا معروف تفهمه القلوب دون حاجة إلى الدخول في الشرح أو التفصيل) اهـ . ص (٢١١) ، وفي ص (٦٦) يصف مخالفيه بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل) ، وفي ص (١٧١) يتهمهم بأنهم (لا يكفون عن الطعن في النصوص الشرعية لأغراضهم وأهوائهم) .

وفي موضع آخر : يصب جام غضبه على من اتهمه في نيته ، أو شكَّك في هدفه من هذه المقالات ، ففي عدد « النور » (١٤١١/١/٢٨هـ) :

ينكر على من اتهمه بأنه (يمشي مع الحكومة في مصر) قائلاً : (أدعوك أيها القارىء أن تنظر إلى المخالفات الشرعية الواضحة والجسيمة - يعني في كلام مخالفه - وذكر منها : رمى أخ له في الإسلام بتهمة خطيرة هي أنه لا يقدم عمله هذا ابتغاء وجه الله سبحانه ، بل لنوال رضاء الحكومة) إلخ .

وفي عدد (١٤١١/٤/٢هـ) ينكر على من اتهمه بأنه يتبع مبدأ « خالف تعرف » وبأنه (باحث عن المجد والشهرة ، ولا يهمه إن كانت هذه المخالفة ستضر أو تنفع ، المهم أن تفجر رأيك ليدوِّي عالياً ، ثم تفرح كالأطفال قائلاً : أنا الذي فعلت ذلك) إلخ ، ويفيض الكاتب في الرد عليه بأنه بهذا المسلك يرتكب أشنع الجرائم وهي دعوى الاطلاع على ما في قلبه ونيته ، وأنه بهذا يدعي مقام الألوهية ، إلخ .

٢ - **وفي موضع** : ص (١٧٧) ينكر على من يدعي النسخ بمجرد الاحتمال ،

وفي موضع آخر ص (٢٠٢) يدعي النسخ بمجرد الاحتمال وبدون أي دليل عليه[1]، الأمر الذي لم يسبق إليه !

٣ - **في موضع** : ينكر حكاية الإجماع عن الإمام ابن المنذر رحمه الله في مشروعية أن تسدل المحرمة الثوب على وجهها لتستتر به عن نظر الأجانب ، ويقول في عدد (١٤١١/٢/٥هـ): (معلوم أن دعوى الإجماع عند العلماء المحققين دعوى مجازية ، وليست دعوى حقيقية - ولو ذكرها من ذكرها) إلخ كلامه الذي أنهاه بعبارة : (فإن كنت لا تعلم ذلك فاعلمه .. !!) اهـ .

وفي مواضع متعددة يحتج بالإجماع ،

فيقول في ص (٢٠٥) : (إن الامتشاط لغير عذر ليس مباحاً ، وإنما هو محظور من الشرع الحنيف ، تترتب عليه الفدية كما رأينا بالإجماع) اهـ .

ويقول في ص (١١) : (الاستحسان ما هو إلا استخراج حكم لمسألة فرعية لم يرد في شأنها نص ولا إجماع) اهـ .

بل هو يدعي الإجماع كذباً وزوراً ، دون أن ينقله عن إمام واحد من أئمة المسلمين ، فيقول في ص (٢٣) : (**وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن** « النقاب » خاص بأزواج النبي ﷺ وحدهن ، أجمع على ذلك المؤيدون لتعميمه والمعارضون) اهـ ، والحق أن الذي ثبت بما لا يدع **مجالاً للشك** أنها فِرْيَة بلا مِرْيَة ، وأنك مجازف جريء على القول في دين الله بغير علم .

ومن هذا قوله ص (١٣٤) في آية الحجاب : (**كما أجمع العلماء كذلك على** أنها نزلت تقرر حكماً خاصًّا بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن » اهـ .

٤ - **وفي موضع** : ص (٣٤) ، (١٧٢) يعمد إلى آية الحجاب فيدعي تخصيصها بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن مع أنه لا دليل صحيحاً على التخصيص المزعوم ، بل عامة العلماء على تعميم الحكم لجميع النساء[2].

---

(١) انظر ص (١٨٣-١٨٤) .

(٢) انظر ص (٧٩-٩٣) من هذا الكتاب ، وقد بين الشاطبي رحمه الله أن الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص كما في « الموافقات » (٥١/٣) .

وفي **موضع آخر** : يُهوِّل الكلام ويضاعف النكير على من يدعي الخصوصية دون دليل ، فيقول في ص (١٧٢) : (هل تثبت الخصوصية بالزعم والظن أو تثبت بالدليل ؟؟ فأين الدليل على الخصوصية في ذلك) .

٥ - **في موضع** : (عدد أول شعبان ١٤٠٩) : يحكي صاحب الجريدة أنه اقتُرِح عليه عنوانٌ للبحث هو « فصل الخطاب بتحريم النقاب » وأن الكاتب رفضه قائلاً : (أنا رأيي صحيح ولكنه يحتمل الخطأ ، ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب ...) وأنه رفض اقتراح عنوان : « إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب » وكذا « تبصير الأصحاب .. » قائلاً : (ولكن الإرشاد والتبصير قد يكون فيه نوع من الاستعلاء ، وأعوذ بالله منه) اهـ .

وفي مواضع كثيرة من كتابه ومقالاته تجد أنه يهجم على القول على الله بغير علم ، ويجزم جزماً لاشك فيه أن قوله صواب بل هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، بل إنه يتحدى في عدد (١٤١١/٤/٢هـ) قائلاً : (أين العلماء الذين يخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا « النقاب » ويردون على كلامي فيه ؟؟ أين هؤلاء !!) ثم تسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يتمادى في التحدي صارخاً : (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقاراتها السبع أن يأتي واحد منهم بدليل واحد على كون النقاب من الإسلام) اهـ .

وقد اغتر بتجاهل العلماء إياه وإعراضهم عن جهله إماتةً لباطله ، فلم يجد لذلك تفسيراً سوى أنهم برمتهم قد أجمعوا إجماعاً سكوتياً على بدعته ، يقول في عدد (١٤١١/٤/٢ هـ) :

(ترى هل يمكن أن يكون هناك نص صريح يوجب أو يندب أو يبيح النقاب للمرأة ، ونحن نجترىء على القول بحرمته ؟ هل يمكن أن يقع ذلك منا ؟؟ وهل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغارب بعد نشر هذا الأمر وذيوعه ؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقريب ؟؟) اهـ .

وفي موضع آخر كنت بينت له أن بدعته لا تدخل في الخلاف السائغ[1]،

---

(١) راجع ص (٤٠-٤١) من هذا الكتاب .

فإذا به يجيبني قائلاً :

(وهل وجدتني - يا أخي - استندت في قولي بالتحريم إلى أن القول في « النقاب » فيه خلاف ، ثم أصدرت بناء على ذلك رأيي بالتحريم .. ؟؟ لو أني فعلت ذلك لحق لك أن تنظر في قولي من حيث إنه يتعلق بالخلاف من عدمه ، لكنني درست الموضوع دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيَّد أو من عارض) اهـ . من عدد (١٤١١/٢/٥هـ) ، وهو هنا لا يكتفي بالابتداع ، بل يجزم بأن خلاف العلماء له غير معتبر أصلاً ، وكأنه يرى أن الأمة المحمدية بقيت غارقة في الضلال عن حكم الله في النقاب ، وأن الأجيال كانت سادرة في الظلام ، تنتظر ولادته السعيدة ليخرجها من الظلمات إلى النور .

٦ - **في موضع ص** (١٧٣) ينتصر لقاعدة (الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال) ، **وفي ص** (٢٠٧) يتجاهلها تماماً في دليل يطرقه الاحتمال .

٧ - **في موضع ص** (٦٣) يطير فرحاً بأثر فيه وصف أسماء بنت عميس رضي الله عنها بأنها بيضاء موشومة اليدين ، ويهلل له على أنه أقوى دليل على « تحريم » النقاب على عامة النساء ، وهو أثر يطرقه كثير من الاحتمالات ، فضلاً عن أنه حكاية حال لا عموم لها ، وأتى في ذلك بكلام يضحك العقلاء .

وفي موضع آخر : ص (٩٩) يقول : (اعلم أنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجته مالم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة) ، وقال في ص (٢٢٢) في خبر تنقب حفصة بنت سيرين : (.. وهي رواية صحيحة الإسناد ، لكننا نردها شأن غيرها إلى الكتاب والسنة ، فما وافقهما قبلناه ، وماخالفهما رددناه ، وذلك لكون الكتاب والسنة قاضيين على سائر الروايات ، وليس العكس) اهـ .

٨ - **في موضع** ص (٦٠) يصف المصادرة على الأقوال والأحكام بأنها (رذيلة) .

وفي مواضع عديدة من مقالاته (حوار الأصحاب) يمارس أقبح مظاهر هذه الرذيلة ، ويضيف إليها البتر والتحريف كما سبق بيانه في مواضعه .

٩ - **في موضع ص** (٢٢٤) يدعي احترامه لأقوال العلماء ، ولزوم الاقتداء بهم ، وفي موضع بعدد (١٤١١/٤/٢هـ) يخاطب مخالفه قائلاً : (إن كل شيء جائز عند أمثال صاحب هذه الرسالة إلا رد الأمر إلى العلماء ، فهذا يبدو أنه حرام عندهم أو محظور) اهـ .

وفي موضع آخر عدد (١٤١١/٢/٥هـ) يعيرني لأني اعتمدت في كلامي على النقل عنهم بأني : (أحتكم إلى الأسماء المشهورة والشخصيات المرموقة) ويقول مخاطباً كاتب هذه السطور : (مازلت يا أخي الفاضل تلوذ بالأسماء لأنك لا يمكنك التعامل بنفسك مع النصوص الثابتة) اهـ .

عاشراً : الحشو والاستطراد :

من أبرز سمات بحث هذا الكاتب الإسهاب في تطويل المجادلة ، والإطناب في إخفاء الحقائق بالمغالطة في كل كتابه محاولاً صرف النصوص الشرعية عن مدلولاتها إلى ما يوافق هواه ، وهذا الكاتب رام التوفيق فتعذر ، وحاوله فتعسر ، فلما اعتاص عليه وأبى ، أدبر عنه وتولى متجاهلاً مواقع الحجج ، مكثراً من الكلام واللَّجج .

يرمي الكلام دون تَحرٍّ في اللفظ واتساق ، ويخرج عن سمت الفقهاء والعلماء في التدقيق فيما يقولون ، ويُمْرِض اللسان العربي باللحن والركاكة ، والمُعاياة والغثاثة ، ويغوص في أوحال السطحية والسذاجة ، وضحالة التفكير ، وياليته إذ قصَّر في الفهم قصَّر في الكلام .

وقد مرَّ بك أمثلة ذلك ، وقد ذكر منه مايبلغ صُحُفاً ، فضربت عنها صَفْحاً ، ومن أراد المزيد فليطالع الصفحات : (٢٢) ، (٢٦-٢٩) ، (٣٤-٣٨) ، (٤٦-٤٧) ، (٥٨) ، (٦١-٦٢) ، (٦٩) ، (٨٩-٩٦) ، (١٠٣-١١٣) ، (١١٤-١٢٩) ، (٢٠٦) .

حادي عشر : المجـــازفة :

إذ كان صاحبنا يدَّعي أنه حصَّل أكثر أسباب الاجتهاد وإذا كان العلماء قد اشترطوا في المجتهد أن يكون فقيه النفس ، يقظاً -يد القريحة ، وجودةُ القريحة : أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ، صادق الحكم على الأشياء ، وأن تكثر إصابته ، وتقل أغلاطه .

فلننظر في هذا الفصل ما مدى حظ « مجتهدنا » من هذه المؤهلات ؟

إن مما يفاجىء الدارس لكتابه تحميله الوقائع أكثر مما تحتمل ، وليُّ النصوص خدمة لرأيه ، وإسقاطها على الواقع إسقاطاً تعسفيًّا وساذَجاً ، وتهوره وتكلمه بالجِزاف ، الذي يبين عن عدم معرفة وقلة إنصاف ، ولو أنه تأدب مع أهل العلم واستضاء بنورهم ، واستعان بالصبر على ذلك لأصاب خيراً ، ولِما احتاج الأمر منه ركوب المركب الصعب في تناول المسألة ، وفيما يلي نعرض نماذج من مجازفاته .

١ - فمن مجازفاته :

اعتباره مسألة (ستر الوجه والكفين) من **قضايا أصول الدين ، ومسائل العقيدة !**

قال في ص (٩) وهو يدافع عن موقفه في هذه القضية :

(الأمر الذي يفرض علينا .. ألا نجامل أحداً من الناس ، كائناً من كان ، على حساب **العقيدة**) اهـ . وبعد ما ذكر الخلاف بين القائلين بالوجوب والندب والإباحة يقول ص (١١) :

(ونحن لا نرضى في **عقيدتنا** بمثل ذلك) اهـ .

وفي ص (١٣) تكلم على نفس القضية واتهم مخالفيه بأنه يلزم من قولهم : (أن يُبْحَثَ لهن عن حكم جديد ليسد به هذا النقص في **أصول الدين**) .

وفي ص (١٥) يقول : (وبذلك سقطت عندنا - والله أعلم - دعوى القائلين بوجوب النقاب ، واستقامت **عقيدتنا** - والحمد لله) اهـ .

وفي ص (١٦) : (فإذا لم يكن النقاب مندوباً فلن تكون له صفة

الأفضلية !! وعلى ذلك إستقامت **عقيدتنا** كذلك باعتقاد أن النقاب لا أفضلية له) اهـ .

وفي ص (٣١) : (فهل يعمل بالاستحسان في المسائل **الأصلية** ؟ فإن أمر وجه المرأة وما يتعلق به من فتنة **ليس من الفروع** التي جدت في الدين) إلخ .

وفي ص (٦٥-٦٦) : (وهذا واضح عندنا تماماً ، مستقر في ضميرنا حتى صار لدينا **عقيدة** نلقى الله تبارك وتعالى عليها ، ونفاخر الناس بها يوم القيامة ، راجين أن ننال بها الفردوس الأعلى ...) إلخ كلامه .

وفي ص (١٨١) : (.. وهو دليل واضح على ظهور الكفين أيضاً ، وأن ذلك **أصل من أصول الشريعة**) .

وفي ص (٢٢٦) يمتدح بحثه هذا بأنه « موضوعي » و « محايد » ، وأنه (فتح آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي **العقيدة**) اهـ .

وأترك التعليق للقارىء الحصيف !

٢ - ومن مجازفاته :

دعواه الأثيمة بتحريم النقاب ، وقد مر التنبيه على ذلك مراراً .

ومنها : دعواه حصول الإجماع على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

٣ - ومن مجازفاته :

تلك المقارنة التي عقدها بين المرأة « المتبرجة » ، والمرأة « المنقبة » ، والتي عَدَّ حصادها من ثمرات بحثه (العلمي الموضوعي المحايد) كما سماه ، وصدق القائل : « من ثمارهم تعرفونهم » ، فإن النَّصْل يدل على الأصل ، قال لا آجره الله : (ومن ثمرات ذلك - يعني البحث - أننا صرنا ننظر إلى أمر المرأة « المتبرجة » في مقارنة مع المرأة « المنقبة » ، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى :

– لأن الأولى « المتبرجة » عاصية تعلم أنها عاصية ، بينما الثانية « المنقبة » عاصية تعلم أنها فاضلة .

– كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب[1] المانعيْن من دخول الجنة ، بينما الثانية أكثر عرضة لذلك .. فأيهما أحق بالإشفاق ؟ وأيهما أقرب للتوبة ؟ وأيهما أولى بالاستغفار لها ؟

– إن « المنقبة » تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين ، بينما « المتبرجة » مرة واحدة ،

لأنها أقل ابتلاءً ، وأقرب إلى سواء السبيل !! وإن كانت كلاهما منحرفة عن الهدْي النبوي ، دون أن يكون المنحرف يميناً أفضل من المنحرف إلى ناحية الشمال !! فالكل في العدول عن الحق سواء !!) اهـ . كلامه بحروفه ص (٢٢٦-٢٢٧) .

أرأيت وَهَن الديانة بلسان التعالم ؟!

أرأيت تمزيق الأغمار لنسيج الأحرار ؟!

أرأيت حجج السوقة والهَمَل ، وابتذال الأوغاد ؟!

أرأيت كهذا المتسكّع في أودية الضلالة،الغارق في بحار الجهالة ، الآمر بالمنكر الناهي عن المعروف ؟

أرأيت ثمرات بحثه المُرَّة التي لا تساغ ولا تستساغ ، لأنها حصاد بذرة خبيثة سُقِيَتْ بماءٍ آسنٍ ؟! فإلى الله تعالى الشكوى من رفع العقيرة الآثمة بهذا الرأي الفطير .

٤ – ومن مجازفاته :

دعواه أن المنقبة تشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب (طوائف من الراهبات يلبسن مثل هذا النقاب) اهـ . ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

---

(١) وكل عاقل يعلم أن التي تتفنن في عرض زينتها هي المتكبرة المختالة المعجبة بنفسها ، وأن التي تبالغ في ستر نفسها ، وإخفاء زينتها أبعد ما تكون عن الكبر والعجب ، لكن كاتبنا انقلبت عليه القوسُ رَكْوة ، فأخذ يكابر حتى في البدهيات على حَدِّ قول أخيه المعاند : « عنزة ولو طارت » !

ومع أن هذا لا يسلم له ، ولكن هب أنه ثبت في شرعنا ووافَقَنا فيه بعض أهل الكتاب كما وافقونا في بعض الشرائع كالختان وغيره ، فكان ماذا ؟

وهل تحلق أنت لحيتك لأن بعض القساوسة يُعفونها ؟[1]

مع أن الواقع المشاهد أن السافرات أقرب إلى زي الراهبات من المنقبات .

٥ - ومن مجازفاته :

دعواه « إجماع الصحابة » إجماعاً فعليًّا على وجوب السفور ص (٢٢٧) ، ودعواه أن العمل في العهد النبوي والصحابة جرى على كشف الوجه ، وإبراز زينة الوجه والكفين الأصلية والملحقة بهما ، دونما سند صحيح لهذه الدعوى ، وزعمه أن المرأة لا حرج عليها في أن تعرض هذه الزينة ولو لغير خاطب ، وفي الطرقات كما في كتابه ص (١٥٠-١٥٢) .

٦ - ومن مجازفاته : دعواه أن النقاب من « الخبائث » !!

فقد زعم(أن تنقب عموم النساء أمر محدث في الدين ، وكل محدث حرام ومردود ، ولا يُرَدُّ إلا الحرام والخبيث ، والحرام معروف حكمه ، والخبيث في النار وأصحابه هم الخاسرون ، ثم يستدل بقوله تعالى : ﴿ **ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون** ﴾ ، ثم يقول مشيراً إلى أن النقاب من الخبائث : (فهل تندب الأمة إلى حرام أو خبيث .. وكلاهما مهبط لجهنم مهوى للنار ؟ وهما متحدان كذلك في حكم التحريم لقوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ اهـ . ص (١٨٠-١٨١) .

فانظر ما في هذا الكلام من التهور الذي أدخله في زمرة محرفي كلام الله ورسوله ﷺ عن مواضعه ! مع ما فيه من الاستدلال بالدعوى ، والدعوى يستدل لها ولا يستدل بها كما أسلفنا[2].

---

(١) انظر جواب هذه الشبهة مفصلاً في « أدلة تحريم حلق اللحية » ص (٥٢-٥٦) طبعة دار الصفوة بالقاهرة .

(٢) انظر ص (١٦٥) من هذا الكتاب .

٧ – **ومثله قوله ص (١٦٠) ما معناه :**

– القول على الله بغير علم حرام ،

– وحكمنا على النقاب بالتحريم مطابق لحكم الإسلام ، « كذا !! »

– والمنقبات يزعمن أنهن يفعلن ذلك من منطلق الإذعان لحكم الله – **تعالى**

– **الله عن ذلك علوًّا كبيراً** –

– وكل ذلك محض افتراء ، ومجرد تقول) إلـخ سخافاته وترهاته .

٨ – **ومنها مجازفته في تفسير قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما :**

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[١]، فقد هجم على القول على الله بغير علم حين زعم (أنها رضي الله عنها تحكي – بصدق ولا شك – عن أمرين كن النساء يفعلنهما قبل ذلك – في الإحرام – **ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهي عنهما ، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين** ، وهذا هو ما **يجمع بين النصوص** بلا تعارض) اهـ . ص (٢٠٢) .

وتفصيل المجازفات التي ارتكبها أثناء تحريفه لمعنى هذا الخبر كما يأتي :

أولاً : أنه أساء فهم قوله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ، ففهم منه النهي عن تغطية الوجه والكفين عن نظر الأجانب ، في حين أن الصحيح – والله أعلم – هو ما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله بعد أن ذكر حديث أسماء فقال : (باب ذكر الخبر المفسِّر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب)[٢] إلـخ ، ثم ذكر خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سدلهن الثوب على وجوههن إذا مر الرجال بهن وهن محرمات .

ثانياً : أنه لما توهم التعارض قفز إلى ادعاء النسخ ، ثم سماه « جمعاً بين النصوص بلا تعارض » ، مع أن النسخ فيه إلغاء أحد الدليلين ، والجمع بين

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٦٩٠) ، وأخرجه الحاكم (٤٥٤/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني على شرط مسلم .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢٠٣/٤-٢٠٤) .

الدليلين فيه إعمال لهما ، ثم إنه لم يقم أي دليل على هذه الدعوى المفتراة بوقوع النسخ في هذا الحكم .

ثالثاً : أن معنى قولها رضي الله عنها (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) إذا انطلقنا محرمين في الطريق إلى مكة ، أما قولها (قبل ذلك) أي كنا نمتشط في الإحرام الذي يكون قبل الانطلاق ، والله أعلم .

٩ - ومن مجازفاته :

تخبطه في فهمه قول رسول الله ﷺ : (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)[1] وإيضاح ذلك :

أنه ادَّعى أن هذا الحديث : (نص **قاطع** في دلالته على **عدم** التغطية للوجه للنساء عموماً) اهـ . ص (١٩٩) .

وإني لأرضي تلميذاً في المرحلة الابتدائية ليكون حَكَماً على هذا المجتهد المجدد في هذا الاستدلال الأهوج ، ومِن عجبٍ أنه يتيه ويفتخر بفهمه السقيم هذا ، ويختم كلامه متعجباً من مخالفيه : (.. فتأمل كيف يفضي التعسف إلى التخبط والمعارضة بين النصوص) اهـ .

ووجه المجازفة : أن موضوع الحديث هو المرأة المحرمة ، فانظر كيف عَدَّاه بسوء فهمه إلى عموم النساء اللاتي لا علاقة لهن بهذا النهي على حد قول القائل :

شكونا إليهم خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر

ومن تماديه في المجازفة قوله بعد ذلك ص (٢٠٢) :

(فمن جاءت الآن لتغطي وجهها في الإحرام فستصطدم - لا محالة - بما ثبت واستقر في الدين الإسلامي من نهي المحرمة عن الانتقاب ولبس القفازين بلا نزاع) اهـ .

ووجه المجازفة أنه فهم من النهي عن النقاب والقفازين النهي عن تغطية الوجه

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٩/٢) ، والبخاري رقم (١٨٣٨) ، والترمذي رقم (٨٣٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود رقما (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) ، والنسائي (١٣٥/٥) .

والبدين ، وقد مرَّ تهجين هذا الفهم السقيم بما فيه الكفاية لمن أخذت بيده الهداية[1] .

ثاني عشر : اعوجاج الفهم :

حدِّث ولا حرج عن سوء فهم الكاتب للنصوص ، وليّه أعناقها عن معانيها ، وتحميلها مالا تحمله ، وصرفها إلى الوجوه الباردة ، والآراء المتعسفة المنكودة ، بما لا تطيقه لغة العرب في سنن كلامها ، ومناحي لسانها ، بحيث لا يبقى مع أسلوبه في التعامل مع النصوص وثوق بقول فضلاً عن أن يُجعل برهاناً للمطالب العلية .

وفيما يلي نذكر أمثلة لهذا :

الأول : استدلاله على تحريم النقاب بأن الإسلام (لم يقرر إدانة الوجوه ، وإنما قرر إدانة النظر) ، ثم قوله : (فالوجه أصل الفطرة ، والفطرة محمودة دائماً ، وديننا هو دين الفطرة ، ومن أدان الفطرة ، فقد أدان الإسلام) اهـ . ص (٣٧) وكأنه شُبِّه عليه معنى الفطرة ، فأنشأ هذا الاستدلال الركيك ، وما أشبه هذا الهراء السخيف ، بقول أخيه « الفَطِن » الذي شُبِّه عليه معنى « الجُبْن » :

« كل فرار من العدو جُبْن ،
وكل جُبْنٍ مصنوع من اللبن ،
إذن : كل فرار من العدو مصنوع من اللبن » !

الثاني : قوله : (كما أن ارتداء العموم « للنقاب » غلو شديد ، يذهب إلى مدىً لم تبلغه زوجات النبي ﷺ أنفسهن !! فقد مر زمان على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن غير منتقبات ، إذ عاشت السيدة خديجة رضي الله عنها وماتت دون أن تنتقب ، ومرت على السيدة عائشة رضي الله عنها سنوات عاشت فيها غير منتقبة حتى نزلت آية الحجاب ..) إلخ كلامه ص (١٤٦) .

ونضيف إلى هذا « الدليل القطعي » كما يرى مجتهد الزمان قولنا :

---

(١) انظر ص (١٢٢-١٢٦) من هذا الكتاب

وأيضاً صلى المسلمون سنوات يستقبلون بيت المقدس قبل تحويل القبلة ، وشرب بعض الصحابة رضي الله عنهم الخمر قبل نزول تحريمها .

بل إن السيدة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين لم تصم رمضان ، ولم تحج ، ولم تفعل كثيراً من الشرائع قبل نزولها ، فما كان جوابك عن هذه الأمور وأمثالها ، فهو جوابنا .

كما أن بعض الحرائر من المؤمنات كن يخرجن سافرات الوجوه قبل أن يأمرهن تعالى بإدناء الجلابيب على وجوههن مما كان يعرضهن لأذى الفساق ، قال تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ فتأمل كيف ختم الأمر بإدناء الجلابيب بقوله جل وعلا : ﴿ **وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ وهو مثل قوله تعالى : ﴿ **عفا الله عما سلف** ﴾ قال الطبري رحمه الله (« وكان الله غفوراً رحيماً » بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن)[1] اهـ .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى في شأن الربا :

[﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾ الآية ، معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا ﴿ **فانتهى** ﴾ أي : ترك المعاملة بالربا ؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ﴿ **فله ما سلف** ﴾ أي : ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا ، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية ، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ أي : لكن ماسلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ ، وقال في الصيد قبل التحريم : ﴿ **عفا الله عما سلف** ﴾ الآية ، وقال في الصلاة إلى بيت المقدس

(١) « جامع البيان » (٢٢/٤٧) .

قبل نسخ استقباله : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ .

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين ، وأنزل الله تعالى : ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ ، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك : ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون** ﴾ ، فصرَّح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه][1]اهـ . .

الثالث : ومثل هذا قوله : (مما يقطع بما تقدم كذلك مارواه الحارث بن الحارث الغامدي قال : قلت لأبي ونحن بمنى : ماهذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابىء لهم ، قال : فنزلنا ، فإذا برسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي ، تحمل قدحاً فيه ماء ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه إليها فقال : يابنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ، ولا ذُلَّا ، قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب ابنته)[2].

يقول الكاتب معلقاً : (فانظر يا أخي كيف دلت هذه الأدلة القواطع على ظهور الوجه والكفين كأصل للإباحة ..) إلى أن قال : (مما يقطع بأن القول بالتغطية لهما مما يأباه الدين ، ويرده على الغالين ، ويكذب به المفترين على شرع الله رب العالمين) اهـ . كلامه من ص (١٨٩-١٩٠) .

التعليق : إن الذي بيننا وبين الكاتب في هذا المقام أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان ، ويتغافل عن أن ذلك كان في مهد الإسلام ، وبداية الدعوة إليه ، وفي وقت لم تكن قد شرعت صلاة ولا فرض صيام ولا حج ولا زكاة ،

---

(١) « أضواء البيان » (١/٢٠٠) .

(٢) عزاه الألباني في « الحجاب » ص (٣٦) إلى (الطبراني في « الكبير » وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، وقال : رواه البخاري في « التاريخ » مختصراً ، وأبو زرعة ، وقال : « هذا الحديث صحيح ») .

فكيف يناقش الكاتب في مثل هذه البدهيات التي لا يجهلها إلا منغمس في الغفلة ، غارق في الجهالة ؟!

وليس يصح في الأذهان شيء … إذا احتاج النهار إلى دليل

وليس يستنكر من أم المؤمنين رضي الله عنها أن لا تحجب وجهها قبل نزول الحجاب الكامل[1]، وقبل أن ينزل قوله عز وجل : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، ولكنه يستهجن اليوم من امرأة من عموم المسلمات أن تخالف أمراً قرآنيًا بعد أن ألقى الإسلام بجرانه في الأرض أكثر من أربعة عشر قرناً ، دون أن يلزم من ذلك تفضيلها على أمهات المؤمنين ، تماماً كما لم يلزم من شرب بعض الصحابة الخمر قبل نزول تحريمها تفضيلُ من يأتي بعدهم عليهم لأنهم اجتنبوها لتحريمها .

عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا : إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : « كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية .

وروى البخاري عن أنس قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر[2] منادياً ينادي ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ ، فقال : اذهب فأَهْرِقها - وكان الخمر من الفضيخ[3] - قال : فجرت في سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : « قُتِلَ قوم وهي في بطونهم » ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا** ﴾ الآية .

ومن ثم قال القرطبي رحمه الله : (هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت : ﴿ **وماكان الله ليُضيع إيمانكم** ﴾ ، ومن

---

(١) وقد قالت رضي الله عنها في قصة الإفك : (فأتاني ، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي عنه بجلبابي) الحديث رواه الشيخان .

(٢) أي رسول الله ﷺ .

(٣) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ من غير أن تمسه النار .

فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء ، لا إثم ، ولا مؤاخذة ، ولا ذم ، ولا أجر ، ولا مدح ، لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع ؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوَّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها ...)[1] اهـ .

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى : أين الدليل على تحريم النقاب ؟

الرابع : أورد في صفحة (١٧٠) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يارسول الله ، جئت لأهب لك نفسي » ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)[2] الحديث .

لقد رأى الكاتب أن النص « قاطع الدلالة » على جريان العمل في عهد النبي ﷺ على كشف النساء وجوههن ، فلننظر بم أجاب العلماء عن هذا الحديث ؟

أجابوا عنه من وجوه :

أحدها : أنه ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها ، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه ، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك .

الثاني : ماذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة)[3]، وسياق الحديث يبعد ماقال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر ، قال

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٦/٢٩٣-٢٩٤) .
(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي .
(٣) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٩/٢١٠) .

الحافظ ابن حجر : (والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره)[1] اهـ .

الرابع : أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له ، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب ، ولذلك ترجم العلماء للحديث بباب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) ، ومن استدل بالحديث على كشف الوجه بين خاطب فقد حمله على غير مَحْمَله ، والله أعلم .

ومع هذه الاحتمالات التي تطرق هذه الواقعة فإن الكاتب يرى أن الدلالة فيه قاطعة على مُدَّعاه ، ثم هو يطعن في المخالفين له فيقول عن مواقفهم إنها « ليست لوجه الله تعالى » ، ثم أنشأ يصوغ عبارات فجة لا تليق بالأدب الواجب مع المقام النبوي الشريف ، فالله طليبه ، وهو حسيبه .

ومن اعوجاج فهمه أنه دفع الجواب الرابع الذي ذكره العلماء من أن النظر مباح إلى المرأة المراد تزوجها بأن هذه (شبهة مردودة لأن السياق يدل على أن النبي ﷺ لم يكن قد خطب المرأة) ص (١٧٣) ، ويلزم من هذه العبارة أنه لا يباح النظر إلى المرأة إلا بعد خطبتها بالفعل !

ويفهم من مذهبه الرديء في تحريف معنى الحديث أنه يرى إباحة نظر عموم الرجال إلى وجوه عموم النساء ، ولو لغير الخطبة ، وهذه فرية بلا مرية ، يعرفها أولو الأبصار ، ويمجها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القرى والأمصار ، لما ثبت من أدلة القرآن والسنة على وجوب غض الأبصار .

ونظير ذلك الاعوجاج في الفهم :

المثال **الخامس** : وهو فهمه لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه :

« يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

---

(١) « فتح الباري » (٩/٢١٠) .

قال الكاتب مامعناه : لو صح أن وجه المرأة عورة فإن هذا الحديث (سيعني إباحة النبي ﷺ للنظر إلى العورات) اهـ . ص (٧٥) ، وهذا يعكس أنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أباح لعليٍّ رضي الله عنه النظرة الأولى ، وهذا من أفسد الكلام ، فإن معنى قوله ﷺ : « فإن لك الأولى » لا يعني إباحتها عمداً ، وإنما هو مثل أمره ﷺ جرير بن عبد الله رضي الله عنه حين سأله عن نظرة الفجأة[1] أن يصرف بصره ، فلقد كان السؤال عن النظرة الأولى التي تكون وليدة المفاجأة ، فلا مؤاخذة عليها ، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يعقبها بأخرى ، بل يحول بصره إلى الأرض ، أو إلى جهة أخرى ، والله أعلم .

ومع هذا كله : يبقى السؤال قائماً يتحدى : أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب ؟

السادس : قال الكاتب في ص (١٣٥) أثناء كلامه على قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ الآية : (وليس في كتاب الله تعالى موضع آخر على الإطلاق غير هذه الآية الكريمة يعرض لحكم النقاب) اهـ ، وهذا من التقول على كتاب الله بغير علم ، بل هو يتمادى في ذلك التهافت ، فيستطرد قائلاً : (فإن هذه الآية الكريمة قد عرفت باسم آية الحجاب كما عرفت آية الكرسي ، وآية الدَّيْن ، وآية الاستئذان ، وآية الامتحان ، وآية المبايعة ، وآية التخيير) اهـ . مختصراً ، فهل مجرد شهرتها باسم « آية الحجاب »[2] يكفي مُسوغاً لهذه الدعوى العريضة التي يكذبها الواقع ؟

وهل يجهل الكاتب أن الحجاب أعم من النقاب؟ فكل نقاب حجاب ، ولا ينعكس ، والعبرة بتغطية وستر الوجه بغض النظر عن اسم هذا الغطاء سواء سميناه : نقاباً ، أم خماراً ، أم نصيفاً ، أم لفاماً ، أم برقعاً ، أم وصوصة ، أم إدناءً للجلابيب ، أو حتى ستاراً أو حائطاً أو جداراً ، وبهذا يتضح الجواب عن قوله في موضع ص (١٣٩) : (لو كانت هذه الآية قاطعة الدلالة على

(١) انظر « عودة الحجاب » (٣٢٦/٣) الحاشية رقم (٢) .
(٢) مع أن آية الإدناء تسمى أيضاً آية الحجاب ، كما تقدم ص (٦٦) ، (٦٨) .

النقاب لكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها آية النقاب ») ، وقوله في موضع آخر ص (١٣٦) ، مشيراً إلى نفس الآية : (.. وليس في القرآن الكريم آية تسمى آية النقاب كما أن الآية المتضمنة لحكم إدناء الجلباب ليس فيها شيء عن النقاب ، ولو كانت تشير إليه فما الحكمة من تكرار حكم النقاب فيها لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وقد سبق حكمه لهن رضي الله عنهن قبل ذلك بآيات قلائل بست آيات بالتحديد في نفس السورة - **والقرآن بريء من العبث**) اهـ .

وهذه عبارة رديئة ، و «كلام نحس»[1]**- تعالى الله عما يقول الظالم علوًّا كبيراً** - وهو إنما أُتي من جهله بالمعاني ، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

(قال أكثر أهل المعاني : نزل القرآن بلسان العرب ، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام ، كما أن من مذاهبهم الاختصار إرادة التخفيف والإيجاز ، لأن خروج الخطيب والمتكلم من شيء إلى شيء أولى من اقتصاره في المقام على شيء واحد ، قال الله تعالى : ﴿ **فبأي آلاء ربكما تكذبان** ﴾ ، ﴿ **ويل يومئذ للمكذبين** ﴾ ، ﴿ **إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً** ﴾ كل هذا على التأكيد) اهـ .

ونظير هذا في حديث رسول الله ﷺ : « فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم » الحديث .

ومن أمثلته في لغة العرب : قولك : « والله لا أفعل كذا ، ثم والله لا أفعله » ، وقول المجيب مؤكداً : « بلى ، بلى » ، والممتنع مؤكداً : « لا ، لا » ، وقد يقول القائل : « ارْمِ ، ارم » « اعجل ، اعجل » .

ومن الشواهد على ذلك قول الشاعر :

هلا سألتِ جموعَ كِنْدَةَ — يومَ ولَّوْا أينَ أينا ؟

وقول المهلهل بن ربيعة بعد أن أخذ بثأر أخيه كليب :

يا لَبَكْرٍ أَنْشِروا لي كُلَيْبَاً — يا لَبَكْرٍ أين أينَ الفِرارُ

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣/٢٣٢) .

وقول آخـر :

يا علقمـهْ يا علقمـه يا علقمـهْ   خـيرَ تمـيم كلها وأكرمَـــهْ

وقول آخـر :

يا أقـرع بن حابـس يا أقـــرعُ   إنك إن يُصْـرَعْ أخوك تُصْـرَعُ

وقول آخـر :

ألا يااسلمي ثم اسلمي ثمت اسلمي   ثلاث تحيات وإن لم تكلـم)[1] اهـ

وهذا الجواب لو سلمنا بوقوع التكرار ، فكيف والآيتان تشرعان حكم الحجاب في حالتين :

الأولى : الاستقرار في البيوت ، والثانية : حالة الخروج منها .

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري رحمه الله تعالى في تفسير آية الإدناء : (وهذه الآية تتمة وتفسير لآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم** ﴾ الآية ، وفي هذا السياق أمَرَ بالحجاب بقوله : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لابد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً : من الجدار ، أو مصراعي الباب ، أو الستر الذي أرْخِيَ عليه ، ومن هنا نشأ سؤال آخر ، وهو أنهم : ماذا يفعلون ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأمر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت)[2] اهـ .

وأما مايدعيه الكاتب من أن آية الإدناء لا علاقة لها بحكم الحجاب الكامل

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٠/٢٢٦-٢٢٧) ، ولقد صنف العلماء في « أسرار التكرار في القرآن » كما فعل تاج القراء الإمام محمود بن حمزة بن نصر الكرماني رحمه الله ، وكتابه : « البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان » وطبعتها دار الاعتصام .

(٢) « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » المنشور في « مجلة الجامعة السلفية » .

أو النقاب ، فيبطله سياق الآية ، وقوله تعالى فيها : ﴿ **وأزواجك** ﴾ ، وما ذكره العلماء في سبب نزولها ، وقد بين ذلك أوضح بيان العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى حيث قال في تفسير هذه الآية :

[ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعَبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يسلتزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ **قل لأزواجك** ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.
ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور[1] في الكلام على قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى : « إلا ما ظهر منها » الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير « إلا ما ظهر منها » بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه ، واعلم أن قول من قال : (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى :

---

(١) انظر : « أضواء البيان » (٦/١٩٢-٢٠٢) .

﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ قال : وقد دل قوله « أن يعرفن » على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف) باطل ، وبطلانه واضح ، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » صريح في منع ذلك ، وإيضاحه : أن الإشارة في قوله « ذلك أدنى أن يعرفن » راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة « لأزواجك » دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفاً .

الثاني : قوله (لأزواجك) كما أوضحناه أيضاً .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ، ظنًّا منهم أنهن إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ، ورآهن الفساق ، علموا أنهن حرائر ، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص ، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى ، فقوله « يدنين عليهن من جلابيبهن » لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعْرفن : أي يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق][1] اهـ .

---

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٨٦) .

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى : أين الدليل على تحريم النقاب ؟!

السابع : تخبطه في فهم قول رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » ، فمع أن موضوع الحديث هو أن المرأة عورة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب إليها ، إلا أن الكاتب زعم أن القول بأن بدن المرأة كله عورة – على ما يقتضيه ظاهر الحديث – (سوف يفضي إلى اعتبار المرأة في أصل خلقتها سوأة أو عيبة مهما زكت نفسها .. وأن تكون هي في ذاتها قبيحة مهما أحسنت وأخلصت) اهـ . ص (٧٤) .

وهذا جمود منه عند أحد المعاني اللغوية المحدودة للفظة (عورة) ، مع إهمال باقيها[1]، على أن عبارته لا تخلو من الشطط والمجازفة ، وإلا فمن ذا الذي قال إن معنى الحديث : « أن المرأة قبيحة في ذاتها مهما أحسنت وأخلصت » ؟

ومن خصائص بحثه : أنه قد يعطف الجمل المشتبهة ، ويخلط الأمور المتفاوتة ، ويمزج المسائل المفترقة بعضها مع بعض ثم يجعل الحكم عليها واحداً من غير تفصيل ، ومن ذلك :

المثال الثامن : من اعوجاج فهمه ، وهو قوله : (إن هذا القول – يعنى بأن وجه المرأة عورة – سوف يفضي إلى اتهام أكثر علماء وفقهاء الإسلام بالعته والسفه والغفلة ، لأن أبواباً عديدة من كتبهم قد أثبتت محاوراتهم وأبحاثهم حول تحديد مقدار عورة المرأة ! فإذا كانت كلها – أصلاً – عورة ، كان هذا البحث المستفيض منهم دليلاً على سفههم وغفلتهم وعبثهم ! وهذا هدم لهم وللقواعد الفقهية التي صدرت عنهم) اهـ .

وهذا من قصوره هو وظلمه نفسه ، فإن عورة المرأة تنقسم باعتباراتٍ إلى أقسام :

---

(١) فإن العورة يعبر بها عن كل مكمن للستر والسوأة ، وعن كل خلل يُتَخَوَّف منه ، وعن كل ما يُستحيى من إظهاره ، أصلها من العار ، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة ، ولذلك قال ﷺ : « المرأة عورة » أي هي موصوفة بهذه الصفة ، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر ، وأن يُستقبح بروزها وظهورها للرجال ، فانظر كيف عمد الكاتب إلى هذه المعاني فأخفاها ودسَّها ، ونسب إلى العلماء معنىً لم يقل به أحد ، والحمد لله .

منها : عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى أختها المسلمة ، وهي مابين السرة والركبة .

ومنها : عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة الكافرة أو الفاسقة : قيل هي معها كالأجنبي ، وقيل : ما عدا الوجه والكفين .

ومنها : عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى محارمها غير الزوج : ماعدا الرأس والأطراف .

ومنها : عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب ، فهي كلها عورة على الراجح كما أسلفنا .

ومنها : عورة المرأة المسلمة داخل الصلاة وخارجها ، وسيأتي بيانها عما قريب إن شاء الله .

ومنها : عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى الأطفال المميزين وغيرهم .

فدمج كل هذه الأقسام في نوع واحدٍ قصور وغفلة ، وموضوع الحديث هو عورة المرأة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب ، فكيف يعممه ليشمل كل هذه الأقسام السالفة الذكر ؟

وبسبب هذه الغفلة راح يهيم في الفراغ ، ويخبط خبط عشواء ، إذ يقول : (إن هذا القول – بأن وجه المرأة عورة – يحدث بلبلة كبيرة في فهم بعض الأحكام القطعية الواردة بالنص – قرآناً وسنة ، فمن ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ فإذا كانت النساء أنفسهن عورات ، فأي حكمة في التخصيص بقوله تعالى : ﴿ **عورات النساء** ﴾ ؟ فتأمل !!) اهـ . ص (٧٥) نعم تأمل رحمك الله كيف سوى بين عورة المرأة بالنسبة إلى الأطفال غير المميزين ، [الداخلين في الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ الآية إلى قوله جل وعلا : ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾] وبين عورتها بالنسبة إلى الأجانب من الرجال الذين لا يشملهم الاستثناء قطعاً .

وفي موضع آخر يتساءل : (هل يعني كذلك قوله تعالى : ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات) اهـ . ص (١٣٢) .

ثم قال : (ب - قول الرسول ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » ، سوف يعني النهي عن نظر المرأة إلى المرأة على الإطلاق ، لأنها هي كلها عورة !!

وهذا مالم نسمع عن مثله في تاريخ الإسلام نصوصاً وأحكاماً ، أو المسلمين اقتداءً وانفراداً) اهـ . ص (٧٥) .

وصدق ! فإن هذا الفهم السقيم لا يوجد إلا في مخيلته هو ،

وكم عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم !

وقد لُدِغَ هنا أيضاً من نفس الجحر ، حيث ساوى بين (عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة) وبين (عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي) ، ولذلك لا تعجب إذا سمعته يقول في موضع آخر مستدلًّا بنفس الحديث السالف الذكر :

(فهل يفهم من ذلك - إذا كان الوجه عورة - أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى ؟؟ إن هذا ما لم نسمع في تاريخ المسلمين ولا في تاريخ العقلاء من البشر على وجه العموم) اهـ . ص (١٣٢) .

نقول : فكيف إذاً تفهم قوله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » إن لم يكن يفيد الفرق بين الرجل والمرأة في النظر ؟

ولا تعجب أيضاً إذا سمعته يقول وهو يعدد مثالب الحجاب وأضراره :

(إن المنقبة حرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة مثل :

- بشاشتها في وجه أختها المسلمة التي هي صدقة ...
- ومعرفتها لأختها أو جارتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر والتقوى ..) إلخ هذيانه ص (٢٢٩) .

ثم ختم الكاتب بحثه « الفذ » محذراً مخالفيه بقوله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ وذكر حديث عدي بن حاتم وفيه قول رسول الله ﷺ : (بلى ! أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه ؟ » قال : بلى ، قال : « فتلك

عبادتهم » ، ثم قال : (فهل بعد هذا التبيين تبيين ؟ وهل بعد هذا الحكم حكم ؟ وهل بعد هذا التحذير تحذير ؟) اهـ . ص (١٣٢) ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى : أين الدليل على تحريم النقاب ؟

فصـــــل

الفرق بين حدود العورة وبين حدود الحجاب

فإن قيل : إن أكثر العلماء قد ذهبوا إلى استثناء الوجه والكفين من العورة ، وعليه فلا يجب سترهما ؟

فالجواب – بمعونة الملك الوهاب – : أن هذا صحيح ، ولا تعارض – بحمد الله – بين ماذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب ، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب ، فإذا قيل « إن وجه المرأة ليس بعورة » فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لابد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله ﷺ : (المرأة عورة)[1].

ولهذا غالباً ماتجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب « شروط صحة الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله في « باب كيف لبس الثياب في الصلاة » : (وكل المرأة عورة ، إلا كفيها ووجهها)[2] اهـ .

وقال أيضاً : (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١) .

(٢) « الأم » (٧٧/١) .

وقال الشهاب : (وما ذكره - أي البيضاوي - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله)[1] اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، وهذا بالنسبة للصلاة ..)[2] اهـ .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب (صفة الصلاة) : (وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة)[3] اهـ .

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي قوله (أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة)[4] اهـ ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب ، قال : (وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع)[5] اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني : (لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغنى وغيره)[6] اهـ .

وقال المرداوي رحمه الله : (قال الزركشي « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ماعدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجـز النظر إليه)[7] اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن إدريس البهوتي :

---

(١) « عناية القاضي » (٦/٣٧٣) ، وانظر : « روح المعاني » للآلوسي (١٨/١٤١) .
(٢) « منح الجليل على مختصر العلامة خليل » (١/١٣٣) .
(٣) « المغني » (١/١٠١) .
(٤) « بذل المجهود لحل سنن أبي داود » (٤/٣٠١) .
(٥) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص (٦) .
(٦) « مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى » (١/٣٣٠) .
(٧) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/٤٥٢) .

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة « إلا وجهها » ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في المغنى وغيره « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أي الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة خارجها ، أي : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ : « المرأة عورة »)[1] اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) ، وقال أيضاً : (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ، ولا عكساً)[2] اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي : (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[3] اهـ .

وقال : (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، وأن يصلي الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)[4] اهـ .

(١) « كشاف القناع عن متن الإقناع » (٢٤٣/١) .
(٢) نقله عنه التويجري في « الصارم المشهور » ص (٧٢-٧٣) .
(٣) « الإقناع » (٨٨/١) .
(٤) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها .

قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي : (« والحرة البالغة » كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » ، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)[1] اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك)[2] اهـ .

ونقل الشربيني الخطيب في تفسير آية الإدناء وقوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ الآية .

قولَ ابن عادل : (ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أي في الصلاة - لا يُطمَعُ فيها أنها تكشف عورتها)[3] اهـ .

ونقل الشربيني عن السبكي قوله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة)[4] اهـ .

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ :

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)[5] اهـ .

قال الشهاب في شرحه : (ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل

---

(١) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .
(٢) « القياس في الشرع الإسلامي » ص (٦٩) .
(٣) « السراج المنير » (٢٧١/٣) .
(٤) « مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » (١٢٩/٣) .
(٥) « عناية القاضي وكفاية الراضي » (٣٧٣/٦) .

النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)[1] اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله : (ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه)[2] اهـ .

وقال المودودي رحمه الله تعالى : (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ماحيل به بين النساء والأجانب من الرجال)[3] اهـ .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري : (لا يغرن أحداً إجماعُ العلماء أو شِبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى معٌ القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسُهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول : إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض)[4] اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي : (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكعبيها[5] ، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين ما لم تخف الفتنة)[6] اهـ .

---

(١) « السابق » .
(٢) « سبل السلام » (١٧٦/١) .
(٣) « تفسير سورة النور » ص (١٥٨) .
(٤) « مجلة الجامعة السلفية – ذو القعدة ١٣٩٨هـ ، ص (٦٩) .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : (إلا وجهها وكفيها) .
« التفسير الواضح » (٦٦/١٨) .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني : (الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » ، فلابد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين – على اختلاف ألفاظها – على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستتر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، ... وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس)[1] اهـ .

المثال التاسع : من اعوجاج فهمه : تخبطه في الاستدلال بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها ونصه :

عن سُبيعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدريًّا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت[2] من نفاسها ، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها : « اربَعي[3] على نفسك – أو نحو هذا – لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك » ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ماقال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : « قد حللتِ حين وضعت »)[4].

وقد زعم الكاتب أن في هذا الحديث دليلاً على أن كشف الوجه والكفين للرجال في الطرقات مباح للمرأة ، وأن من حقها أن تزينهما وتعرضهما في الطرقات للرجال ، يقول فض الله فاه ص (١٥٠) :

(.. وكل ذلك يدل على أن الوجه والكفين أصل للفطرة[5]، وأن كشفهما مباح ، وأنه لا بأس به ولا حرج فيه ، بل ولا فيما يلحق بهما « الوجه والكفين » من زينة) اهـ . ص (١٥١) .

---

(١) « روائع البيان » (٢/٣٧٨) .

(٢) أي خرجت من نفاسها ، وسلمت .

(٣) أي : ارفقي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(٥) يتشدق الكاتب كثيراً بهذا التعبير المبهم ، فلا ندري على وجه التحديد ماذا يقصد بالفطرة ؟ فإذا قصد بها الخلق فإن الشعر والساقين والذراعين أيضاً من أصل الفطرة فلماذا خص الوجه بذلك ؟ ، وراجع ص (١٨٥) .

ويقول أيضاً ص (١٥١) : (الواضح أنها خرجت بزينة وجهها بعد موت زوجها) اهـ . ، مع أن رواية مسلم : (فدخل عليها أبو السنابل) تدحض زعمه أنها خرجت تعرض زينتها في الطرقات !!

وقال ص (١٥١) : (كما أن ماورد من نص « وتجملت للخطاب » قاطع الدلالة على أنها فعلت ذلك دون أن ترتبط بخاطب معين من الناس ، أو تنشأ عندها حقيقة الخطبة أصلاً ، وإنما فعلته كحق شرعي لها بعد وضع الحمل ، وانقضاء مدة النفاس ، فلا تعلق للحكم بحال الخطبة[1] مما يجعل الحديث عامًّا بلا أدنى تخصيص ، ومطلقاً بلا أدنى تقييد) اهـ ، ثم ترقى إلى أبعد من ذلك رماه الله - إن لـم يتب - في المهالك ، فزعم أن إبراز الوجه والكفين وما ألحق بهما من زينة في الطرقات للرجال (هو فعل العهد النبوي والصحابة بعد ذلك ، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفاضل رضوان الله عليهم أجمعين . ولا كلام لأحد بعدهم .. وليعرف كلٌّ قدرَ نفسه) اهـ . ص (١٥٢) .

والجواب على ما تقدم أن هذه الدعاوى أوسع من الدليل نفسه ، وبيان ذلك من وجوه :

أولاً : ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية مافيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينيها ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة ، وله أن يعرف أنها كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضي الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدْناء الجلابيب)[2] اهـ .

ثانياً : قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة : [وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في

(١) كيف تستقيم له هذه الدعوى ومحور الحديث كله هو إباحة ماجاء في الحديث لأجل الخطبة كما يعلم بأدنى تأمل ؟!

(٢) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٥) .

المغازي : (فقال : مالي أراكِ تجملتِ للخُطَّاب ؟) ، وفي رواية ابن إسحق : (فتهيأت للنكاح ، واختضبت) ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد : (فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت) ، وفي رواية الأسود : (فتطيبت وتعطرت)[1] اهـ .] .

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخُطَّاب ، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات ، وقد ثبتت النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها ، وقال لها : (مالي أراك تجملت للخطاب) ، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه ، جاء في رواية البخاري أنه كان ممن خطبها ، فأبت أن تنكحه ، فقال لها ماقال ، ولذا قال ﷺ : « كذب[2] أبو السنابل » رواه أحمد ، وفي رواية الموطأ : (فخطبها رجلان أحدهما شابٌّ ، وكهل ، فحطَّت إلى الشاب ، فقال الكهل : « لم تحلى » ، وكان أهلها غَيَباً فرجا أن يؤثروه بها)[3] اهـ . فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب ؟

ثالثاً : ويرد ما ادعاه من أن كشف الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما كان فعل نساء العهد النبوي والصحابة ما هو معلوم من أدلة الكتاب والسنة ، وتنصيص أهل العلم على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال ، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى : (فلما قال لي ذلك – أي أبو السنابل – جمعتُ عَلَيَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها (جمعت على ثيابي) يوحى بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة ، وإذا ضممنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضي الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

---

(١) « فتح الباري » (٤٧٥/٩) .

(٢) وقد يطلق الكذب أحياناً على الخطأ في الفتوى ، وهو الظاهر هنا والله أعلم ، انظر : « فتح الباري » (٤٧٥/٩) .

(٣) (وقد خطبها أبو السنابل فمنعته ، فرجا إذا قبلت ذلك منه ، وانتظرت مُضيَّ المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره) اهـ . من « فتح الباري » (٤٧٥/٩) .

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحي النساء من مثله ، لكنْ خروجُها من منزلها ليلاً ، ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة)[1] اهـ .

. فأين هذا الحرص على التستر من دعوى هذا الفتان أنها كانت تمشي سافرة في الطرقات تعرض زينتها للرجال على الإطلاق ؟!

ومع هذا كله ؛ **يبقى السؤال قائماً يتحدى : أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب ؟**

المثال العاشر : تخبطه في فهم حديث المرأة التي كانت تصرع ، ونصُّه :

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : « إني أصْرَعُ ، وإني أتكشف ، فادع الله لي » ، قال : إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك » ، قالت : « أصبر » ، قالت : « فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف » فدعا لها[2].

لقد فهم الكاتب قول ابن عباس رضي الله عنهما : (هذه المرأة السوداء) على أنه (واضح الدلالة على كون سائر النساء « عموماً » في العهد النبوي الأمثل ، وفيما بعده في عهد الصحابة الفاضل لم يكن يغطين وجوههن بشيء على الإطلاق ، وأن هذا هو ما كان عليه العمل في هذه القرون خير القرون بلا أدنى استثناء !!) اهـ . ص (٢٠٦) .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل بحال على أن النبي ﷺ رأى المرأة سافرة ، وأقرها على سفورها .

ثانياً : بل الحديث يدل على حرصها الشديد على التستر حتى وهي في حالة

---

(١) « فتح الباري » (٩/٤٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٢) .

العذر ، ورفع الجناح ، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت : (إني أخاف الخبيث أن يجردني) .

ثالثاً : أن المرأة قالت للنبي ﷺ : « إني أتكشَّفُ » ، ولا شك أن انكشاف أي جزء من بدنها حال الصرع كافٍ في وصفها بأنها سوداء ، بحيث تشتهر فيما بعد بهذا الوصف ، ويشار إليها به .

رابعاً : أن قصارى هذه القصة أن تكون واقعة عين لا ترقى إلى معارضة الأدلة الراجحة على عموم وجوب النقاب فضلاً عن أن تقدم عليها ؛ خصوصاً وأنه يطرقها احتمالٌ أن تكون هذه المرأة من القواعد(*)، أو الإماء ، اللائي أباح الله لهن كشف الوجه بشرطه ، **والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال** .

ومع وضوح انطباق هذه القاعدة على هذه القصة وضوح الشمس في رائعة النهار رأينا ذلك المغالط الظالم لنفسه يُهوِّل ، ويرغي ويزبد ، ويبدي ويعيد الكلام السخيف الذي لم يزحزح هذه القاعدة قِيدَ شعرة ، ولم يأت بدليل واحد على عكس ذلك سوى علامات التعجب التي حشد بها كتابه ، واكتفى عدو نفسه بأن أخذ يصرخ :

(يا ليت هذه المرأة كانت من القواعد من النساء !! يا ليتها ؟ إذن لاستبعدنا هذا النص – أصلاً – من موطن هذا الاستدلال ، ولاسترحنا من مسألة الإقناع به ! ولكن ماذا نفعل والنص واضح ، والعلم يؤخر ، والحماس يُقَدِّم ! فلا حول ولا قوة إلا بالله !!) اهـ . ص (٢٠٧–٢٠٨) .

ولو كان صادقاً مع نفسه – فضلاً عن قرائه – لأثبت أنها ليست من القواعد أو مَنْ في حكمهن بدل هذا التهويل الفارغ .

(*) وهذا هو الأقرب إن صَحَّ أن هذه المرأة « أمّ زُفَر » الحبشية هي ماشطة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، وأنها العجوز التي قال النبي ﷺ : « إنها كانت تغشانا في زمن خديجة » ، انظر : « الإصابة » (٨/٢١٠–٢١٢) ، أضف إلى هذا أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وأن عطاء ولد سنة (٢٧ هـ) كما في « التهذيب » (٧/٢٠٢) ، وتوفي عام (١١٤هـ) كما في نفس الموضع من « التهذيب » ، أو (١١٥هـ) كما في « سير أعلام النبلاء » (٥/٨٨) .

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى :

أين الدليل في هذا الحديث على تحريم النقاب ؟

المثال الحادي عشر : قوله : (وأيضاً ما أورده ابن عساكر - في تاريخه - في قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمة) اهـ . ص (٢٠٩) وقد أورده مع شواهد أخرى أضعف منه دلالة ليؤيد دعواه أن (التاريخ امتلأ بما يقطع بعدم التنقب إطلاقاً ، وبلا شك) على حد تعبيره ص (٢٠٩) .

والجواب : أنه لم يتعرض لإثبات صحة هذا الأثر من عدمها ، ولو قدرنا صحته فليس فيه أي دلالة على دعواه من وجهين :

الأول : أن أسماء رضي الله عنها كانت حينئذ من القواعد ، وفي قصة مجيئها إلى الحجاج ، قال لها : (اذهبي فإنك عجوز قد خرفْت ، فقالت : لا ، والله ما خرفت) ، وقال هشام بن عروة عن أبيه قال : (بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سِنٌّ ، ولم يُنْكَرْ لها عقل) ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : « وُلدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة » ، انظر : « الإصابة » (٧/٤٨٨) ، وقد قُتِلَ ابنُها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سنة (٧٣هـ) ، وعاشت بعده قليلاً ، ثم ماتت في نفس السنة بعد أن عميت رضي الله عنها ، وطعنت في السن ، وتوفيت عن مائة سنة ، وهي آخر المهاجرين وفاة ، فكيف تجاهل الكاتب هذا كله ، وأغمض عينيه عنه ؟!

الثاني : أن أسماء رضي الله عنها كانت تتحرى الاحتجاب الكامل عن الرجال حتى في حال الإحرام ، فعن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء رضي الله عنها) ، وقالت أسماء رضي الله عنها أيضاً : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) .

ويبقى السؤال ماثلاً يتحدى :

أين في هذه القصة الدليل على « تحريم » النقاب ؟

المثال الثاني عشر : ومن ذلك : اعوجاج فهمه لما أخرجه البيهقي(*) بسنده عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

(جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زَوِّجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ، قال : ففعل .. قال : وجاءت امرأة متقنعة) الحديث .

فحرف الكاتب « الأمين جدًّا » معنى هذا الخبر ، وادعى في سذاجة منقطعة النظير أنه دليل على شيوع السفور بين النساء في الزمن الأول ، بناءً على أن تكليف معاوية رضي الله عنه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن يزوجه امرأة لها حظ من جمال إلخ يعني :

(أن معرفة النساء الجميلات متاح ومعروف ، وهذا يؤكد أن وجوه النساء عموماً لم تكن مغطاة بأي غطاء) ، بل يتمادى في السطحية والغثاثة فيدعي أن (اختيار الزوجة مهمة سمرة وليس من شأن الزوج وحده) !!

فبربك أيها القارىء الذي رباه الإسلام على الغيرة والنخوة والشهامة والمروءة : لو قال قائلٌ هذا القول ، بماذا يصفه الناس ؟!

وهل يليق أن يُنسب إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن يأمر سمرة رضي الله عنه بأن يقلب عينه في وجوه النساء ليختار زوجة جميلة للرجل ؟

وإذا قدر وقوع ذلك – وحاشا أمير المؤمنين منه – فهل كان سمرة رضي الله عنه سيطيعه في معصية الله عز وجل ؟

أنسيت أيها الكاتب المغرور أن القضية هي اختيار « زوجة » ليست بقرة ولا سلعة تُشترى ؟ وهل يرضى عاقل غيور أن يُوَكِّلَ صديقاً له ليختار له

(*) رواه البيهقي في « سننه » (٢٢٨/٧) وفي سنده أشهل بن حاتم الجمحي ، قال الحافظ في « التقريب » ص (١١٣) : (صدوق يخطىء) .

زوجة جميلة بحجة أن الحكم على جمالها « ليس من شأن الزوج وحده » ؟ فما لكم كيف تحكمون ؟!

ومع أن هذا الأثر يكشف بجلاء شيوع النقاب في ذلك الزمان بدليل قوله في آخره : (وجاءت امرأة متقنعة) لكن الكاتب راح يهرف بما لا يعرف ، ويلقي الكلام على عواهنه فادعى (أن كتب اللغة جميعها تقطع بأن التقنع لا يعني تغطية الوجه) ص (٢٢٠) .

فإن التقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مقنع الكندي ، سُمِّيَ مقنعاً لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر[١] ،

ومنه ما قال أحمد بن أبي يعقوب في تاريخه : « وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع ، فيقال : إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري[٢] » ،

ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة ، فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع تتشبهين بالحرائر ؟ ألقي القناع[٣] .

المثال الثالث عشر : فهمه لقول الله تعالى : ﴿ **والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ الآية .

حيث قال أثناء كلامه في تفسيره : (إن عدة المتوفَّى عنها زوجها أربعةُ أشهر وعشر ليال ، وذلك لاحتمال اشتمال الرحم على حمل ، والطبيعي ألا تبلغ المرأة اليقين من كونها حاملاً إلا بحلول الروح في الجنين ، وهذا لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من بدء الحمل) ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « إن أحدكم يُجمع خلقُه .. » الحديث ، وأضاف : (ثم تزاد هذه العشرُ للاحتياط

بعد ذلك لما قد ينقص من بعض الشهور بالحساب القمري المعتبر هنا ...) إلخ كلامه العجيب الغريب !!

---

(١) انظر : « الأغاني » ترجمة مقنع (٦٠/١٧) .

(٢) « تاريخ اليعقوبي » (٣١٥/٢) .

(٣) « فتح البيان » للشيخ صديق حسن خان (٣١٦/٧) .

ولو كان الأمر كما زعم فلماذا تعتد المطلقة بثلاثة قروء إذا كانت لا تكفي لاستبراء الرحم ، مع أنها دون مدة الإحداد ؟ والظاهر – والله أعلم – أن الإحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من نعمة الزواج الذي كان السبب لصيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقات وغيرها ، وإظهاراً لحزنها على حسن عشرته معها حيث أدام صحبتها ولم يفرق بينهما سوى الموت ، ولو كان الأمر منوطاً باستبراء الرحم فحسب : فلماذا تُحِدُّ الآيسة والصغيرة التي لم تحض وغير المدخول بها نفس هذه المدة ؟

المثال الرابع عشر : أنه ذكر من أمثلة سد الذرائع : (ضرب عمر رضي الله عنه لصبيع – كذا – العراقي حين كان **يطوف** حاملاً القرآن ليسأله الناس عن أحكام مشكلة **لئلا يشتغل الناس بذلك عن الطواف**) اهـ . ص (٣٩) .

وأصل القصة كما رواها اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » : عن السايب بن يزيد أتى عمر بن الخطاب ، فقيل : يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن ؟

فقال عمر : « اللهم مكني منه » ، قال : فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدى الناس إذ جاء رجل عليه ثياب وعمامة فتغدا حتى إذا فرغ قال : « يا أمير المؤمنين : ﴿ **والذاريات ذرواً فالحاملات وقراً** ﴾ » ، فقال عمر : « أنت هو ؟ » فقام إليه ، وحسر عن ذراعيه ، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ، فقال : (والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقاً[١] لضربت رأسك ، ألبسوه ثياباً ، واحملوه على قتب ، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيباً ، ثم يقول : « إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه » فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه)[٢] .

وعن رجل يسمى زرعة قال : (لقد رأيت صَبِيغ بن عِسْل كأنه بعير أجرب ، يجيء إلى الحلق ، فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه ، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى : « عزمة أمير المؤمنين »)[٣] .

(١) يعني لأن سيما الخوارج التحليق كما في « صحيح مسلم » رقم (١٠٦٥) .
(٢) (٣) « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٦٣٥/٣–٦٣٦) ، وانظر : « الإصابة » (١٦٨/٥) .

ففهم الكاتب من عبارة (يطوف) الطواف حول الكعبة ، مع أن هذا الحادث كان **بالمدينة المنورة !** مع أنه نسب للعلماء (كذا !) أنهم ضربوه مثالاً لسد ذريعة الاشتغال عن الطواف بحمل القرآن وإظهاره لهم ، وياليته يسمى لنا واحداً من هؤلاء العلماء !

ثالث عشر : التشبه بالصحافة المغرضة

الصحافة هي فن التأثير على الناس ، وقد كانت – ولا تزال – أخطر وسائل توجيه الرأي العام ، فهي الزاد اليومي الذي يصل إلى أيدي عموم الناس ، وهي بأبوابها المختلفة المتنوعة تنوع ألوان الطيف بل أكثر ، قادرة على تقديم مفاهيم من شأنها أن تحمل قراءها على تقبلها والاقتناع بها عن طريق الخبر والصورة والكاريكاتير والتعليق ، وهي قادرة على أن تقدم وجهة النظر التي تراها متفقة مع الخط الذي تدافع عنه ، وهي تستطيع أن تضخم ما تدافع عنه وإن كان حقيراً ، وأن تُصَغِّرَ مايُعارِضها وإن كان جليلاً ، ومقياسها في هذا الأمر تلك الخلفية الفكرية والخُلُقِيَّة التي تحكم المشرفين عليها ، وهم لا يملكون في أغلب الأحيان من العلم والفكر والخُلُق ما يؤهلهم لحمل هذه الأمانة الموسدة إلى غير أهلها ، وهم أيضاً – في غالبهم – يمثلون « الطابور الخامس » الذي يخدم أهداف الغزو الثقافي والسلوكي والحضاري الغربي في ترويض الأجيال المسلمة وتعبيدها لسيدهم « الغربي » !

والصحافة المغرضة لا تتوخى الحقيقة ، ولا تحترم المنطق ، ولا تهتم حتى بحسن المنظر أمام القراء ، وإنما كل همها تحقيق الغلبة ولو بالباطل ، بأي ثمن ولو على حساب الحقيقة .

لا بُورِكَتْ تلك الأكفُّ فإنهـــا ... ضَرَبَتْ على الألباب سَدًّا عاتيـــا
حجبت صديع[1] الرشد عنها فارتمت ... تجتاب ليل الغيِّ أسفع داجيـــا
بعثوا الصحائف يلتوين كأنمـــا ... بعثوا بهن عقارباً وأفاعيـــا
صحف يَزِلُّ الصدق عن صفحاتها ... ويظل جد القول عنها نايـــا[2]

---

(١) الصديع : الصبح .

(٢) انظر : « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » (١/٢٢٠) .

ومن خصائص الصحافة المغرضة :

– أنها إن كسدت سوقها ، وشعرت بإعراض الناس عنها لجأت إلى تفجير ما يسمى بـ « القنابل الإعلامية » من أجل الترويج لها بغض النظر عن جدية القضية التي تفجرها وتملأ الساحة بدخانها ، وتصم الأسماع بدَوِيِّها .

– أنها تراعى عنصر « توقيت » التفجير ، فربما تختزن القنبلة الإعلامية في الأدراج فترة طويلة ، وترتقب الفرصة التي تخدم أغراضها ، فإذا واتتها اهتبلتها ، وفجرتها لتستقطب أنظار الناس وتستلفت اهتمام الطليعة الفعالة في الأمة بعيداً عما ينبغي أن ينشغلوا به من واجب الوقت ، أو مواجهة الخطر الذي يصيب الأمة في مقتل .

– ومن حيل الصحافة المغرضة استخدامها حقائق إسلامية ثم الزيغ بها عن وجهها إلى أغراضها ، وقد تواري تلك الأغراض وراء ستارٍ من دعوى التجديد والاجتهاد لتُحْدِثَ بادعائهما ثغرة في جدران وقلاع وحصون المنظومة الإسلامية الفكرية ، تنفذ من خلالها إلى ما هو أخطر ، ولتمارس بذلك عملية « تلميع » الباحثين عن الشهرة ولو بأي ثمن ، ثم ترمي بهم بعيداً بمجرد استنفاد أغراضها ، لتبدأ مرحلة جديدة من الحرب السافرة .

ومن خصائص الصحافة المغرضة :

استعمال سلاح التعبير عن الحق وأهله بالألفاظ القبيحة والمنفرة : كأن يصفوهم بالتطرف والجمود والإرهاب والتعصب والهوس .. إلخ ، والدافع إلى ذلك هو أن قلوبهم مشربة بالحقد ، وعيونهم ناظرة بعين العداوة التي تُظْهِرُ المحاسنَ مساوىء :

نظروا بعينِ عداوةٍ لو أنهـــا   عينُ الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

قال الإمام الحافظ المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : (.. وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ ، ويردها بعينها بلفظ آخر ، وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ماشاء الله ، وكم رُدَّ من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح ..

فلا ينفر من هذا المعنى الحق – لأجل هذه التسمية الباطلة – إلا العقول الصغيرة القاصرة ، خفافيش البصائر ، وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن مايقدرون عليه من الألفاظ ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل ، ولا تغتر باللفظ ، كما قيل في هذا المعنى :

تقول هذا جَنَى النحلِ تمدحُه — وإن تشأ قلتَ : ذا قيْءُ الزنابير
مدحاً وذمًّا وماجاوزتَ وصفَهما — والحقُّ قد يعتريه سُوءُ تعبير)اهـ .[1]

حظ الكاتب من هذه الخصائص

لقد تشبه مؤلف كتاب « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » بالصحافة المغرضة في بعض هذه الخصائص ، وكان سندَه ونصيرَه في ذلك صاحبُ الجريدة حيث آزره ونصره ومكّنه من اللعب بعقول القراء ، وفي حين نجد كثيراً من الصحف والمجلات تعلن في صدر صفحتها الأولى أن المقالات المكتوبة على مسئولية صاحبها الشخصية ، وجدنا صاحب الجريدة وقد بذل قصارى جهده في نصرة البدعة وتزيينها وفرضها على القراء ، ومن ثم فهو شريك كامل في تلك الحملة المريبة على المنقبات .

وفيما يلي نسرد بعض أوجه الشبه بين مسلك الكاتب ومقلّده ، وبين الصحافة المغرضة :

فهـــو :

أولاً : فجر القضية في وقت استعرت فيه الحملة على « المنقبات » فرجال الشرطة ، يقفون ببوابات الجامعات للتصدى للمنقبات ومنعهن من الدخول ، وساحات المحاكم مأهولة بقضيَّة النقاب والمنقبات ، والصحافة المغرضة تشن الحملة تلو الحملة على المنقبات ، وفي غمار ذلك كله فجَّرت الجريدة هذه القضية بصورة أذهلت أبناء الصحوة الإسلامية الذين نادَوْا صاحب الجريدة :

(١) « مفتاح دار السعادة » (٢١٤/١)، وانظر : «إعلام الموقعين» (١٥٣/٣).

« حَنَانَيْكَ حنانيك .. لا تكن أنت أيضاً علينا وقد تكسرت الرماحُ على الرماح فوق ظهورنا » ، ثم إنَّ الجريدة صمتت مايزيد على ثمانية أشهر ، وفجرت القضية من جديد إبان الغزو العراقي للكويت ، ولم يكن من المناسب أبداً أن تثار في مثل ذلك الوقت .

ثانياً : أنه اتبع قاعدة « ما تكرر تقرر » ، والمبنية على أساس أن الناس مستعدون لتصديق كذبة سمعوها ألف مرة أكثر من استعدادهم لتصديق حقيقة لم يسمعوها إلا مرة واحدة ، ولقد استفاد الكاتب من هذه « الحكمة الصحافية » فراح يبرز عنوان مقالاته : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، ويلح في تكراره بصفة أسبوعية على مدى تسعة أشهر كاملة ، ولما أعاد تفجير القضية أبرزها من جديد تحت عنوان مشابه هو : « تقييم حوار الأصحاب حول تحريم النقاب » وبغض النظر عن اللحن اللغوي في كلمة « تقييم » ، فإن الهدف واضح من هذا المنهج ألا وهو أن تتمرن أذان الناس خاصة العوام على سماع هذا الحكم المفترى ، وأن تألفه قلوبهم ، فكم من أكاذيب رأيناها بالتكرار والمثابرة على صفحات الجرائد تستقر في عقول العامة حقائق مؤكدة ، والذي وقع بالفعل أن بعض العوام صاروا يتعرضون للمنقبات في الطرقات ويصيحون في وجوههن : « إن ما تفعلونه هذا حرام حرام » ، بل إن بعض خطباء الجهل أفرد سلسلة من خطب الجمعة في بعض أحياء الإسكندرية ليلخص فيها مقالات هذا المبتدع ، مما حَرَّض كثيراً من الآباء ضد بناتهن المنقبات ، وهذه ناظرة مدرسة للبنات تقوم بتمزيق النقاب للمحجبات بحجة أنه حرام .

وهذه وأمثالها ثمرات « الحنظل » المر التي يجنيها المسلمون من البحث « العلمي المحايد » كما وصفها صاحبه، وهذه بعض « إنجازات » الكاتب ومقلّده التي سيشكرها لهما أعداء الصحوة الإسلامية شكراً جزيلاً .

ومع كل هذا فإن الحق يستطيع أن يشق طريقه بين ركام الأضاليل ، وأن يعلو ويظهر ، وما هؤلاء المضلون إلا فقاقيع هوائية قد تسنح لها الفرصة فتطفو على السطح ، ثم لا تلبث أن تتلاشى كأن لم تكن :

﴿ فأما الزبد فيذهب جُفاءً وأمّا ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ .

ثالثاً : أنه سلك في بداية نشر المقالات سياسة صحافية معروفة تسمى « ذَرِّ الرماد في العيون » ، فقد نشر مع الأعداد الأولى منها في موضع قريب منها ، وفي مواضع متناثرة من الجريدة إعلاناً معناه : [أختي المسلمة : عليك بالتزام الحجاب ، وأن تستري ماعدا الوجه والكفين] ، في داخل مربع صغير ، وذلك ليدرأ بهذه الحيلة في نحر من يقول له : « هلّا نشرت مقالات : تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك والخلاعة التي يغص بها مجتمعنا ؟ » ، لكنه لم يصبر على هذه الحيلة وسرعان ماتلاشى هذا الإعلان الذي حاول أن يستتر به موقفه المنكور من التبرج والسفور .

رابعاً : أنه استعمل سلاح « الصورة الفوتوغرافية المُنَفِّرة » ، وقام بنشر صورة قبيحة ومشوهة لامرأة منقبة ، وقد وضع رجلٌ يَدَهُ على رأسِها ، **فهل** يُقدِم عالم مخلص لله عز وجل خائف من عقابه ، راغب في ثوابه على هذا الأسلوب الرخيص المقزز ؟!

وهل صاحب الحق فقير إلى هذه الأساليب الشيطانية ليروج بها مذهبه ؟

ومع هذا كله لا يفتأ يقسم بالله جهد أيمانه : « إن أردنا إلا إصلاحاً وتوفيقاً » ، فالله تبارك وتعالى حسيبه ، وهو طليبه ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** ﴾ .

خامساً : أنه استعمل سلاح التنفير من الحق وأهله عن طريق وصفهم بالألفاظ القبيحة المنفرة مثل قوله في سوء خاتمة كتابه :

(وهكذا .. تمضي « المنقبة » في الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوي الأمثل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعاً) ، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، وألقت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذي لا يدخل أحد الجنة وفي قلبه مثقال ذرة منه ، وصدّت من رآها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ، ولا يرحم ، فعسّرت ولم تيسِّر ، ونفرت ولم تبشر ، ...) إلخ كلامه ص (٢٢٩) .

وغير ذلك كثير وقد مَرَّ بعضه .

سادساً : أنه اتبع أسلوب الصحافة المغرضة في الترويج للباطل عن طريق تسليط الضوء عليه ، وعزل الحق عن دائرة الضوء ، فقد حجب الكاتب الردود الجادة التي وصلته ، أو بترها وشوَّهها ، وأخذ يستعرض عضلاته أمام الردود الهزيلة ، والحجج السقيمة ، فتراه يسخر من هذا لأنه لم يستكمل قراءة المقالات ، ويوبخ ذاك بأنه يتستر وراء عدم توفر أعداد الجريدة كاملة يديه ، ويعنف ذاك الذي اقترح عليه حلًا وسطاً بأن تنتقب المتزوجة ، وتكشف وجهها وكفيها التي لم تتزوج ! ، ويتهكم من ذلك الذي لا يحسن إلا الشتائم والسباب ، وإذا اضطر لنشر عبارة علمية جادة مهَّد لها بمقدمة مفعمة بالسموم لتبطل مفعولها ، وهو إلى ذلك كله يبالغ في تصوير مخالفيه بالعجز الكامل عن قبول التحدي والإتيان بدليل واحد ، ويتمادى في اتهامهم بالبعد عن الموضوعية ، والانحراف عن المنهج العلمي .

والآن أخي القارىء :

لعل هناك تساؤلاتٍ وقفت في حلقك وأنت تطالع ما مضى من الفصول :
ماذا يريد الكاتب من هذه المقالات ؟
هل يقصد بها وجه الله لكنه أخطأ السبيل بسبب الجهل ؟
أم أن هناك شيئاً أصعب من الجهل يأخذ بناصيته إليه ؟
شيء يجعل من العسير أن تظل التساؤلات حبيسة في حلوقنا ، سجينة في أقفاص صدورنا ، ونحن نشم رائحة الهوى والظلم والعدوان تفوح من « سوء خاتمة كتابه » ؟!

فلتطالع الفصل التالي عسى أن نقف معاً على الجواب :

إنها لإحدى الكُبَرِ

إذا كان أول « قصيدة » الكاتب قطع أعظم أسباب التوفيق كما تقدم ..
فما ظنك بآخر هذه « القصيدة » كيف يكون ؟

وإذا كان أولُ الدَّنِّ دُرْدِيًا[1]، فأي خير يُنتظر من بعد ؟

أجل ! لقد ختم الكاتب كتابه بخاتمة السوء ، لما نفخ في كير الفتنة ، وأبلغ في الإساءة ، وجاوز المدى ، وبلغ سيلُه الزُّبى ، وأخذ يطوف بقرائه على جِيَف الفِكَر ، وخُبْثِ المعاني ، وهواجس الوساوس التي لاقت مَحَلًّا خبيثاً يليق بها ﴿ **والخبيثات للخبيثين** ﴾ .

والذي يبدو أنه بعد ما أفرغ جهده ، واستفرغ ما في جعبته من السهام المسمومة شعر بأنه أسرف في الانتصار للباطل بغير طائل ، ورأى نفسه – وقد أنهى كتابه بعد طول عناء – كالحمام الذي رقد على بيض فاسد ، فهو يتعب نفسه في طول المقام ، ثم لا يُفَرِّخُ شيئاً ، بل يرجع مَذِرًا فاسداً ، مفلساً كاسداً ، فمن ثَمَّ راح يستعمل آخر مايلجأ إليه الإعلام الخبيث والصحافة المغرضة في حالة الفشل في التلبيس والتمويه ، إنه سلاح الدعاية الكاذبة ، والتشويه الرخيص ، والأسلوب المبتذل ، فطفق يهذي ويُسَطِّرُ مِن ضروب الإفك والبهتان ما تَقَفُّ له الشعور ، وتقشعر منه الجلود ، وتتقزز منه النفوس ، ويُسأل من مثله العافية ..

فبعد أن كان يتشدق بالحجج والأدلة القاطعة – كالسكين – في زعمه ، إذا به يكشف النقاب عن وجهه ، ويرفع قناع التعالم ، لتظهر الحقيقة للناظرين ، حقيقة أنَّ « تحت جِلْدِ الضَّأْنِ قَلْبَ الأَذْؤُبِ » ، وإذا بالكاتب يسقط على أم رأسه سقطة مذهلة في الحضيض الأسفل ، وإذا بقلمه يشرد شرودَ النُّوقِ ، وَيَخُطُّ نَفَثاتِ مُعَبَّأً يَتَمَيَّزُ غيظاً على المحصنات المؤمنات الغافلات :

فيدعي أن المنقبة :

(فتحت أبواباً خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ، إذ يمكن أن :

– يؤوي هذا الغطاء بعض المجرمين والهاربين من القصاص الذين يستترون به حتى يتموا أغراضهم في غفلة من الرأي العام) ثم يتدنى إلى أبعد من ذلك ، ويلقي نفسه في مهواة المهالك ، فيضيف :

---

(١) الدَّنُّ : الراقود العظيم يُسَيَّعُ داخله بالقار أي يطين ويطلى به ، والدُّرْدِيُّ : عكر الزيت يكون عادة في أسفل وعائه .

[– ويؤوي كذلك رجالاً يدخلون بيوتهم على أنهم من النساء لمظهرهم ، فيؤمن من جانبهم ، بينما هم يأتون الفاحشة في هذه البيوت] ، ويتمادى في ترديد شُبَه المغرضين من الصحافيين وإخوانهم الذين نافقوا ، فيقول :

(– ويؤوي بعض اللصوص في المواصلات العامة فتكثر الجريمة ، ويزيد الإفساد في الأرض) ، ويزيد فيعطي المتحاملين والأوغاد والذين في قلوبهم مرض الكائدين لهذا الدين مادة خصبة للتشهير والتنفير ، فيقول ص (٢٢٩–٢٣٠) :

(– ويمكِّن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ، ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن ، فتزيد إمكانات الراغبات في الانحراف ... وغيره كثير .

كل ذلك ... وهي تحسب أنها تُحسن صنعاً ..) إلخ كلامه الذي يحسبه بجهله هَيِّناً ، وهو عند الله عظيم :

فقد رَتَعَ القومُ في جيفـــةٍ يَبِينُ لِذي العقـلِ إنتانُهـــا

ولا نملك – إزاء هذا الأسلوب المبتذل الرخيص الشائه ، وتلك الطريقة العوجاء النكراء العسفاء في الانتصار للباطل – إلا أن نقول :

« **سبحانك هذا بهتان عظيم ، وزور جسيم ، من مثل هذا الأفاك الأثيم** » !! **وإلا أن نقول كما قال العبد الصالح : ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ .**

إن الكاتب هنا لا يصدر عن جهل أو خطأ ، أو تأويل فاسد ، أو « اجتهاد ! » كما عوَّدَنا ، بل ليس لهذا العدوان الأثيم من مصدرٍ سوى سوء القصد ، واتباع الهوى ، وتسويل النفس الأمارة بالسوء .

فيا عَدُوَّ نفسِه ، ويحك أفق من غفلتك !

ويا من لم يَسْلَم المسلمون من لسانه ويده : ويلك مما كتبت يداك ، وويلك مما تكسب من جَرَّاء سنتك السيئة ، إن لم تتبْ إلى ربك :

ومـا مِن كاتـبٍ إلا ســيلقى غـداةَ الحشـر ماكتبتْ يـداهُ
فلا تكتبْ بكَفِّــكَ غيرَ شـيءٍ يَسُـرُّك في القيامةِ أن تـــراهُ

ويا أيها الفاذُّ الشاذ عن جماعة المسلمين ، الملتمس للبراء العنت ، المتطاول على المحصنات الغافلات المؤمنات : اخرج مما قلت ، واندم على ما فرطت ، وضع نصب عَينيك ماروا، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من قال في مؤمن ماليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبال حتى يخرج مما قال »[1]، فتولَّ أنت حسابَ نفسِك قبل أن يليه غيرُك ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

ولعل من المناسب أن نذكر فيما يلي جواب هذه الشبهة الشيطانية القديمة قدم الكائدين والمنافقين الذين في قلوبهم مرض ، والتي يتواصى بها أعداء الحق جيلاً بعد جيل ليصدوا الناس عن حكم الله عز وجل ، كما أوردناها في القسم الثالث من « عودة الحجاب » :

فصـــــل

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أفْواهِهِمْ إن يقولون إلا كذبـــاً ﴾

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجـاب يُسَهِّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش ، ويتعاطين المآثم ، **﴿ ذلك قولهم بأفواههم يضاهِئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنَّى يؤفكون ﴾** .

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضي ولا رادَّ لقضائه ، **﴿ لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسألون ﴾** .

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٧٠) ، وأبو داود رقم (٣٥٩٧) ، والحاكم (٢/٢٧) ، وصححه ووافقه الذهبي ثم الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٣٨) ، وجوَّد المنذري إسناده في « الترغيب » (٣/١٥٢) وزاد عزوه إلى الطبراني ، ورَدْغة الخبال : عُصارة أهل النار .

فما حكم الله به عَدْل ، وما أخبر به صِدْق ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً** ﴾ ، فقد حكم سبحانه بوجوب النقاب أو استحبابه على الأقل ، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

فحينما يأتي مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف ، فلا يمكن بأي حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى أنها لا تبدي وجهاً ولا كفاً ، فضلاً عن سائر بدنها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ قال أبو حَيَّان : « لِتَسَتُّرِهِنَّ بالعفة ، فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلقين مايكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها .

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهي الأوْلى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خبث النية ، وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية ، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة ، فلا يلومن مَن أساء به الظن .

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغي يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير ، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

ولقد كان إخوانهم من منافقي المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرأون على السافرة ، فإذا أُخِذوا في ذلك قالوا – تخفيفاً لجريمتهم – حَسِبناها أَمَةً ، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبتها عفيفة محصنة .

واليوم انعكس الحال ، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب ، بفضل أنصار المرأة ومحرريها ، فصارت التي تحتجب مستعبدة ، وصارت المتبرجة امرأة حرة متحررة ، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال

مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثُقِفُوا أُخِذوا وَقُتّلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خَلَوْا من قبلُ ولن تجد لسنةِ الله تبديلاً** ﴾ .

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية ، والإدارات الجامعية ، والحملات الإعلامية ، والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء ، وتواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة ، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر الحَصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن ؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل ، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف ، قد بلغت من الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر ، ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطراً على ما يسمونه (الأمن) فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمتبرجات ؟

(هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى بِزَّته ، وتحايل بذلك ، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته ؟

وهل يصلح سلوكه – في نظركم – مُسَوِّغاً للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلاً خشية أن يُسيءَ أحَدٌ استعماله ؟

وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتوة ، وزي الرياضة ، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون ، والفتى الذي يسيء ، والرياضي الذي يذنب ، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ، ولباس الفتوة ، وزي الرياضة ، ... لخيانات ظهرت ، وإساءات تكررت ؟

فإذا كان الجواب : « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي ، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة ؟)[1] .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله عز وجل ، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من التجلبب به ، والتحصن بعفافه ، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن في المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ، إنه يربي مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ ، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال ، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر ، تكون كمن يمشي على رجل واحدة ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدي لهؤلاء المستهترات – إن وجدن – أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة ، إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

وأخـــــيراً ..

فهل أستطيع أن أزعم أنني استوفيت كل ما في الكتاب من خلل واضطراب وخطأ ؟ والجواب هو « كلاً » ، وماذاك إلا لأنني خلَّفت وراء هذا البحث أضعاف هذه الملاحظات ، اعتبرت بعضها جزئياً جداً ، وبعضها الآخر لا يستأهل بَرْيَ القلم لأجله ، لأن مَن له أدنى ذوق ومُسْكَة من عقل ينكرها بفطرته ، ولن يجد لها في الشريعة موئلاً ، ولا من أهلها قائلاً .

وقد حرصت على توخي العدل والإنصاف وإلانة القول خلا أن إفراطه في

---

(١) انظر : « إلى كل أب غيور » د. عبد الله علوان ص (٤٤) .

العدوان جَرَّأني على أن أصرح ببعض ما يقتضيه صنيعه ، « وعلى نفسها جنت براقش » :

أسأتَ ومن يُسيء يوماً يُساء   رويدك فالجزاء بها وراء

وبقدر الجُرْم وما يحتف به من أحوال بقدر ما يكون التغليظ على فاعله :

وَكِلْتُ لِلْخِلِّ كما كالَ لي   عَلَيَّ وفاءُ الكيل أو بَخْسه

ومعاملة الإنسان بجنس عمله من العدل ، وليس من العدل أن يُوَقَّر من تعدى على شرع الله وحكمه ، فلا كرامة لمثل هذا ، سيما وأن صنيعه صنيع المتهكم المتحدِّي لا صنيع الباحث المسترشد ، فكان لابد من الإجابة بما يليق به وبكتابه ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، فهل يستدرك الكاتب قبل فوات الأوان ؟

وهل آن له أن يتوب من هذا العدوان ؟

لَعمري رأيتُ المرءَ بعد زواله   حديثاً بما قد كان يأتي ويَصنَعُ
فحيث الفتى لابُدَّ يُذكَرُ بعدَه   فذِكراه بالحسنى أَجَلُّ وَأَرْفَعُ

أما صاحب الجريدة فلا شك أنه تحمل أيضاً تبعة عظيمة ، ومسئولية جسيمة ، **والمخرج الوحيد المتبقي له هو أن يعيد النظر في المسألة من جديد ، ويعلن – على نفس المستوى الإعلامي – براءته من مذهب مقلِّده ، حتى يلقى الله وقد طهر صحيفته مما نشرته صحيفته .**

أما الاكتفاء بالانسحاب والتواري وراء إيقاف عدد الأحد كما حصل الآن فلن يغني عنه شيئاً ، فإن صاحب الجريدة الذي فتح باب الجدل في القضية ، واحتكر « المِحْبَس » هو وصديقه على مدى عامين تقريباً ، يجب أن لا ينسى أن إغلاق هذا الباب ليس بالقرار الذي يصدر من جانب واحد ، فإن وراء الأكمة رجالاً ، وإن للحق أنصاراً ، « فدع عنك نهباً صِيحَ في حجراته » .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردَّى في بئر ، فهو ينزع منها بذنبه)[1] .

(١) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » ، وترجم له : (ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ماليس لله فيه رضى) ، وقال الخطابي رحمه الله : (معناه أنه قد وقع في الإثم ، وهلك كالبعير إذا تردى في بئر ، فصار ينزع بذنبه ، ولا يقدر على خلاصه) اهـ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[1] الحديث .

ويا أختي المتمبة في عهد الغربة الثانية :

إن الحجاب ليس تشددًا ولا غلوًّا ولا تعنتاً ، بل هو صبر على الدين ، وقبض على الجمر ، وليكن أقوى رد على هذه الحملات مزيد من التمسك به ، ومزيد من الدعوة إليه .

الزمي طريق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياكِ وطرقَ الضلالة ، ولا تغتري بكثرة الهالكين .

أجل .. لا تغتري باللائي نبذن الحجاب بحجة أنهن اكتشفن أنه « حرام » ! ، ولتأكل من شاءت من شجرة ابن منصور التي زيَّنها وزخرفها بقوله : « إني لَكِ لمن الناصحين » .

استحضري دوماً قولَ رسول الله ﷺ : « من أرضى الناسَ بسخط الله وَكَلَهُ الله إلى الناس ، ومن أسخط الناسَ برضا الله كفاه الله مؤنة الناس »[2] .

ولئن اجتمع عليكِ دعاة السوء ، وتكاثر أمامك مشاهيرُ ذَوو مناصبَ وألقاب :

فاعلمي أن صاحب الحق - الفاهم لحقه ، والمحيط بأطرافه - لا يبالي بالمخالفين وإن كثروا ، أو ضخمت ألقابهم ، ولا يبالي بكل مايولدون من شبهات وإن بدت كبيرة قوية :

تزول الجبالُ الراسيات وقلبـــه   على العهد لا يَلْوِي ولا يتغـــير

ولا يجعل مناط الحق بمركز ، ولا لقب ، ولا شهرة .. لأنه يعلم أن من سنن الله في الاجتماع والكون أن يسلط الأضداد بعضها على بعض : يسلط الباطل على الحق ، والضلال على الهدى ، والخطأ على الصواب ، والجاهل على العالم ، والسفيه على الحليم ، والأحمق على الحكيم .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في « صحيحه » رقم (٤٣٨) .

(٢) رواه الترمذي ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٣٨/٥) .

وأن هذه ضرورة اجتماعية تخلص الحق من شوائب الباطل ، والصواب من متاهات الأخطاء ، فيمتاز الحق بأهله ، والباطل بأهله ، كتلك الضرورة الكونية التي يسلط الله فيها الليل على النهار ؛ ليخرج الفجر ناصلاً من سواد الليل ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** ﴾ .

الخاتمـــــــة

نسألُ اللهَ حُسْنَها ، إذا بلغت الروحُ المنتهى

وبعـــد :

فقد أسفر الصبح لكل ذي عينين ، ورُدَّ الحق إلى نصابه ، وبانْ خطأ الرجل من صوابه ،

لذا نقول :

قد أينعت الحقائق ، وحان قطافها ، ولقد صغا نجم الكاتب للأفول ، وخرج – ولم يدخل قبلُ – من جملة العلماء الفحول ، لأنه لبس رداء غيره ، فصار عِبْرَةً مِن العِبَر ، وعِظَةً لمن ادَّكر ، وأحسب أنه لايَسَعُ كُلَّ منصفٍ إلا أن يشهد ، ويقيم الشهادة لله : أن مثل هذا الكتاب لا يصنف في قوائم البحوث العلمية ، ولا مكان له في درجاتها حتى ولا على أحطها ، كيف وقد قام على التمويه ، والكذب العلمي ، وغير ذلك مما يتأبى عليه الإنسان الكريم ؟!

أما هذا الزبدْ الذي تضمنه فعسى أن تبتلعه حنايا النسيان ، وتلفه طوايا الإهمال ، فهذه سنة الله التي لا تتبدل ، وهذه صحائف التاريخ قديمه وحديثه ناطقة بذلك ، وإلا فأين « الإسلام وأصول الحكم » لعلي عبد الرازق ؟

وأين « في الشعر الجاهلي » لطه حسين ؟

وأين « أضواء على السنة المحمدية » لمحمود أبو رية ؟

وعما قريب إن شاء الله ستمضي القافلة قدماً ، وتطأ الأقزام ، وتزيح المبتدعين من طريقها ، ويومها – بإذن الله – نضيف :

أين « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » ؟!

وأين « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ؟!

وأين ... وأين ... وأين ؟!

وكما فشلت ترسانة الدعاية في مصر من قبل ، ستفشل هذه المرة أيضاً بعون الله وحده ، بل سيكون فشلها في هذه المرة ساحقاً ماحقاً ، بعد انكشاف أمرها ، لأنها تسبح اليوم ضد تيار قويٍّ غلَّاب ، ترعاه عناية الله سبحانه ،

ويحفه توفيقه ، ويمده مدده الذي لا ينفد ، وجنوده التي لا يعلمها إلا هو .

فيا طالِبَ الأخرى ويامبتغي الهدى ليسعدَ عند الله في يوم يُسْـــأَلُ

لَعمري لَهذا الحقُّ يعلو منـــارُهُ عليك به إنَّ الأباطيل تسْـــفُلُ

وإلى هنا : (كلَّ القلم من شدة الألم ، وضاقت النفس من قوة الرفس ..

فأرجو أن أكون أزحت الستار ، وبينت العوار ، ومن لم يستره الليل لا يستره النهار ، ومن لم ير بالتوبة الجنة ، فسيرى بالأبصار النار ، والأمر لله الواحد القهار)[1].

اللهم ارزقنا هدياً قاصداً ، وجَنِّبْنا منكرات الأخلاق والأهواء ، والأدواء ،

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولذريته وإخوانه في الله وسائر المسلمين ، ولمن نظر فيه فدعا لهم بالعافية واليقين ، وَصَلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تَمَّ بحمد الله

---

(١) انظر : « القول الكريم الغالي » لفضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله ص (٦٢) .

مسرد الموضوعات

الموضـــوع | رقم الصفحة

الفصل الثالث من « القصة »

الفصل الرابع من « المهزلة »

الباب الثاني

أدلة وجوب النقاب ، وتحريف الكاتب معانيها

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة

الباب الثالث

نظرية نقدية عامة في كتاب « تذكير الأصحاب »

الموضـــوع رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .